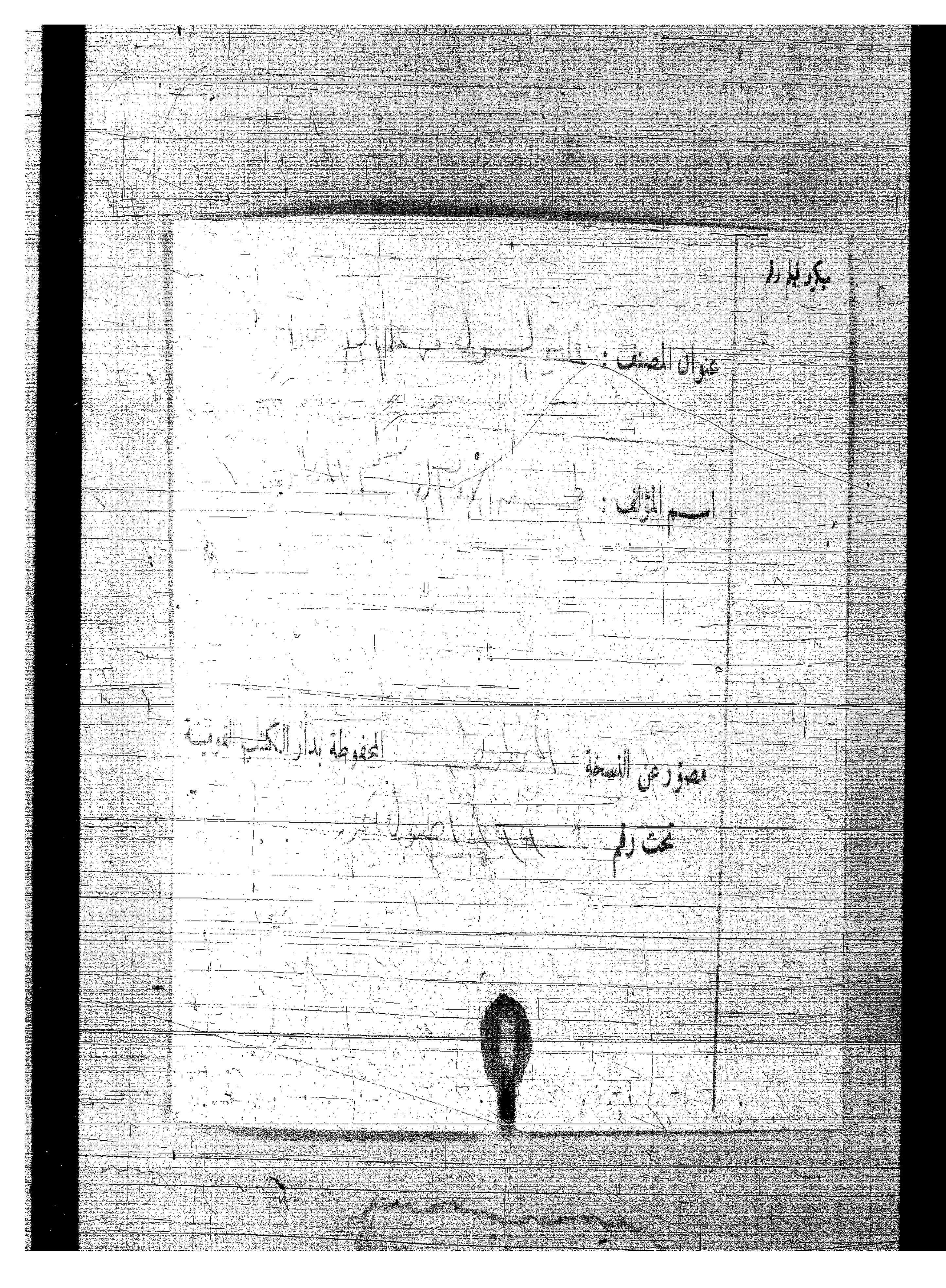


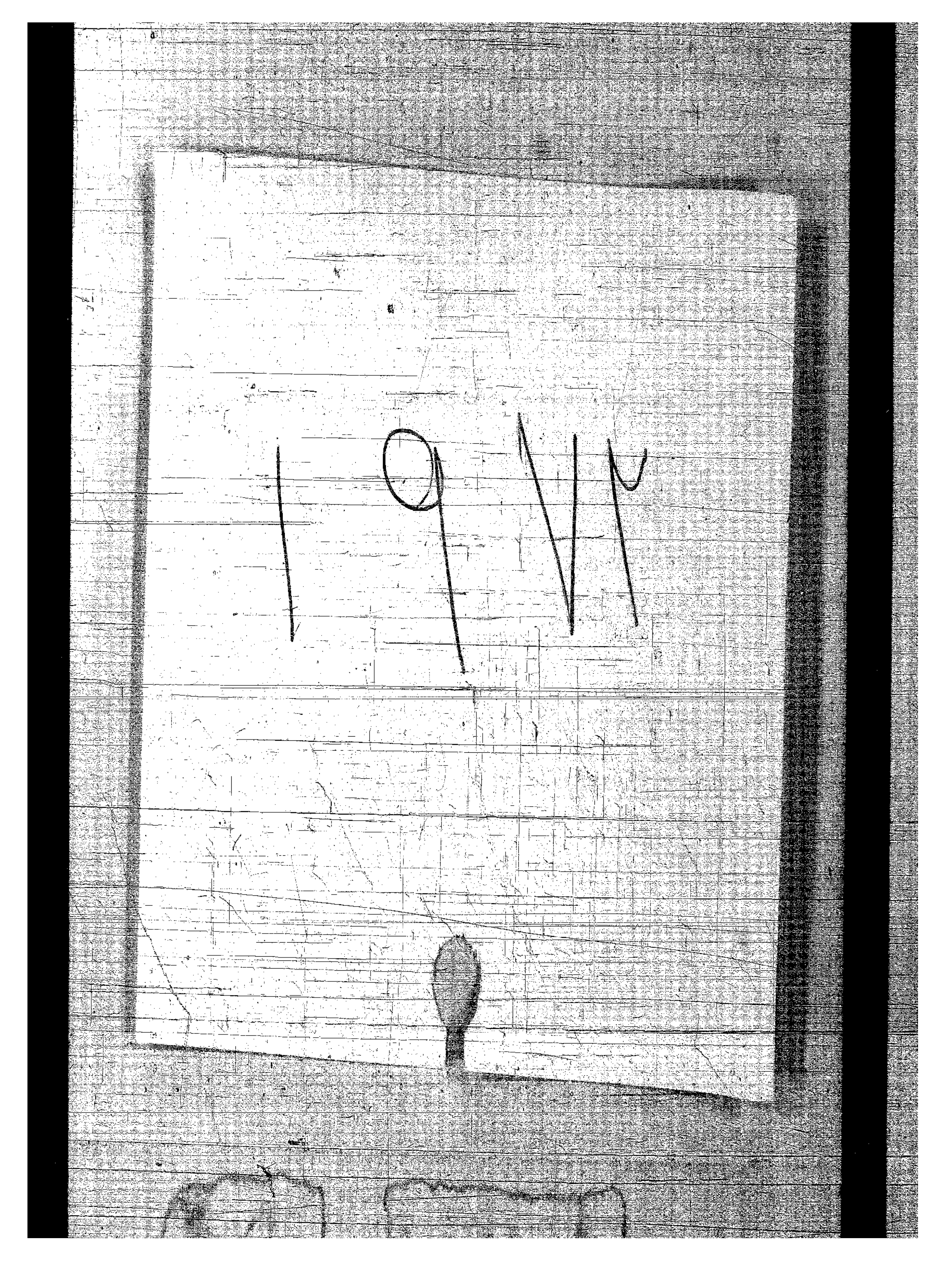
ميكروفيلم

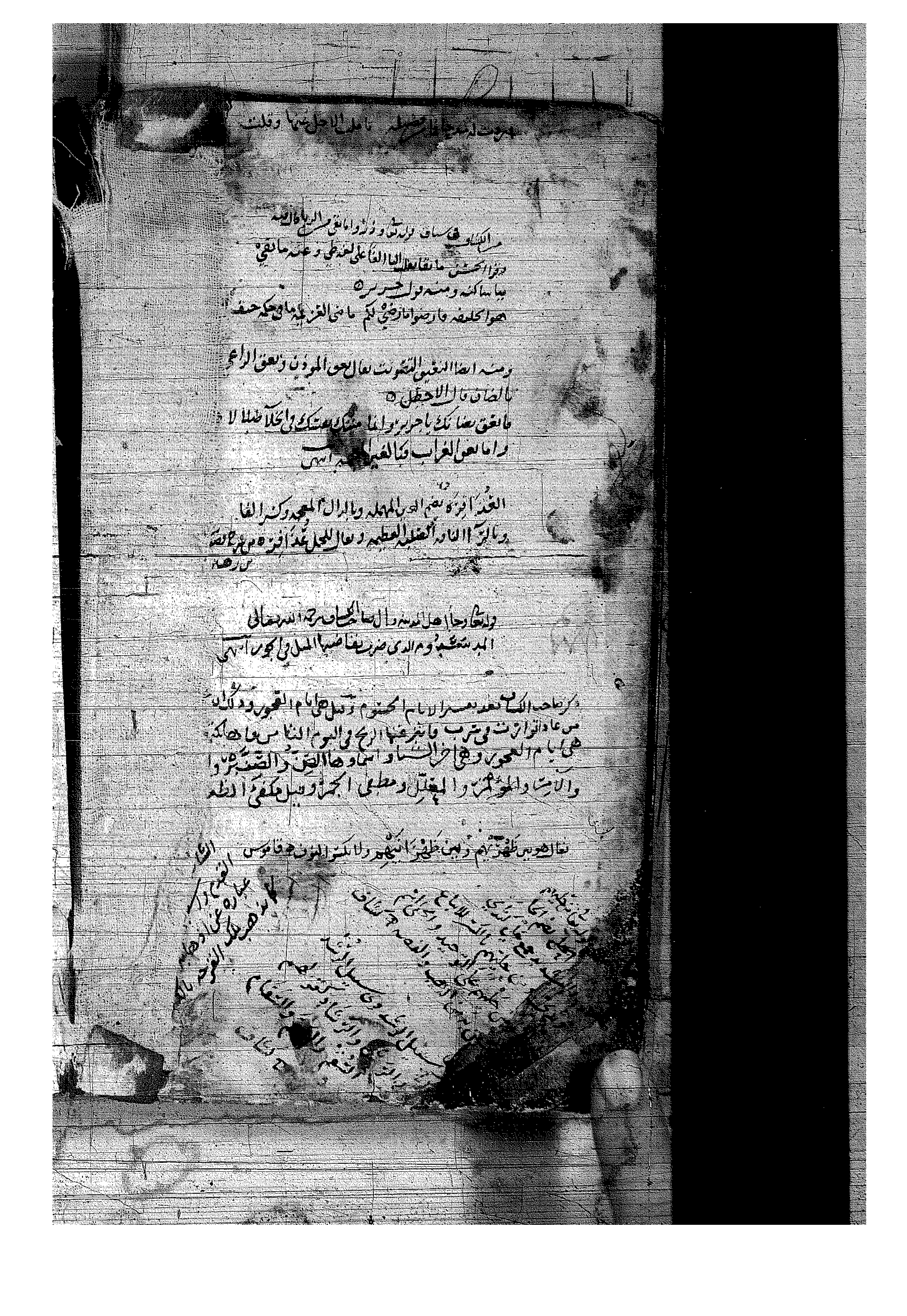
عنوان المصنف :

اسم المؤلف :

مصور عن النسخة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم





[illegible] باعلى الاجل [illegible] وقلت

من الكشاف في سياق قوله [illegible] والمانع [illegible] الربا [illegible]
دبرا الحسن ما [illegible] على الغد [illegible] وعنه ما [illegible]
بيانها كنه ومنه قول جرير
هوا كلفه فارضوا مارضي لكم ما في القرابة ما في حكمه حيف

ومنه ايضا النعيق التصويت يقال نعق المؤذن ونعق الراعي
بالضان قال الاخطل
فانعق بضانك يا جرير فانما منتك نفسك في الخلا ضلالا
واما نعق الغراب فبالغين [illegible] انتهى

الغدافرة بضم العين المهملة وبالدال المعجمة وكسر الفا
وبالراء التامة الضخمة العظيمة يقال للجمل غدافرة من [illegible]
[illegible]

وقوله [illegible] اهل المدينة قال صاحب الكشاف رحمه الله تعالى
المد [illegible] وهو الذي ضرب بقاضيها المثل في الجور انتهى

ذكر صاحب الكشاف [illegible] الايام الحسوم وقيل هي ايام العجوز وذلك ان
عجوزا من عاد توارت في سرب فانتزعتها الريح في اليوم الثامن فاهلكتها
وقيل هي ايام العجوز [illegible] اخر الشتاء واسماؤها الصن والصنبر و
الوبر والامر والمؤتمر والمعلل ومطفئ الجمر وقيل مكفئ الظعن

يقال هو بين ظهرانيهم وبين ظهريهم وبين اظهرهم ولا تكسر النون قاموس

[illegible]

عرفت لمديحا فاحسله تأمل الاجل منها وقلت

[illegible] فيست [illegible] الرباعيه

[illegible] ما يقابله الباالفا على العفظ وعنده مالقي

[illegible] ومنه قول جرير

هو الخليفة فارضوا مارضي لكم [illegible] ما في العزيمة ما في حكمه حيف

ومنه ايضا النعيق المتوسط قال نعق المؤذن ونعق الراعي بالضأن [illegible] الاحظل

فالنعيق [illegible] واما [illegible]

واما نعق الغراب [illegible] انتهى

الغدافرة [illegible] بالمهملة وبالدال المعجمة وكسر الفاء وبالراء [illegible] العظيم [illegible] غدافرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لسيدنا العلامة عبد الرحمن بن محمد الكنتي رحمه الله تعالى — ت العلوم بركة الشيخ سيدي المختار رحمه الله

ثم اضمار وتقديرها ... نقدم العالم الخبير ان عرضت ... مسائل عديدة في البحث تشتجر
بفعل بلاء اشتراك حم خلفه ... نصبه ثم اجماعا كذا ونصهما ... وظاهر العموم هكذا ذكروا
الكل تخصيص واخرها ... احادا احادهم بالنص ظاهرها ... فهم الكتاب حديث فيه يستطر
نسخ فاعدة فتم خلفه ... مفهوم احادهم والفعل بعد وفق ... والاجتهاد بناء يأتي به النظر

ولم ايضا في مسالك العلة

وعلة ...

مسالك ... فاجماع فإيما فسبر ... في الجامع الصغير الحرم سوء الظن قال شارحه المناوي
ناسبه كذا الشبه فعلوا ... لها الدوران طرد يسمى ... يعني لا تثقوا بكل احد فانه اسلم والحزم الحراسة
تنقيح المناط فالغوا ... وبالكي الى او الحبر عين ... الرأي في الحذر فالواو دوي الحجى والنهي بروح
الحزم في كل شيء لا ... حول الحمى ...
وعلله معظم اساس قاعدة العارفين في معاملتهم
للنفس الامارة ومعظم مكايد الحروب قال الطيبي

سائل ... لم يكن ... علينا ... من ساهد ... والعفاء ... الا المصلي

ولعلم بكل المحارم سوى قوله تعالى من خشي الرحمن بالغيب
لكن يعني يلح من حرمه انه يخافه من هو واسع الرحمة
حتى ... وكيف خشيته من وصف العبارة به قال

... الحكيم على وجل على وجل
ارض العصا ... اجل له اجل

لا يترك الحزم في شيء حاذره فان سلمت فان الحزم ...
العجز ذل وعاني الحزم ... واصم الحزم سوء الظن بالناس

لابن حالويه النحوي

الم ... المجالس سيدا ... المجالس
... فارس

وقال ولقد بلوت الناس في احوالهم وخلفت ... العلوم
واسرعنا في المواطن كلها ... وطواهر ... الحسن
فعنيت ... في ... هم ودعوت ...

وقال بعض اهل ...

للخطابي البستي

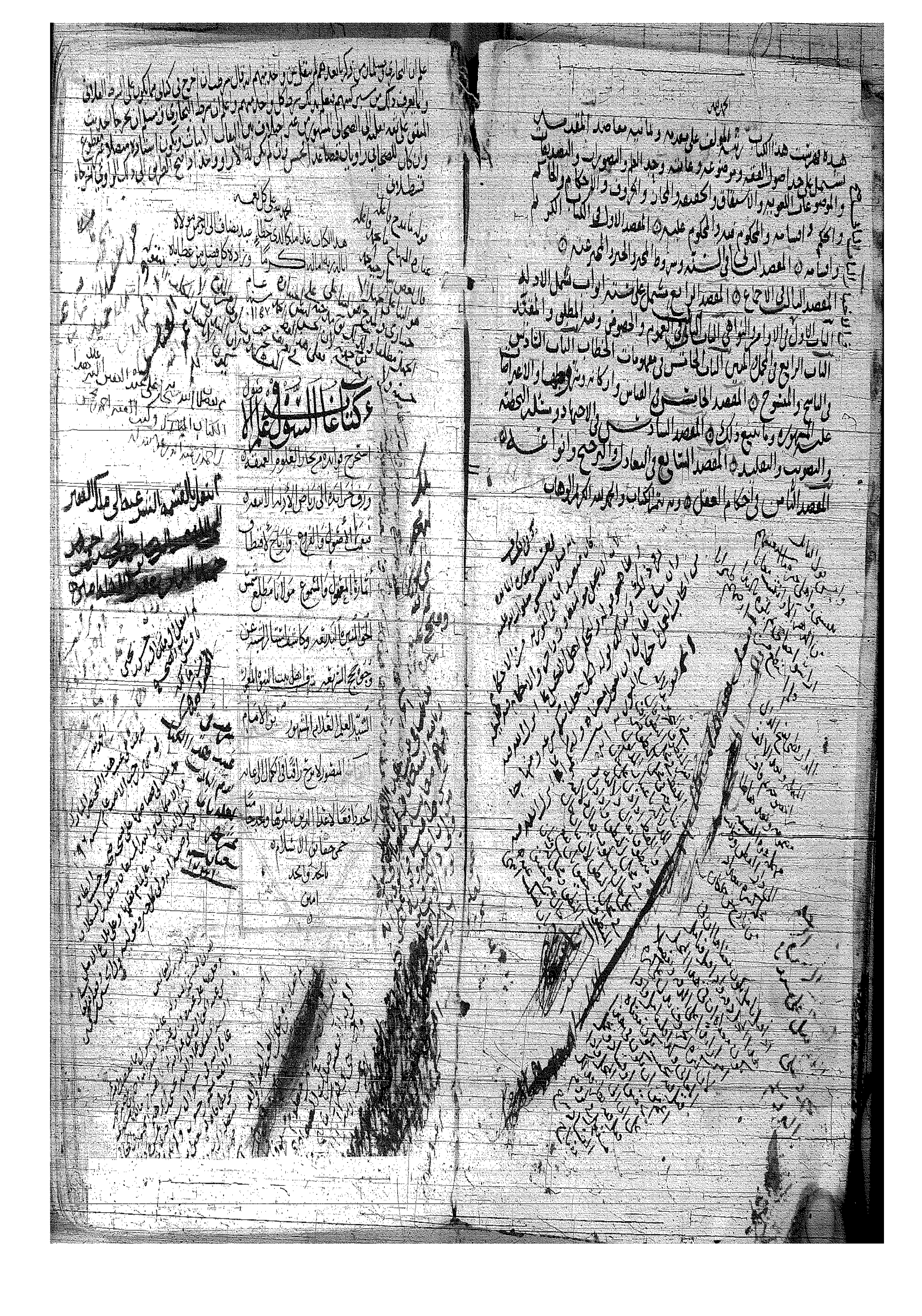
ما ... الانسان ... الهوى ... واسوء عقدهم في السكا ... ولعد بلوت الناس ... الخاصة ... والد
الى ... وان كان فيها ... ولم ار فيما سالي ... ولم ار فيما ...
وقال بعضهم

... وقد كان حسن الظن بعض مذاهبي فادبني هذا الزمان واهله
... ما ... كل الامور ... وقال الحاحظي ...
... عطني ... احصد ... الزمخشري

... وقد ... وما ... عدك ... مسافه

... في حكم الهوى ... مثلا
... ما ... حد ...

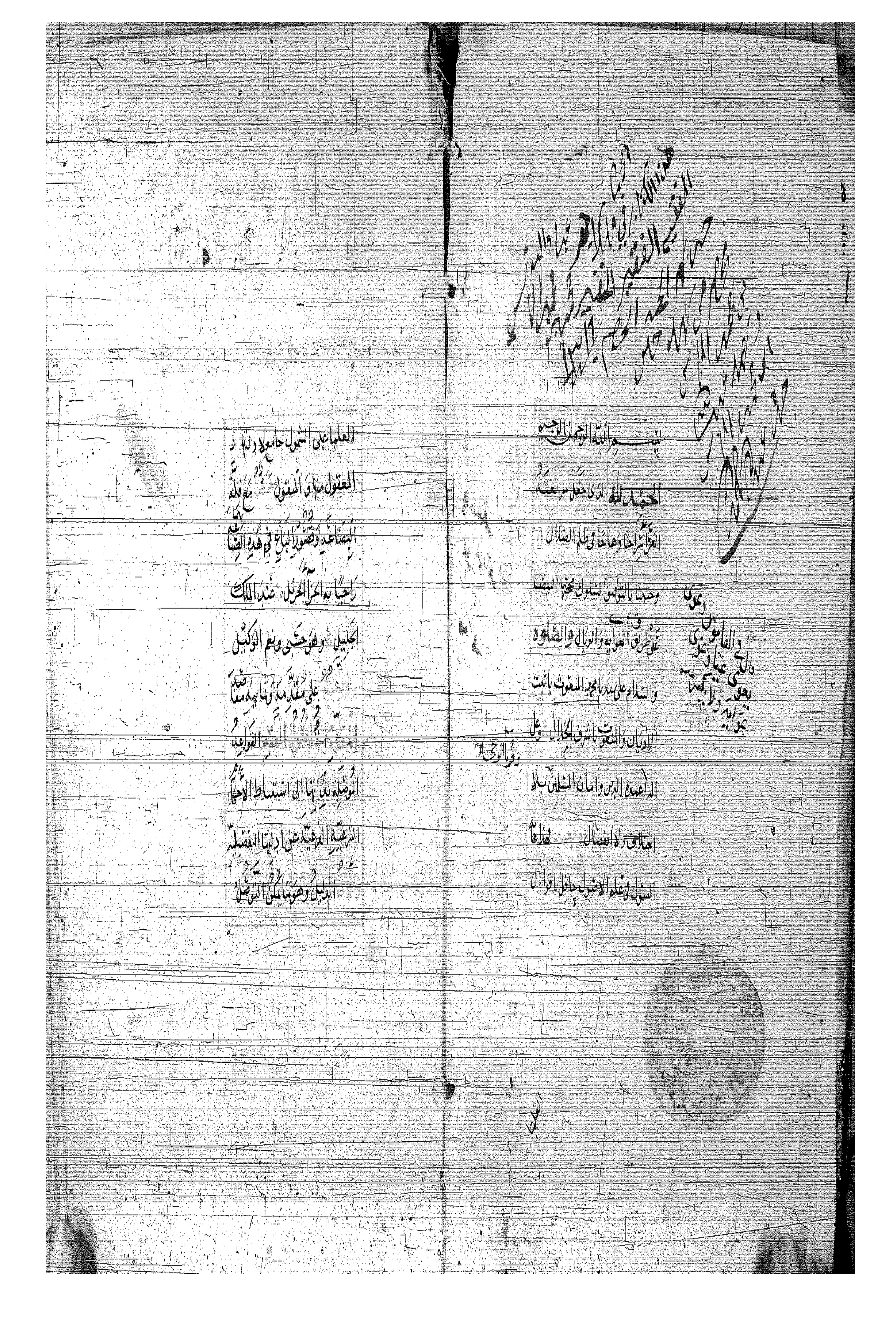
[illegible]



الحمد لله

كتاب غاية السول في علم الاصول

استخرج فوائده من بحار العلوم العميقة
ودرج خرائده الى رياض الادلة الانيقة
شيخ الاصول والفروع وارباح الاقطاب
ثمار المعقول والمشروع مولانا مطلع شمس
الحق المبين ... وكاشف استار ...
وجوهر ... من اهل بيت النبوة المعظم
السيد العلم العلامة المشهور بن الامام
المنصور ...
احمد ...
حمى ... الاسلام
بالحمد والحمد
امين



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل شريعته

الغراء سراجا وهاجا في ظلم الضلال

وحبانا بالتوفيق لسلوك محجتها البيضاء

عن طريق الغواية والوبال والصلوة

والسلام على سيدنا محمد المنعوت بانه

... والمنعوت باشرف الخلال وعلى

اله عمدة الدين وامان الثقلين بلا

اختلاف ... الفضال وبعد فهذا

السهول في علم الاصول حاول باقوال

العلماء على الشمول جامع لادلة

المعقول منها والمنقول مع قلة

البضاعة وقصور الباع في هذه الصناعة

راجيا به الاجر الجزيل عند الملك

الجليل وهو حسبي ونعم الوكيل

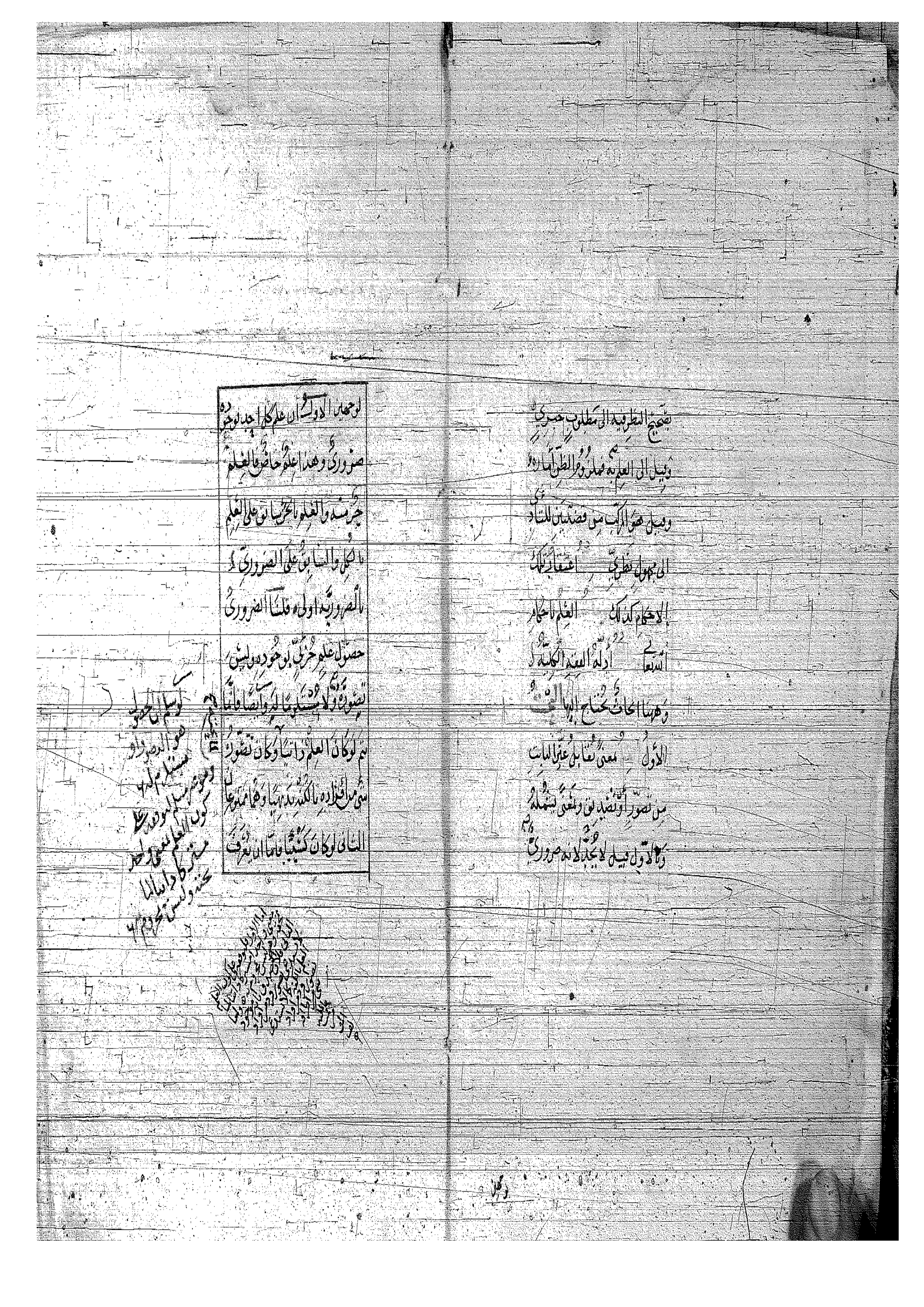
على مقدمة ونهاية مقاصد

... القواعد

الموصلة بذاتها الى استنباط الاحكام

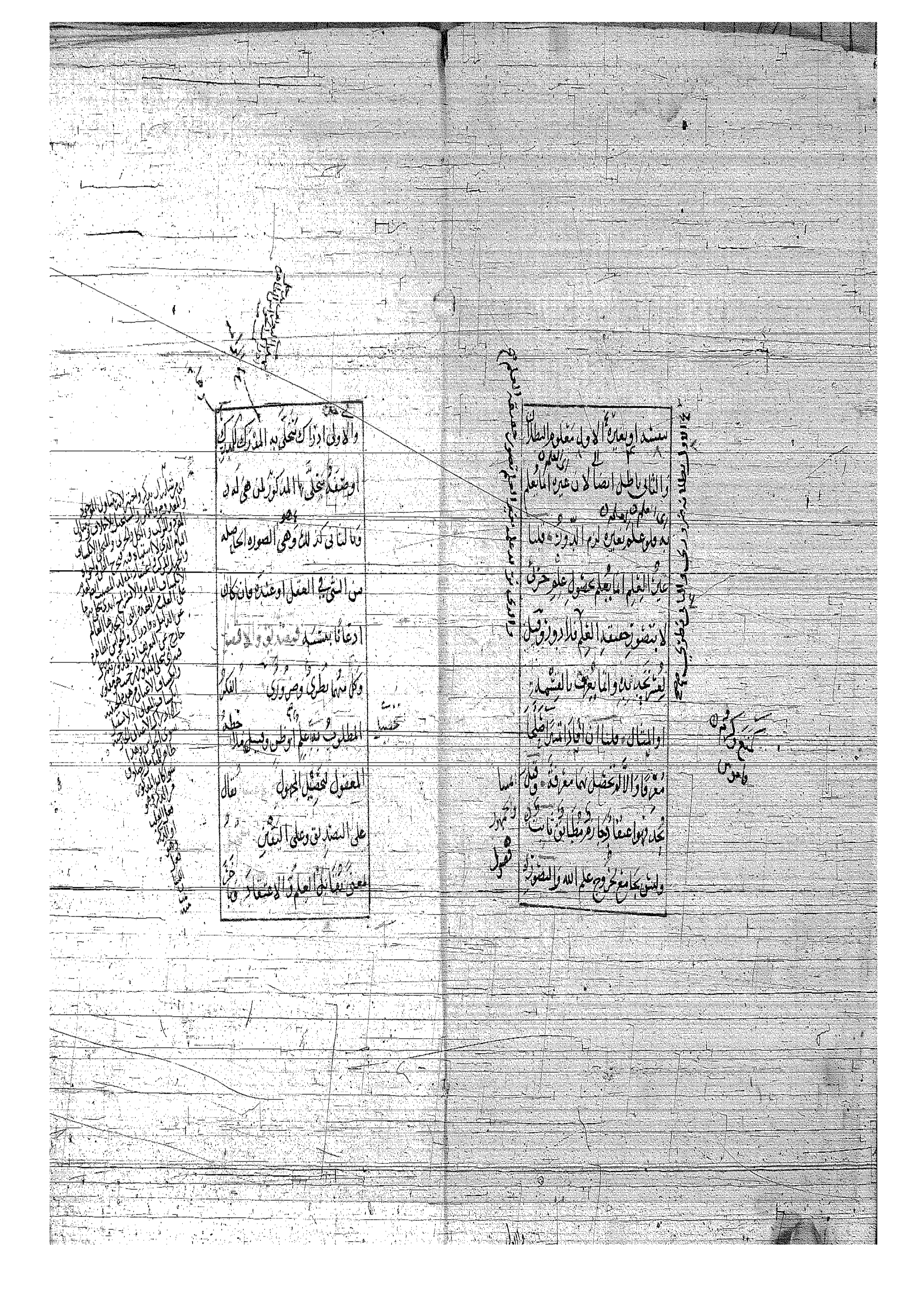
الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية

الدليل وهو ما يمكن التوصل



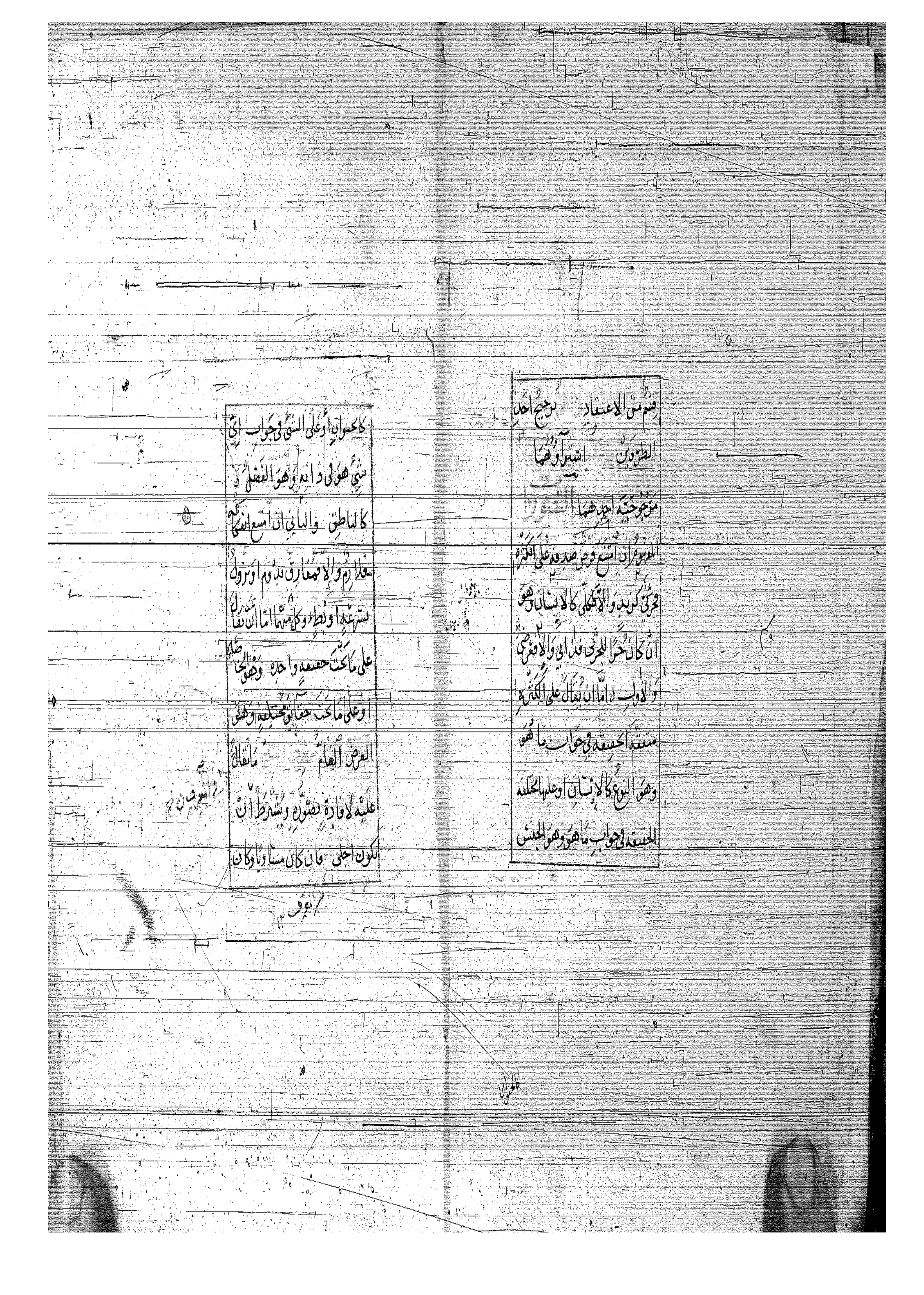
بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري
وقيل الى العلم به فهل والظن امارة
وقيل هو المركب من قضيتين للتادي
الى مجهول نظري اشتغالهما
الاحكام كذلك العلم باحكام
اشياء ادلة الفقه الكلية
وهاهنا ابحاث يحتاج اليها
الاول معنى يقابل عن الثابت
من تصور او تصديق ومعنى يشمله
والاول قيل لا يحد لانه ضروري

لوجهين الاول ان علم كل احد لوجوده
ضروري وهذا علم خاص والعلم
جزء منه والعلم بالجزء سابق على العلم
بالكل والسابق على الضروري
بالضرورية اولى قلنا الضروري
حصول علم جزئي بوجوده وليس
تصوره ولا يستلزمها لو اتصافها
ثم لو كان العلم ذاتيا وكان تصوره
شيء من افراده بالكنه بديهيا وهما ممنوعان
الثاني لو كان كسبيا فاما ان يعرف



بنفسه او بغيره الاول معلوم البطلان
والثاني باطل ايضا لان غيره انما يعلم
به فلو علم بغيره لزم الدور قلنا
علم العلم انما يعلم بحصول علم جزئي
لا بتصور حقيقة العلم فلا دور وقيل
يعسر تحديده وانما يعرف بالقسمة
او المثال قلنا ان اريد انه لا يحصل
معرفا والا لم يحصل بهما معرفة وقيل
يحد فهو اعتقاد جازم مطابق ثابت
وليس بجامع لخروج علم الله والتصور

والاولى ادراك ينجلي به المدرك للمدرك
او صفة ينجلي بها المذكور لمن هي له
والثاني كذلك وهي الصورة الحاصلة
من الشيء في العقل او عنده فان كان
اذعانا بنسبة فتصديق والا فتصور
وكل منهما نظري وضروري والفكر
المطلوب به علم او ظن وقيل هذا
المعقول لتحصيل المجهول
على التصديق وعلى اليقين
بمعنى يقابل العلم والاعتقاد



قسم من الاعتقاد يرجح احد

الطرفين ان اشتهر وهما

متجوجبة احدهما

التصورات

المفهوم ان امتنع فرض صدقه على الكثرة

فجزئي كزيد والا فكلي كالانسان وهو

ان كان جزء الجزئي فذاتي والا فعرضي

والاول اما ان يقال على الكثرة

متفقة الحقيقة في جواب ما هو

وهو النوع كالانسان او على المختلفة

الحقيقة في جواب ما هو وهو الجنس

كالحيوان او على الشيء في جواب اي

شيء هو في ذاته وهو الفصل

كالناطق والثاني ان امتنع انفكاكه

فلازم والا فمفارق يدوم او يزول

بسرعة او بطء وكل منهما اما ان يقال

على ما تحت حقيقة واحدة وهو الخاصة

او على ما تحت حقائق مختلفة وهو

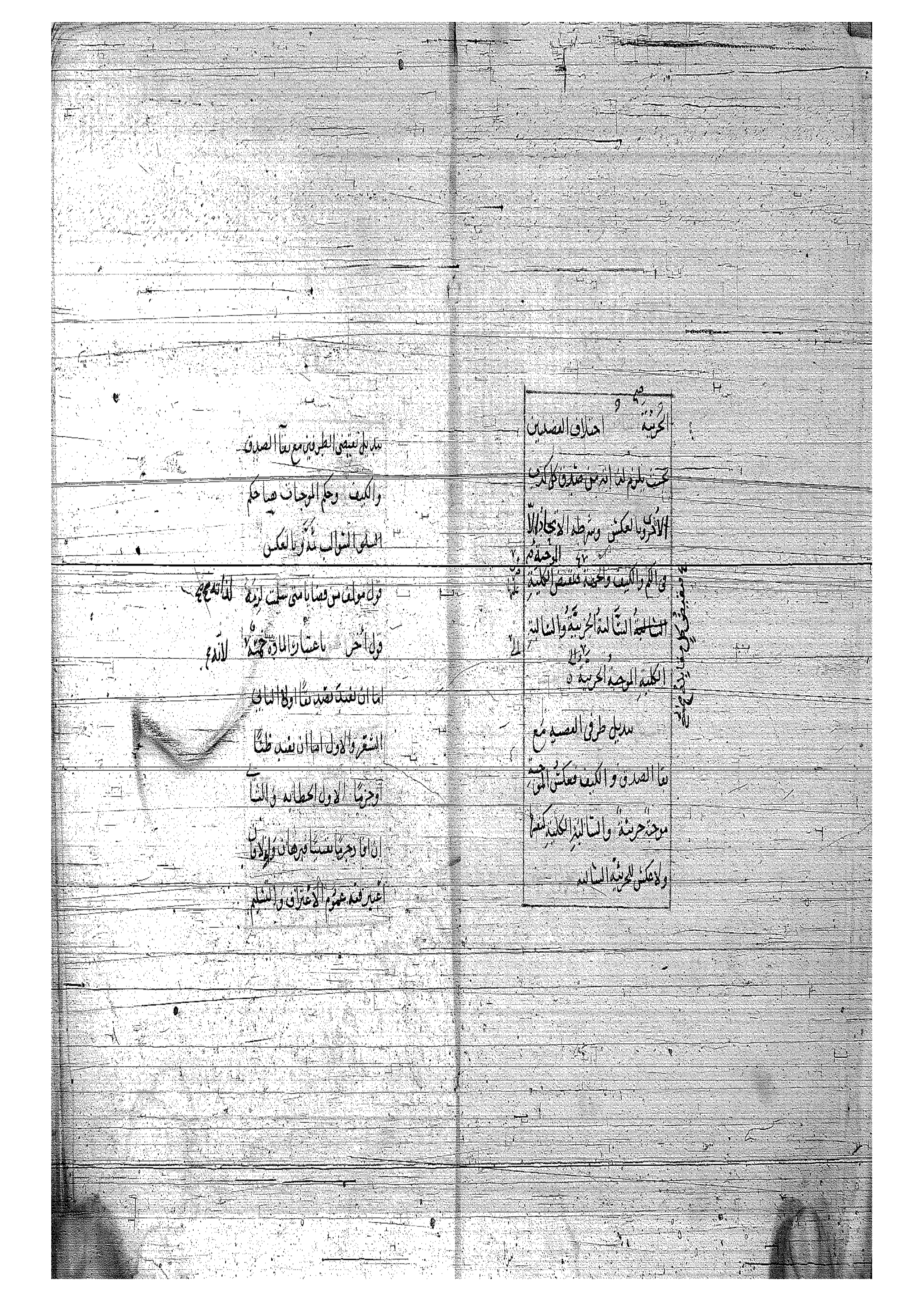
العرض العام ما يقال

عليه لافادة تصوره ويشترط ان

يكون اجلى فان كان مساويا وكان

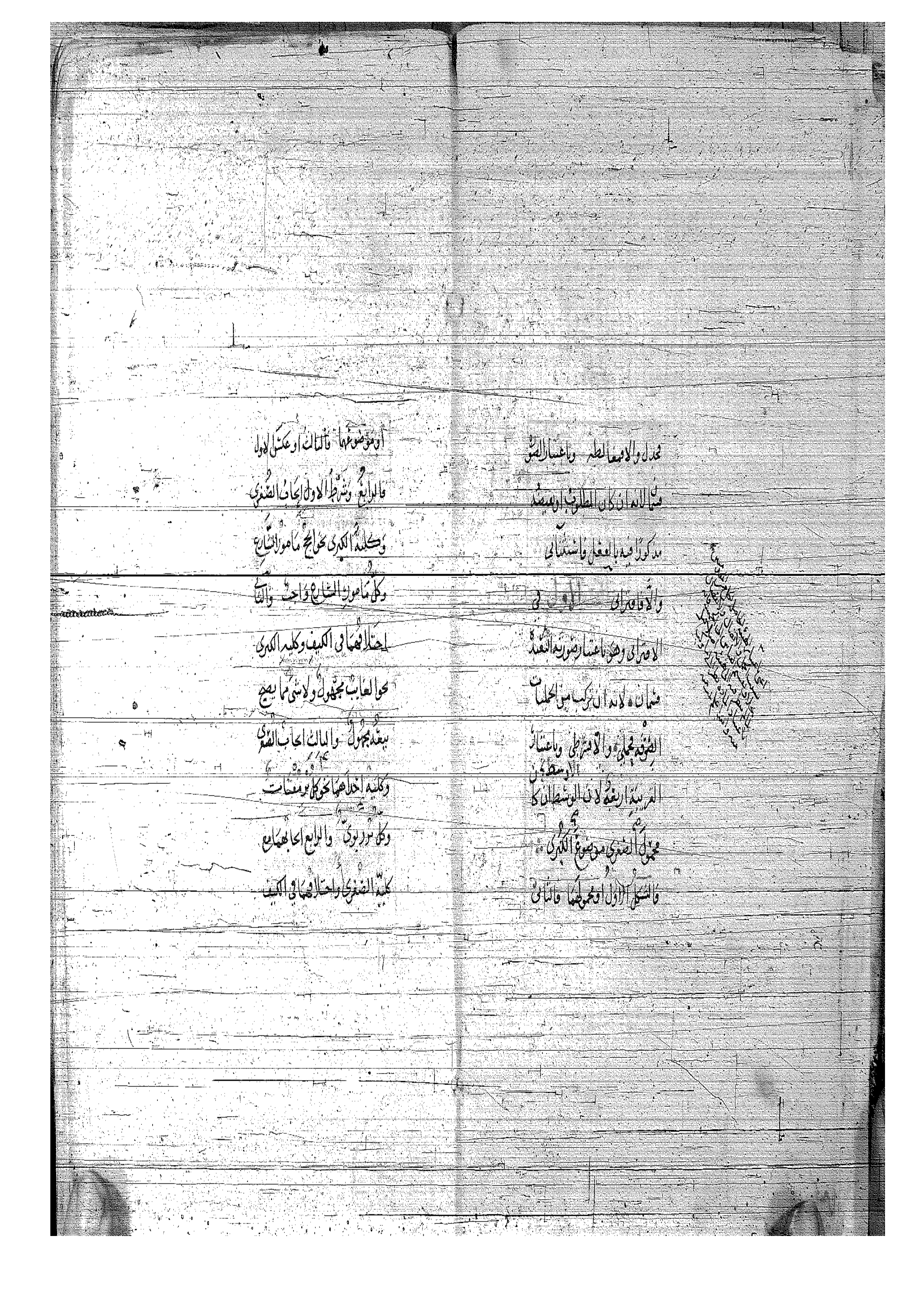
مع الفصل او الخاصة الجنس القريب
تام والا فناقص وفي كل منهما النقص
بالذاتي فقط حد وبالعرضي رسم
واصطلاح الاصول اطلاق الحد على
الكل والمعتبر المساوي وهو المطرد
المنعكس   قول
يحتمل الصدق والكذب فان كان
الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه
فحملية والا فشرطية فان حكم فيها بثبوت
نسبة على تقدير اخرى او نفيها لزوما

او اتفاقا فمتصلة وبتنافي نسبتين
او لا تنافيهما عنادا او اتفاقا صدقا
وكذبا او احدهما فمنفصلة
والجزء الاول من الحملية موضوع ومن
الشرطية مقدم والثاني من الاولى
محمول ومن الثانية تال وكل منهما
اما موجبة او سالبة والموضوع
ان كان شخصا فشخصية والا فان
بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة
كلية او جزئية والا فمهملة وتلازم



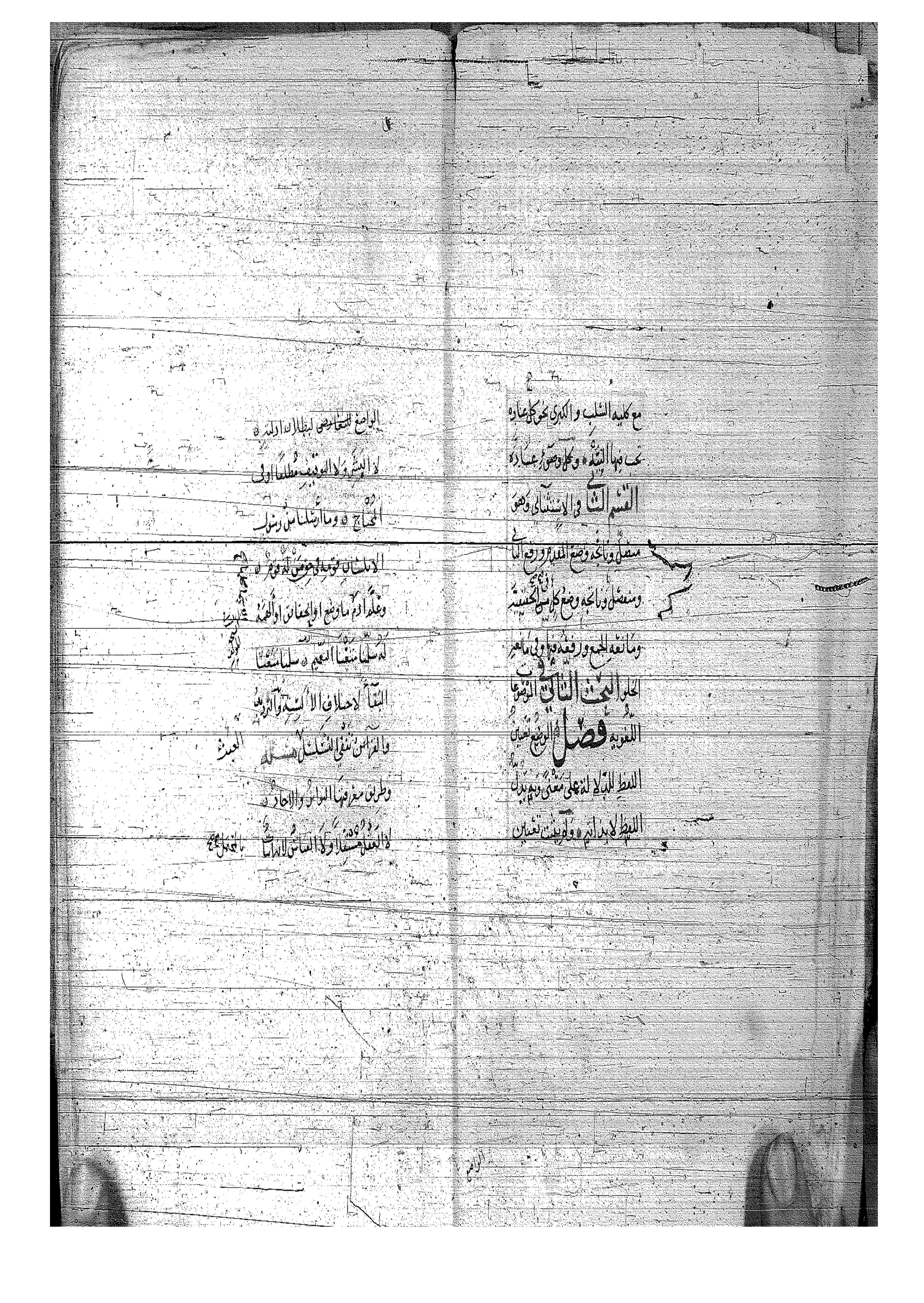
الحرية اختلاف القضايا
بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب
الأخرى بالعكس وشرطه الاتحاد إلا
الوحدة
في الكم والكيف والجهة فنقيض الكلية
السالبة الشاملة الحرية والسالبة
الكلية الموجبة الحرية
بدليل طرفي النقيضين مع
تنافي الصدق والكذب فعكس الموجبة
موجبة حرية والسالبة الكلية كنفسها
ولا عكس للحرية السالبة

بدليل تناقض الطرفين مع تنافي الصدق
والكذب وحكم الموجبات هنا حكم
السلبي السوالب بالعكس
قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزمه لذاته صحيح
قول آخر باعتبار المادة خمسة لا الدم
إما أن يفيد تصديقا أو لا الثاني
الشعر والأول إما أن يفيد ظنا
أو جزما الأول الخطابة والثاني
إن اعتبر فيه جزما يقينيا فبرهان وإلا فإن
اعتبر فيه عموم الاعتراف والتسليم

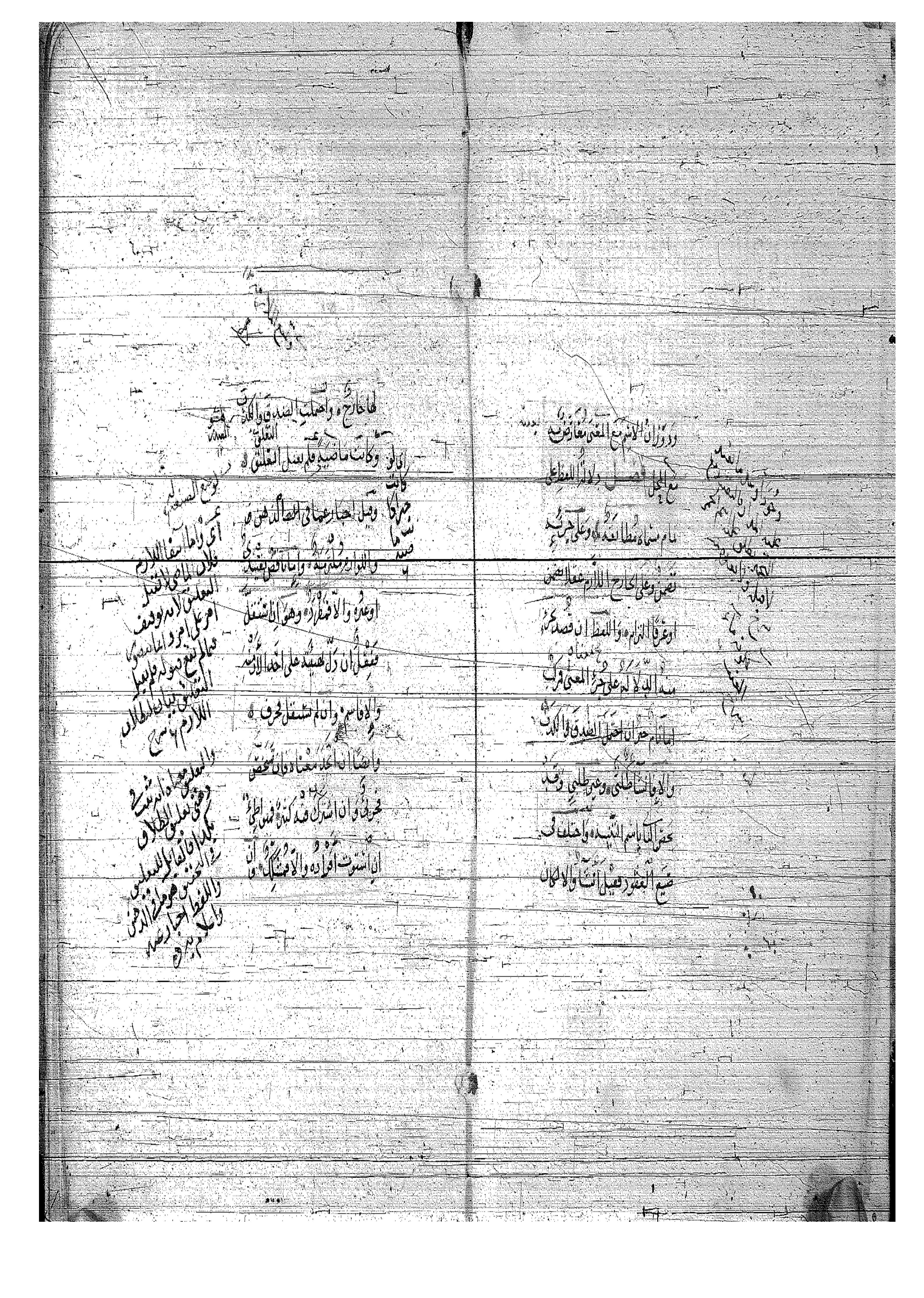


محمول والا فمنفصلة وباعتبار الصورة
فانه ان كان المطلوب او نقيضه
مذكورا فيه بالفعل فاستثنائي
والا فاقتراني في
الاقتراني وهو باعتبار صورة النتيجة
قسمان لانه ان تركب من الحمليات
الصرفة فحملي والا فشرطي وباعتبار
الهيئة اربعة لان الاوسط ان كان
محمول الصغرى موضوع الكبرى
فالشكل الاول او محمولهما فالثاني

او موضوعهما فالثالث او عكس الاول
فالرابع وشرط الاول ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى نحو الحج مامور الشارع
وكل مامور الشارع واجب والثاني
اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى
نحو الغائب مجهول ولا شيء مما يصح
بيعه مجهول والثالث ايجاب الصغرى
وكلية احداهما نحو كل بر مقتات
وكل بر ربوي والرابع ايجابهما مع
كلية الصغرى او اختلافهما في الكيف



مع كلية السلب والكبرى نحو كل عادة
تحب فيها البنية وكلما وصنع عادة
القسم الثاني في الاستثنائي وهو
متصل ونتيجة وضع المقدم ورفع التالي
ومنفصل ونتيجة وضع كل من الحقيقية
ومانعة الجمع ورفعه فيها وفي مانعة
الخلو البحث الثالث في الوضعيات
اللغوية فصل في الوضع تعيين
اللفظ للدلالة على معنى وفيه يدل
اللفظ لا لذاته ولم يثبت تعيين
الواضع للمعارض لبطلان ادلته
لا البشر ولا التوقيف مطلقا اولى
المحتاج وما ارسلنا من رسول
الا بلسان قومه لعرض له دور
وعلم ادم ما وضع او الحقائق او الهمه
له سلمنا فتعين التعميم سلمنا فتعين
النسيان لاختلاف الالسنة والتوزيع
والقرائن تنفي التسلسل
وطريق معرفتها النقل والاحاد
لا العقل مستقلا ولا القياس لا نهانا



ودوران الاسم مع المعنى معارض به
مع المحل فصل دلالة اللفظ على
تمام مسماه مطابقة وعلى جزئه
تضمن وعلى الخارج اللازم عقلا يضمن
او عرفا التزام واللفظ ان قصد بجزء
منه الدلالة على جزء المعنى فمركب
اما تام خبر ان احتمل الصدق والكذب
والا فانشائي وغير طلبي وقد
يخص الثاني باسم التنبيه واختلف في
صيغ العقود فقيل انشاء والاصح

لها خارج واحتمل الصدق والكذب
وكانت ماضية فلم يقبل التعليق
وقيل اخبار عما في الذهن
واللوازم مقدرة واما ناقص تقييدي
او غيره والا فمفرد وهو ان استقل
فمشتق ان دل بهيئته على احد الازمنة
والا فاسم وان لم يستقل فحرف
وايضا ان اتحد معناه وان تشخص
فجزئي وان اشترك فمتواطئ
ان استوت افراده والا فمشكك وان

تعدد وان وضع اللفظ لكل فمشترك

والا فان اشتهر في الثاني فمنقول

ينسب الى ناقله والا فحقيقة ومجاز

وايضا ان تغاير بما لكل معناه

فمترادف والا فمتباين وايضا

يكون مشتقا وغير مشتق صفة وغير

صفة **فصل الاشتقاق** رد

لفظ الى اخر لموافقة في حروفه الاصلية

ومناسبة في المعنى ولا بد من تغاير

اما بزيادة حرف وحركة او نقصان

اخرها فقط او معه كضارب

ونظر وذهب وسفر وطالب

وصاهل وعاد وخذ وحذر وحا

وراحم وموعد وكال وقيل وكال

فصل في معناه الحقيقي ثلثة

اشتراط بقاء المعنى وعدمه وفي عدم

الممكن الاول لصحة النفي مطلقا

في الحال ورد بالمنع او بعدم الاستلزام

الثاني لصحة الاطلاق ماضيا والاستاع

في مثل متكلم ورد بالمجاز لصحة آتيا

مشتق من التفعيل يزيد فيه حرف وهو الالف ونقص منه حرف وهو الياء

مشتق من العدد يزيد فيه حرف وهو الالف ونقص منه حركة وهي فتحة الدال الاول

ولا اتساع عرفاً والثالث ظاهر ... والشبه كاسما الاجناس فلا يرد

مسألة في اشتقاق اسم الفاعل ... انه ان بني طال بالاقامة والالم

لعدري المعنى قولان المجيز اطلق ... يفد لا واجب بما هي الالفاظ

الخالق على الله والخلق المخلوق والا ... لا المعاني ممنوع وان سلم فالمقصود

تسلسل او قدم العالم المانع للاستقبال ... بالوضع مثناه ولا ممنع مطلقا

والخلق اعتباري فصل الترادف ... ولا بين النقيضين والاخلال باسم

واقع للاستقراء الوضعة نفى العبث ... ممنوع كاسما الاجناس والعبث

ولا ترادف في الحد والمحدود ونحو ... لعدم الخلو عن احدهما مدفوع

عطشان نطشان في فصل ... بالحصار المتردد بين امرين وان سلم

وظهر انه واقع للاستقراء في الكتاب ... فالمثنة من واضعاته مسألة

الحقيقة

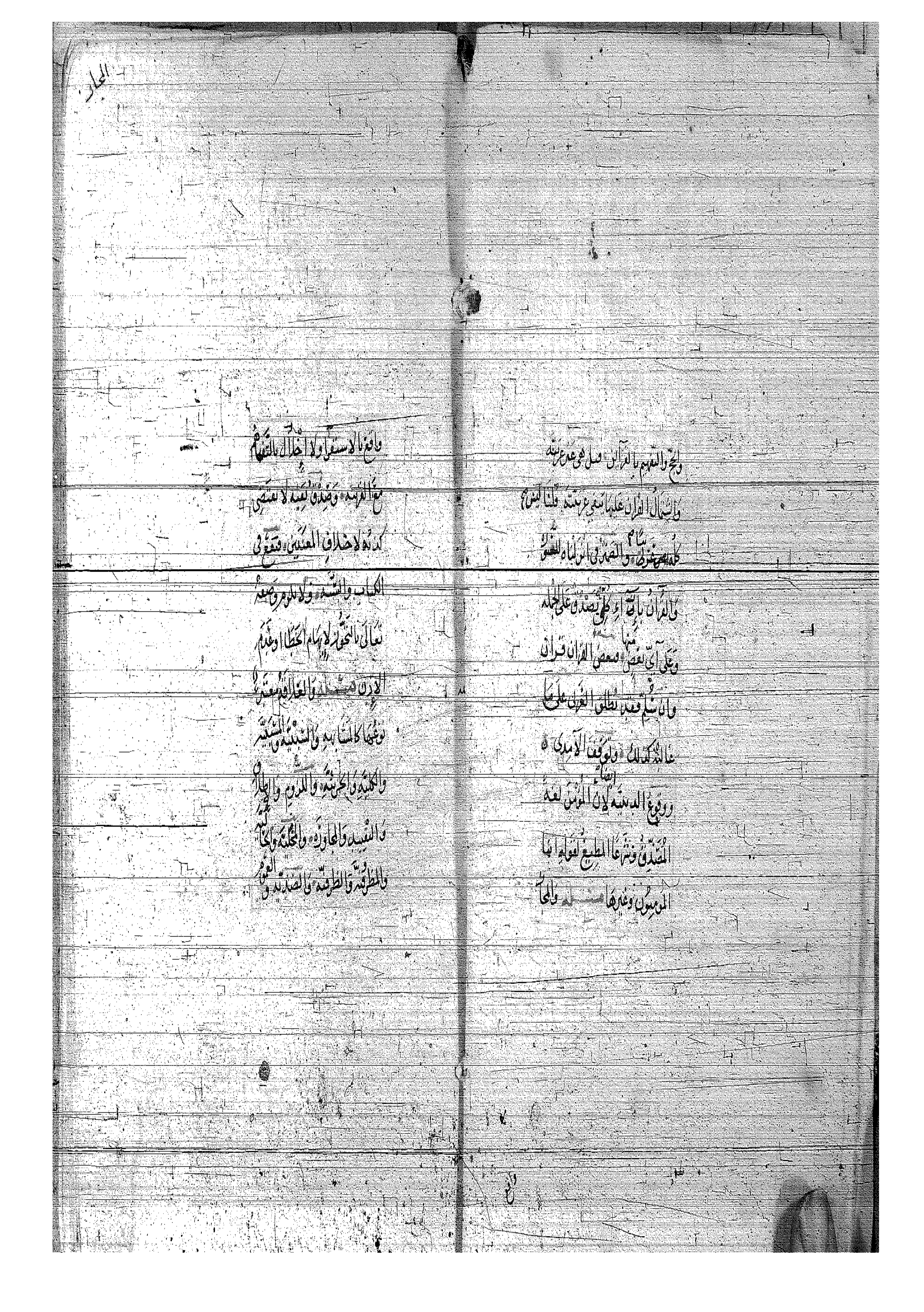
إطلاقه على الكل إن صح الجمع نحو حقيقة
فيحمل بلا قرينة عليه وقيل لا وقيل
إرادة لا لغة وقيل مجازا لنا وضع
لكل فلم يستعمل في غير ما وضع له ووقع
في يصلون على النبي والأصل الحقيقة
ولا يسلم توقف الجواز على الوضع
للمجموع ولا كون قيد الوحدة جزءا
المعنى ولا تنافي أحدهما على البدل
وإن سلم كان مغنويا وقد أجيز
في التثنية والجمع والفرق ضعيف

والخلاف في تثنيه وجمعه بني عليه
عند الأكثر على الخلاف في المفرد

فصل في اللفظ المستعمل فيما
وضع له حقيقة وفي غير ما وضع له
لعلاقة مع قرينة عدم إرادته مجاز
وكل منهما لغوي وشرعي وعرفي خاص
أو عام

فصل الحقيقة اللغوية
والعرفية واقعتان والمجاز
ووقوع الشرعية لتبادر الشرعي من
إطلاق الصلوة والزكوة والصوم

ماقال



المجاز

ولحج والتفهيم بالقرآن وهل هي عند عربيه
واشتمال القرآن عليها ينفي عربيته قلنا الشيء
كله [illegible] والضمير في انزلناه للشيء
والقرآن بآية او كلي يصدق على الجملة
وعلى أي بعض منها وبعض القرآن قرآن
وان سلم فقد يطلق العربي على ما
غالبه كذلك ولوقف الآمدي
ووقوع الدينية لان المؤمن لغة
المصدق وشرعا المطيع لقوله انما
المؤمنون وغيرها [illegible] والمجاز

واقع لا مستعار ولا اخلال بالتفهم
مع القرينة وصدق نفيه لا يقتضي
كذبه لاختلاف المعنيين فيقع في
الكتاب والسنة ولا يلزم وصفه
تعالى بالتجوز لايهام الخطأ وعدم
الاذن والعلاقة معتبرة
نوعها كالمشابهة والسببية والمسببية
والكلية والجزئية والدوام والإطلاق
والتقييد والمجاورة والمحلية والحالية
والمطلقية والطرفية والضدية والعموم

ولحن والتفهيم بالقرائن قيل هي عربية
واشتمال القرآن عليها لا يخرجه عربيته قلنا ليس
كله معرب بتمامه والضمير في انا انزلناه للبعض
والقرآن بأسره اي كله يصدق على الجملة
وعلى اي بعض منها فبعض القرآن قرآن
وان سلم فقد تطلق العربي على ما
غالبه كذلك ولتوقف الآمدي في
ووقوع الدينية ايضاً لان المؤمن لغة
المصدق وشرعا المطيع لقوله انما
المؤمنون وغيرها مسألة والمجاز

واقع بالاستقراء ولا اخلال بالتفهيم
مع القرينة وصدق نفيه لا ينفي
كونه لاختلاف المعنيين فيقع في
الكتاب والسنة ولا يلزم وصفه
تعالى بالتجوز لايهام الخطأ وعدم
الإذن مسألة والعلاقة معتبرة
نوعها كالمشابهة والسببية والمسببية
والكلية والجزئية واللزوم والاطلاق
والتقييد والمجاورة والمحلية والحالية
والمظروفية والظرفية والضدية والعموم

ما يعرف به المجاز

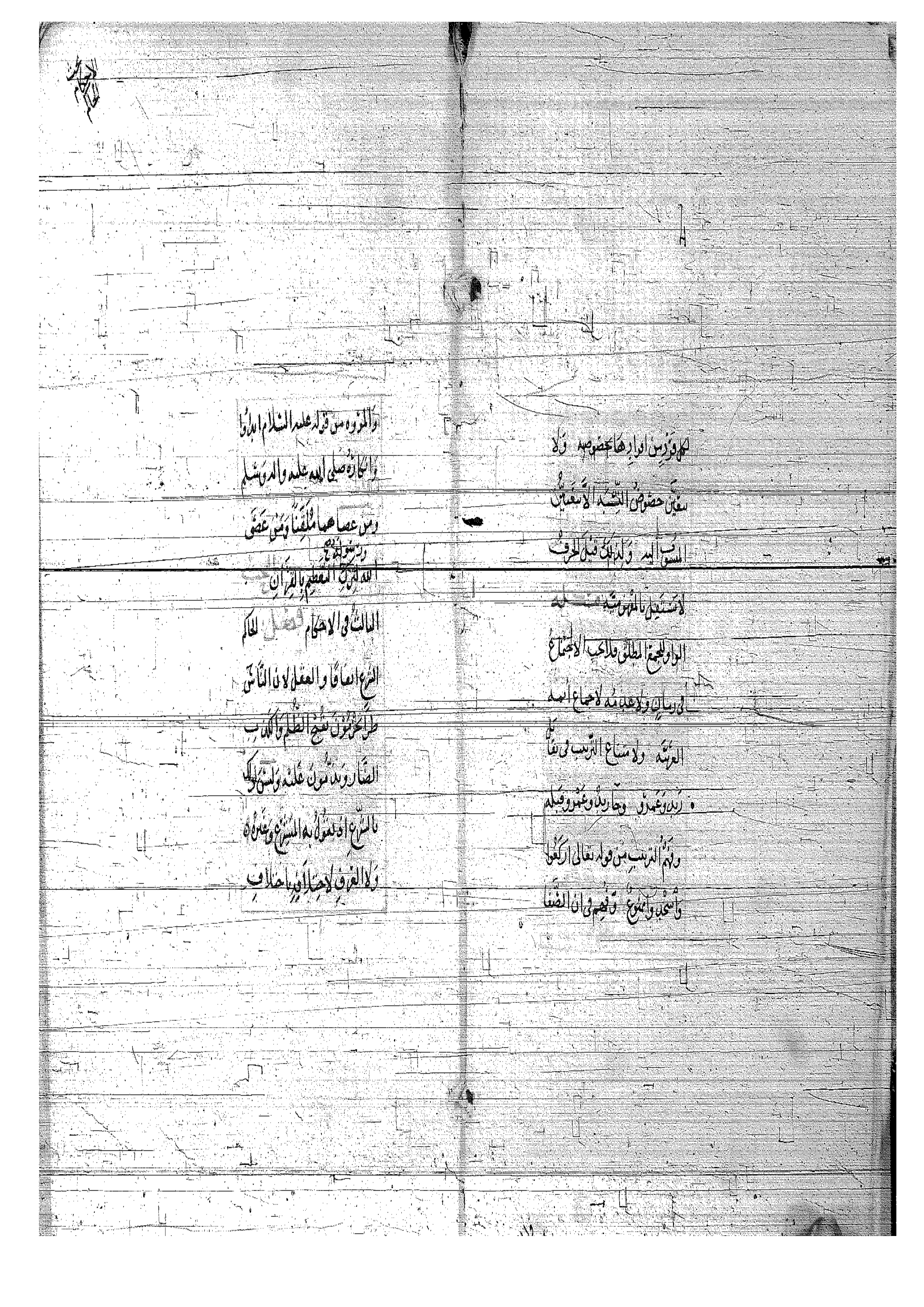
والخصوص والكون عليه والأول
البدو الأولية والتدلية لا الإيجاد
بالاستقراء واستلزام عدم نقلها
القياس أو الاختراع مدفوع بما علم
بالاستقراء من كون الواضع أطلقه
على كل ما وجدت فيه العلاقة وهي
مصحح ولا بد التكلف ويعرف
المجاز بوجوه ضرورية ونظرية ومنها
صحة النفي واعترض بأن العلم بها موقوف
على العلم بكونه ليس معنى حقيقيا

وهو على العلم بمجازيته وأجيب بأن التام
الاستلزام دون التوقف وإن سلم
فنفي البعض كاف بعلم المجاز وإلا
لزم الاشتراك وبتبادر غيره عكس
الحقيقة وأورد المجاز بالمشترك
وأجيب أن كان الجميع فظاهر وإلا
فتبادر أحد وبعدم اطراده وأورد
السخي والفاضل وأجيب بأنهما للجواد
والعالم مع خصوصية قيد وجمعه
على خلاف جمع الحقيقة وبعدم الاشتقاق

منه مستند ولا مانع من ارادة جميع
والمجازي معا فيصح مجازا ولزوم
ارادة كل وعدمها ممنوع اذ المراد
المجموع [illegible] اللفظ بعد الوضع
قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز
قيل وكذلك الاعلام لعدم صدق
حدهما قلنا ممنوع لصدق حد
اللغوية سلمنا فانما تم اذا كان الكل
منقولا وهو ممنوع سلمنا فلكن خاصة
عرفية وفي استلزام المجاز الحقيقة

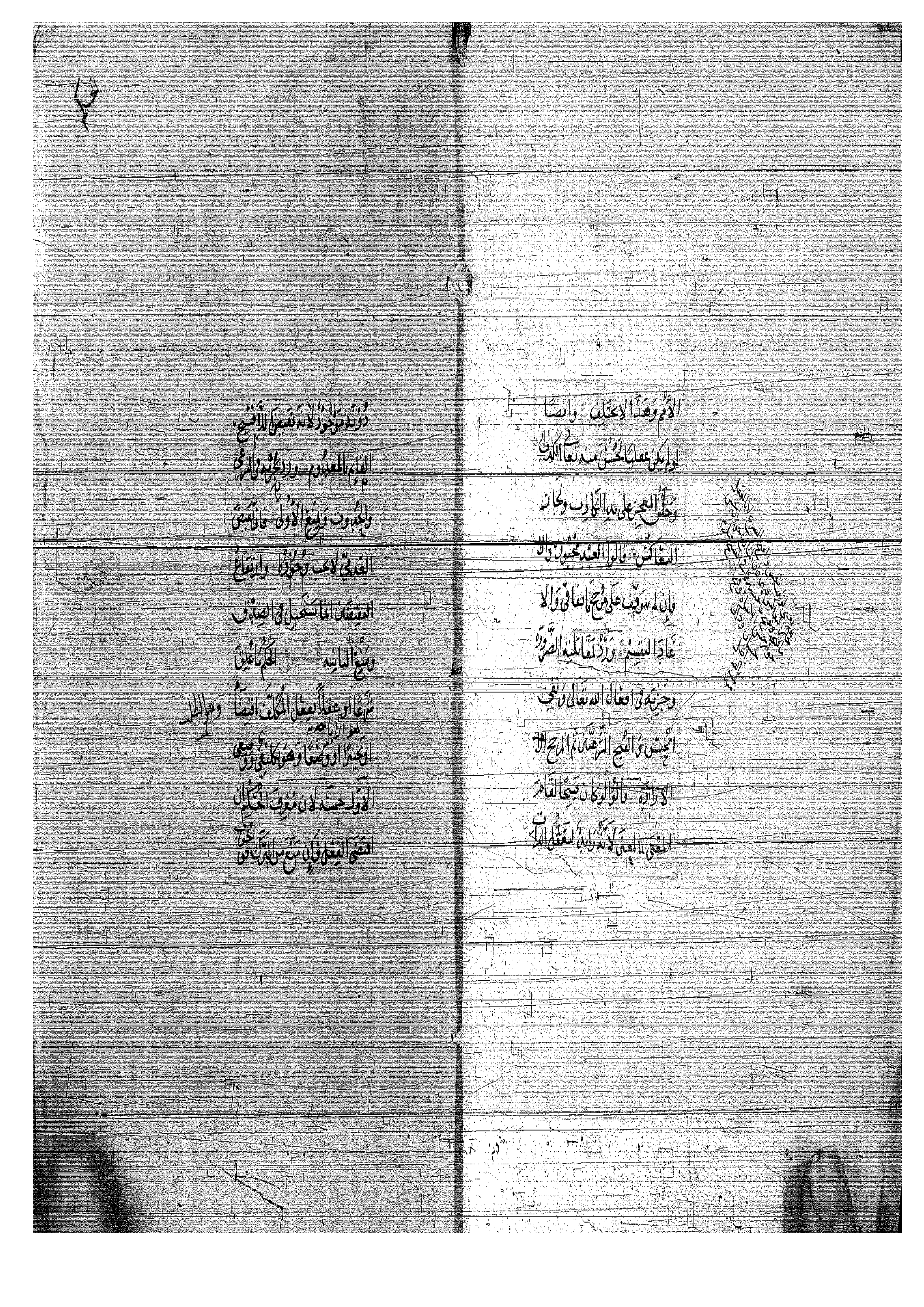
خلاف بخلاف العكس والمجاز بعده
وصحة التجوز تنفي العبث وان سلم فعطفها
كاف وهو لا يستلزم حصولها [illegible]
المجاز اولى من الاشتراك
لغلبته ومن النقل لكثرته وعدم
استلزامه نسخ الاول قيل النقل
من الاشتراك لافراده في الحالتين
لا المشترك فهو مجمل وقد سبق

فصل في الحروف هي موضوعة
باعتبار امر عام هو نوع من التشبيه



لكل فرد من افرادها بخصوصه ولا
يتعين خصوص النسبة الا بتعيين
المنسوب اليه ولذلك قيل الحرف
لا يستقل بالمفهومية
الواو للجمع المطلق وذاهب الاجماع
الى زمان ولا عبرة به لاجماع ائمة
العربية ولامتناع الترتيب في تقاتل
زيد وعمرو وجاء زيد وعمرو قبله
وفهم الترتيب من قوله تعالى اركعوا
واسجدوا لموضع وفهم في ان الصفا

والمروة من قوله عليه السلام ابدؤا
وانكاره صلى الله عليه وآله وسلم
ومن عصاهما ملقنا ومن عصى
ورسوله
الله لترك التعظيم بالقرآن
الثالث في الاحكام فصل الحاكم
الشرع اتفاقا والعقل لان الناس
طرا يحكمون بقبح الظلم والكذب
الضار ويذمون عليه وليس ذلك
بالشرع اذ يقول به المنكر للشرع وغيره
ولا للعرف لاختلافه باختلاف



الأمم وهذا الاختلاف وأيضاً
لو لم يكن عقلياً لحسن منه تعالى الكذب
وخلق المعجز على يد الكاذب ولجاز
التعاكس قالوا العبد مجبور وإلا
فإن لم يتوقف على مرجح فاتفاقي وإلا
فإذا التسلسل ورد لمقابلته الضرورة
وجريانه في أفعال الله تعالى ونفي
الحسن والقبح الشرعيين ثم المرجح الإ
الإرادة قالوا لو كان حسن القادر
الفعل بالمعنى لأنه زائد لتعقل الذات

دونه من جود لأنه نقيض للأقبح
القائم بالمعدوم ورد بجريانه في الترجي
والحدوث ونمنع الأولى فإن نقيض
العدمي لا يجب وجوده وارتفاع
النقيضين إنما يستحيل في الصدق
ونمنع الثانية

فصل

الحكم ما تعلق
شرعاً أو عقلاً بفعل المكلف اقتضاءً (وهو الطلب)
(هو الإباحة)
أو تخييراً أو وضعاً وهو كلفظي وضعي
الأول حسنة لأن معرفة الحكم أن
اقتضى الفعل فإن منع من الترك فهو

والا فمندوب وان اقتضى الترك فان
منع من الفعل فحظر والا فكراهة
وان خير فاباحة … والواجب
ما يذم تاركه شرعا ويرادفه الفرض
الحنفية الفرض قطعي والواجب ظني
ان تعلق بمعين والى الفرض
عين وكفاية والى مضيق وموسع
واداء واعادة وقضاء والى مطلق
ومقيد … متعلق الوجوب
في المخير الجميع بدلا لا الاشتراك

الايجاب فيكلف ما خطر فيه
لا يتم ولعدم … كان الامتثال ان
اريد تعلقه به ظاهرا فقط والنزاع
او حقيقة فعلية ثم الجواز موقوف
على امكانه وهو ممنوع ووجوب
تزويج الخاطبين واعتاق الرقاب
لا على جهة البدل غير لازم وقيل
ما يفعل وقيل معين عند الله تعالى
ويسقط الوجوب به وبالآخر
وبطلانها واضح فرض الكفاية

يتعلق بالجمع لزم الكون الى كل اسم العزم غاص ان اخره لا بدليل عليه وقيل

الواجبات من الطاعة والتعيين لاستلزام او لمعاده اخرى ما لا اذا و القضا وان

تعلقه به ... مقتضيا ... على وقع اخره وكون التقدم بعد السقط

الامر بهم مدرج منع الاكمل والفرق للمرض او واجبا معجلا او فرضا ان

ونقضا عند الله من كلف العالم بلغ اخره و الاشتغال ابوان ونائم

... القائم ... مرض للاعذر زعم ظن الموت لجوازه

وان لا يمكن ان يكون ... فان لم تمت وفعله ما دا وصل قضا

جميع وقت الوجوب اداء ... وان ارتد بينهم مقصد والامد احواله

... مقتضى الا اذا ما فعل اولا

... في وقت المعروف والاعادة ما فعل

المندوب

فيه تأتيا الحصول وقيل لقدرة والرضا ولا حصول ان اراد ولو بأمر آخر والا

ما فعل بعده لترك او صلى فلا صحة ولا يلزم النفل لم هو منقوض

فيه بالاتم المطلق الا به وكان بالشرط الرابع لوجوده عنده وليس

مقيد او لا احب بوجوبه وقيل لان بكاف المندوب ما يمدح

وقيل يجب الشرط الشرعي وقيل لا لست فاعله ولا يذم تاركه قيل ومرادفه

الاول لا يتأتى على وجهه من دونه التطوع والسنة والمستحب والمرغب

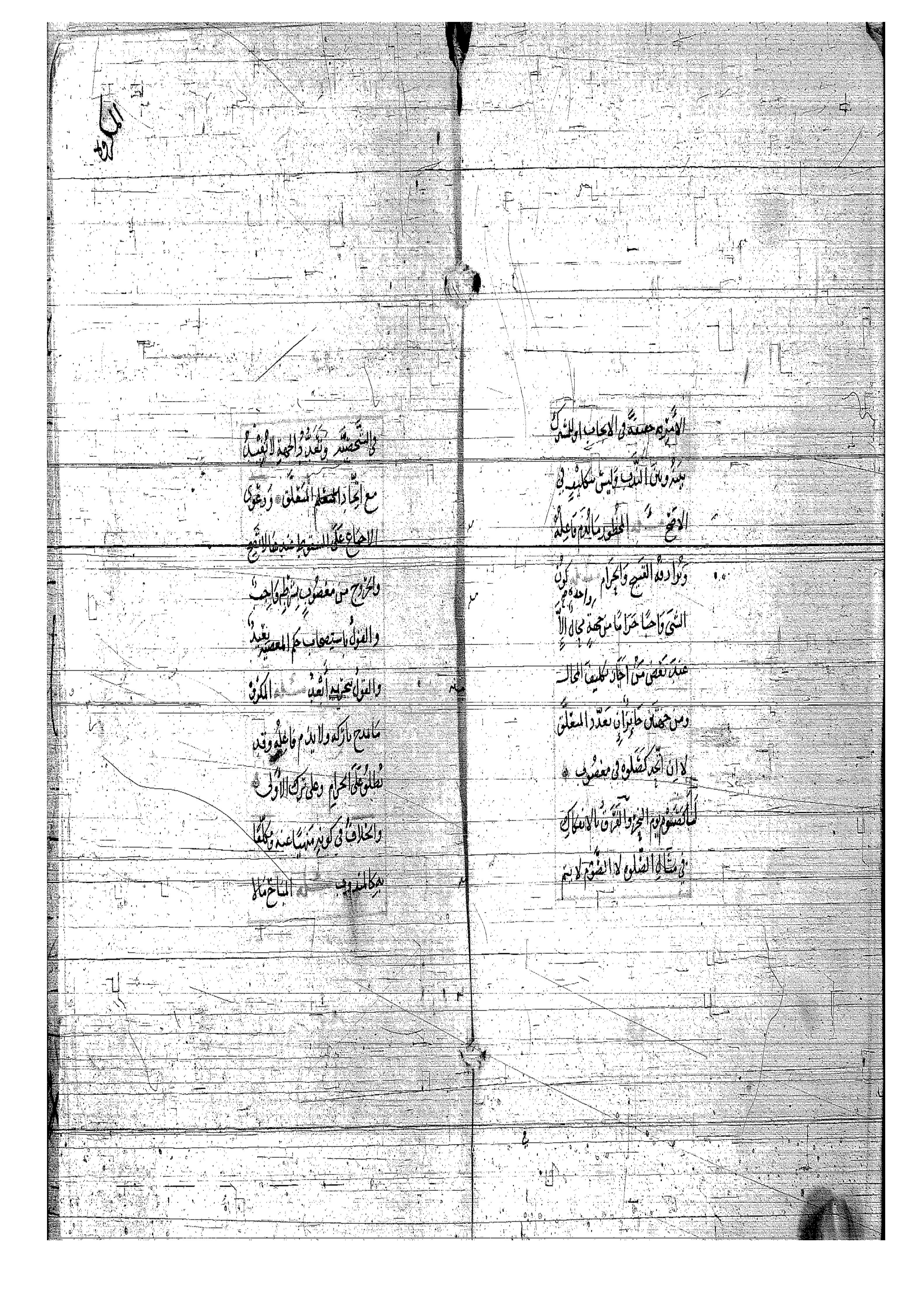
الثاني ايجاب شيء لا يعقله ولا يسلمه فيه والنفل امثا ما امر به عليه

فيما يتوقف عليه الثالث لو لم يجب السلام ندبا فان واظب عليه فمسنون

لم يكن شرط الحصول ما امر به فيصح والا فمستحب الخلاف في

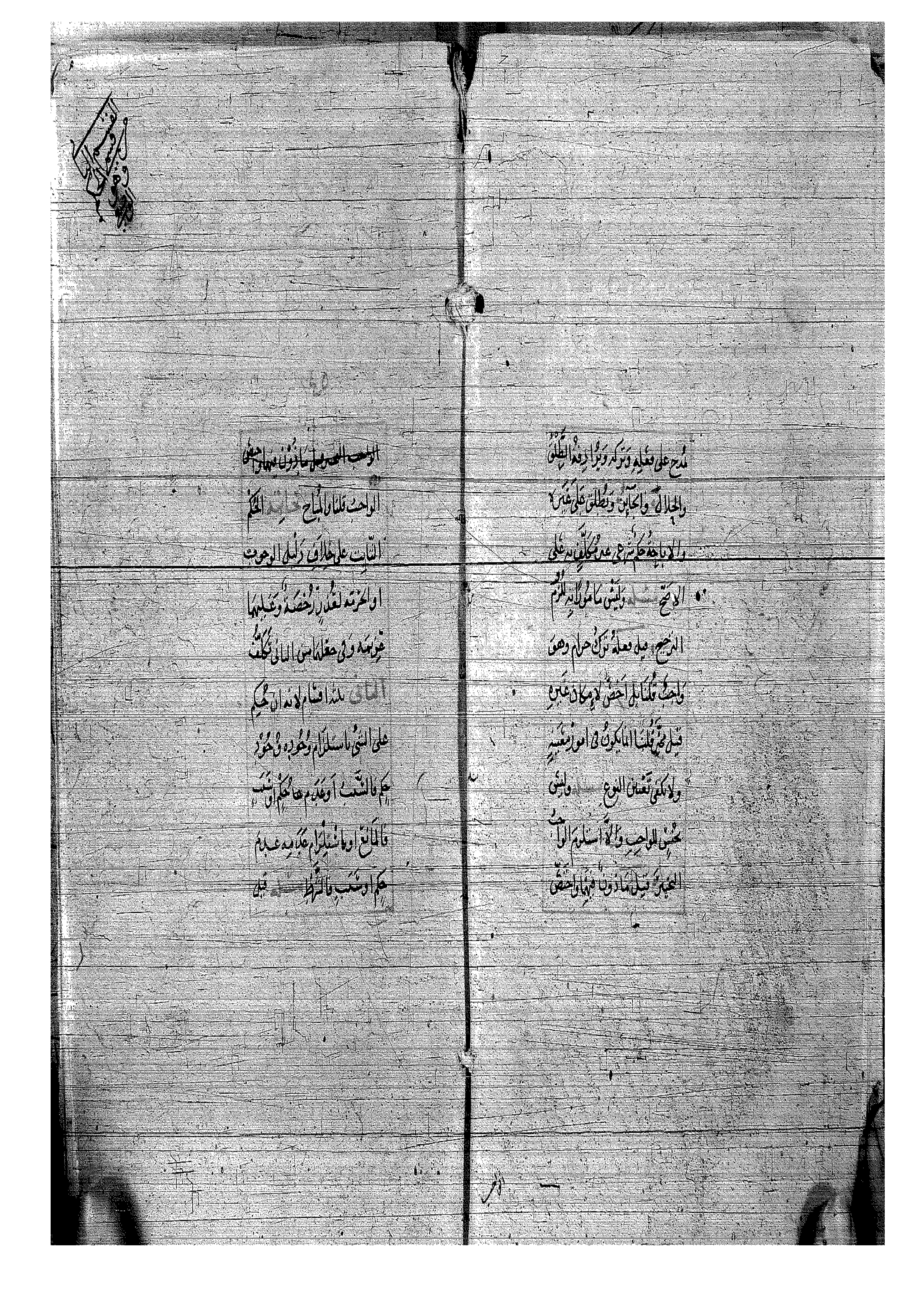
وعنه يستلزم وجوبه تعقله ولا الامر به مبني على الخلاف في كون

والاصول



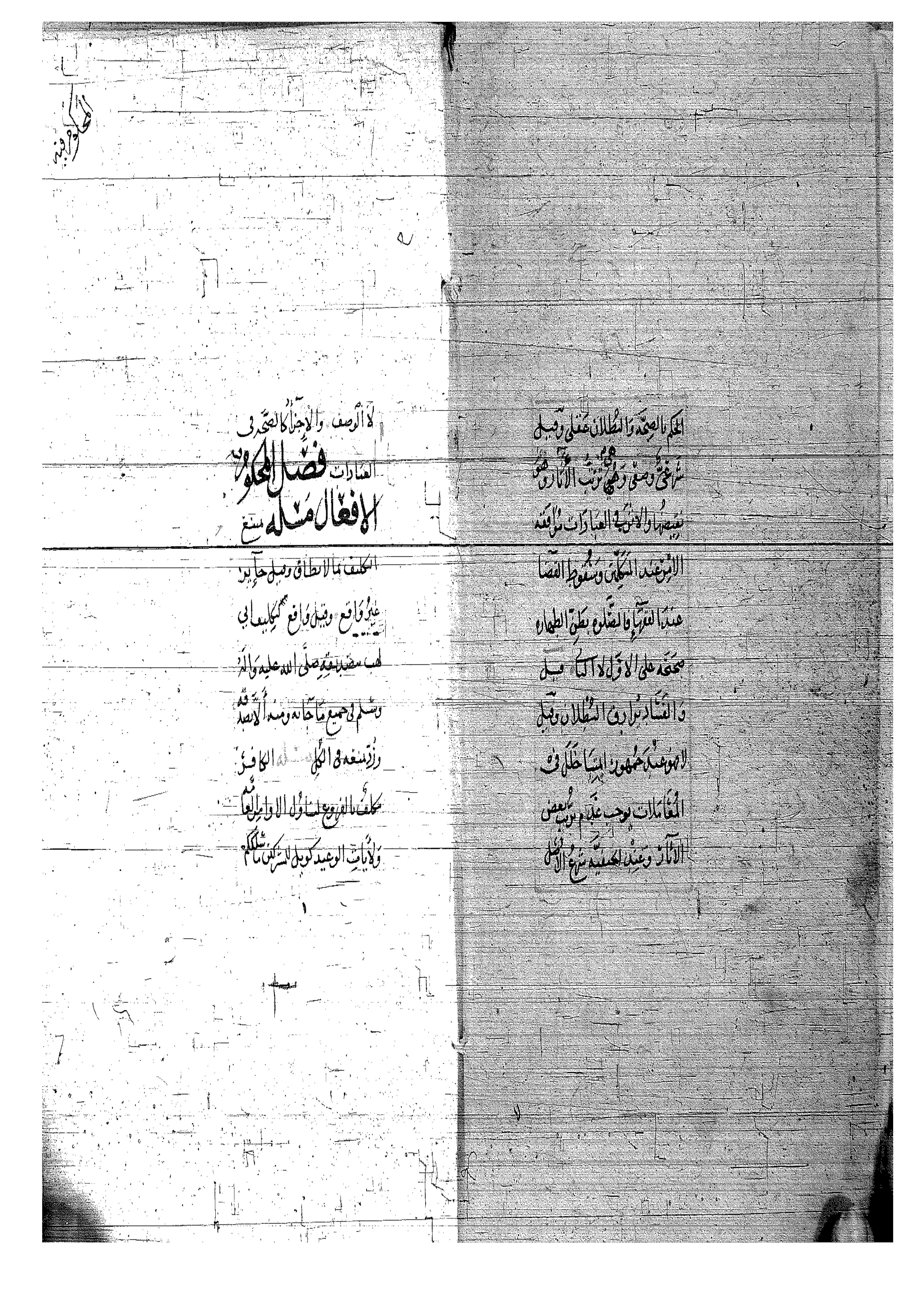
الأمر به حقيقة في الإيجاب أو للمشترك
بينه وبين الندب وليس مكلفا به في
الأصح المحظور ما يذم فاعله
ويرادفه القبيح والحرام كون
الشي واحدا واجبا حراما من جهة محال الا
عند بعض من اجاز تكليف المحال
ومن جهتين جائز ان تعدد المتعلق
لا ان اتحد كصلوة في مغصوب ۞
لا كصوم يوم النحر والفرق بالانفكاك
في مسالة الصلوة لا الصوم لانه

في الشخص وتعدد الجهة لا تفيد
مع اتحاد المتعلق ودعوى
الاجماع على السقوط عندها لا تثبت
والخروج من مغصوب بشرطه واجب
والقول باستصحاب حكم المعصية بعيد
والقول بحرمته أبعد المكروه
ما مدح تاركه ولا يذم فاعله وقد
يطلق على الحرام وعلى ترك الاولى ۞
والخلاف في كونه منهيا عنه ومكلفا
به كالمندوب المباح ما لا



مُدح على فعله وتركه ويرادفه الطلق
والحلال والجائز ويطلق على غيره
والاباحة حكم شرعي عن مكلف به على
الاصح وليس مأموراً به للزوم
الترجيح بل فعله ترك حرام وهو
واجب قلنا بل اخص لامكان غيره
قيل ثم قلنا انما يكون في امور معينة
ولا يكفي تعين النوع وليس
جنساً للواجب والا استلزم الواجب
التخيير بل مأذون فيهما واخص

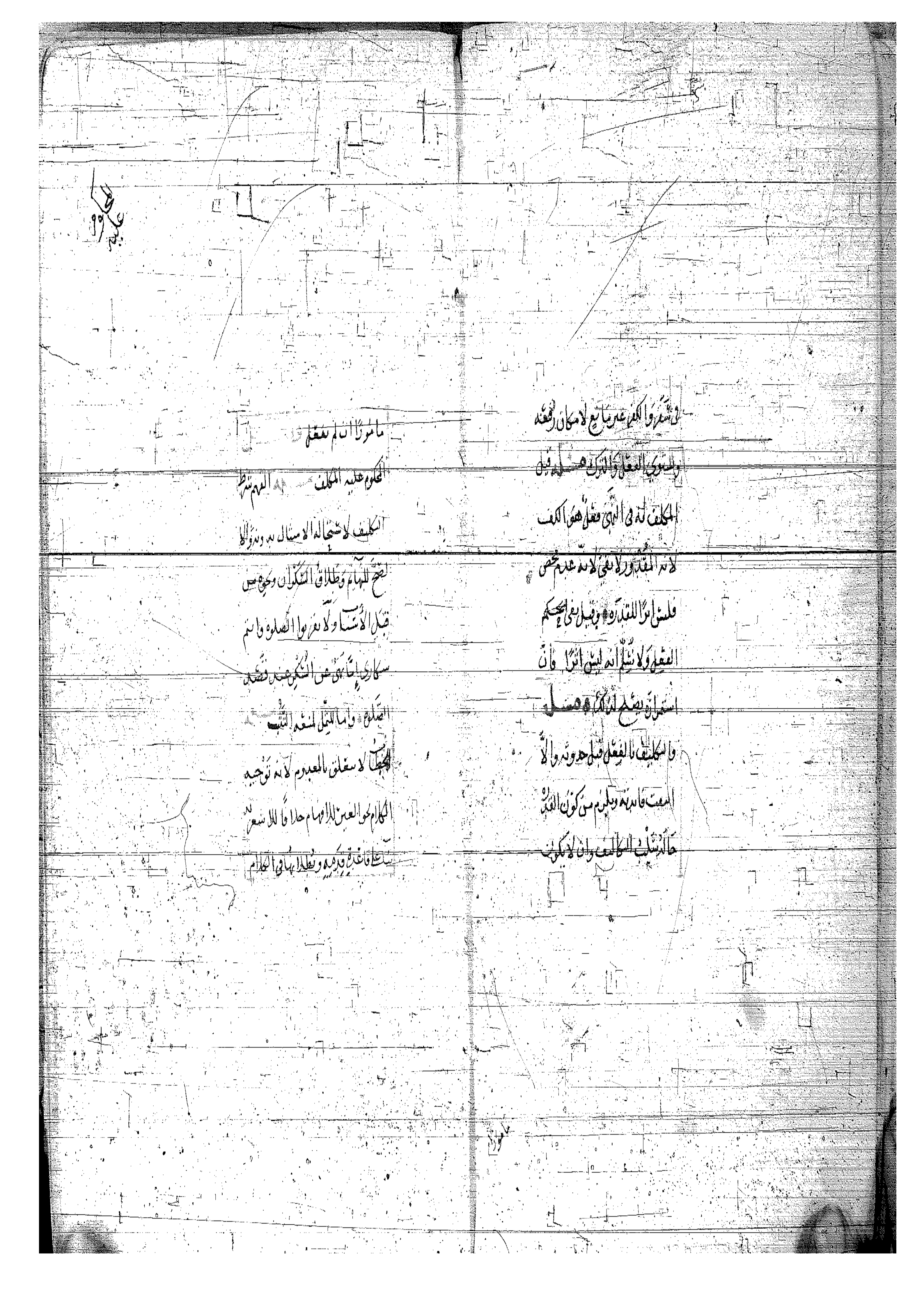
الواجب [illegible] ماذون فيهما واخص
الواجب قلنا المباح الحكم
الثابت على خلاف دليل الوجوب
او الحرمة لعذر رخصة وغيرها
عزيمة وفي جعلها من الثاني تكلف
الثاني ثلاثة اقسام لانه ان حكم
على الشيء باستلزام وجوده وجود
حكم فالسبب او عدمه حكم او سبب
فالمانع او باستلزام عدمه عدم
حكم او سبب فالشرط قيل



الحكم بالصحة والبطلان عقلي وقيل
شرعي وضعي وهي ترتب الآثار وهو
بعضها والأمر في العبادات موافقة
الأمر عند المتكلمين وسقوط القضاء
عند الفقهاء فالصلاة بظن الطهارة
صحيحة على الأول لا الثاني وقيل
والفساد مرادف البطلان وقيل
لا وهو عند جمهور الشافعية خلاف في
المعاملات يوجب عدم ترتب بعض
الآثار وعند الحنفية شرع الأصل
لا الوصف والإجزاء كالصحة في
العبادات

فصل المحكوم به

الأفعال مسألة يمتنع
التكليف بما لا يطاق وقيل جائز
غير واقع وقيل واقع كتكليف أبي
لهب تصديقه صلى الله عليه وآله
وسلم في جميع ما جاء به ومنه أنه لا يصدقه
وزد منعه في الكل [illegible] الكافر
مكلف بالفروع لتناول الأوامر لهم
ولآيات الوعيد كويل للمشركين ما سلككم



فى شىء والكف عنه مانع لامكان رفعه
ويستوى الفعل والترك مسئلة قيل
المكلف به فى النهى فعل هو الكف
لانه المقدور لا نفى لانه عدم محض
فليس اثرا للقدرة وقيل نفى الحكم
الفعل ولا نسلم انه ليس اثرا وان
استمراره يصح لنا كما مسئلة
والتكليف بالفعل قبل حدوثه والا
انتفت فائدته ويلزم من كون القدرة
حال الفعل ان المكلف وان لا يكون

مأمورا ان لم يفعل
المحكوم عليه المكلف الفهم شرط
التكليف لاستحالة الامتثال به وبدونه لا
يصح للبهائم وطلاق السكران ونحوه من
قبيل الاسباب ولا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى انما هى عن السكر عند قصد
الصلوة واما الثمل لمنعه التثبت
الخطاب لا يتعلق بالمعدوم لانه توجيه
الكلام نحو الغير للافهام حالا او للاسعد
بيانه قاعدة قديمة وتعلقها فى الكلام

لا تكليف بما علم الآمر انتفاء

شرط وقوعه وقيل لا لانه أمر من لا يعقل

ولا قبح مع الجهل ولانه عبث او تغرير

قالوا لو لم يصح لم يعص احد ابدا لان

كلا عدم فقد علم شرطه كالارادة

وبانا نعلم التكليف وجواب الاول ظاهر

والثاني بمنع الملازمة اذ القطعي

والا فالاول

المقصد الاول في الكتاب

وهو الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه

البسملة منه في اول كل سورة غير

براءة وبعدها واثباتها في الفاتحة او

مستقلة اقوال لنا اجماع العترة

ووضعها في المصاحف مع المبالغة

في تجريدها وقضاء الاجماع بذلك

وعدم تواترها قرآنا ممنوع ولو سلم

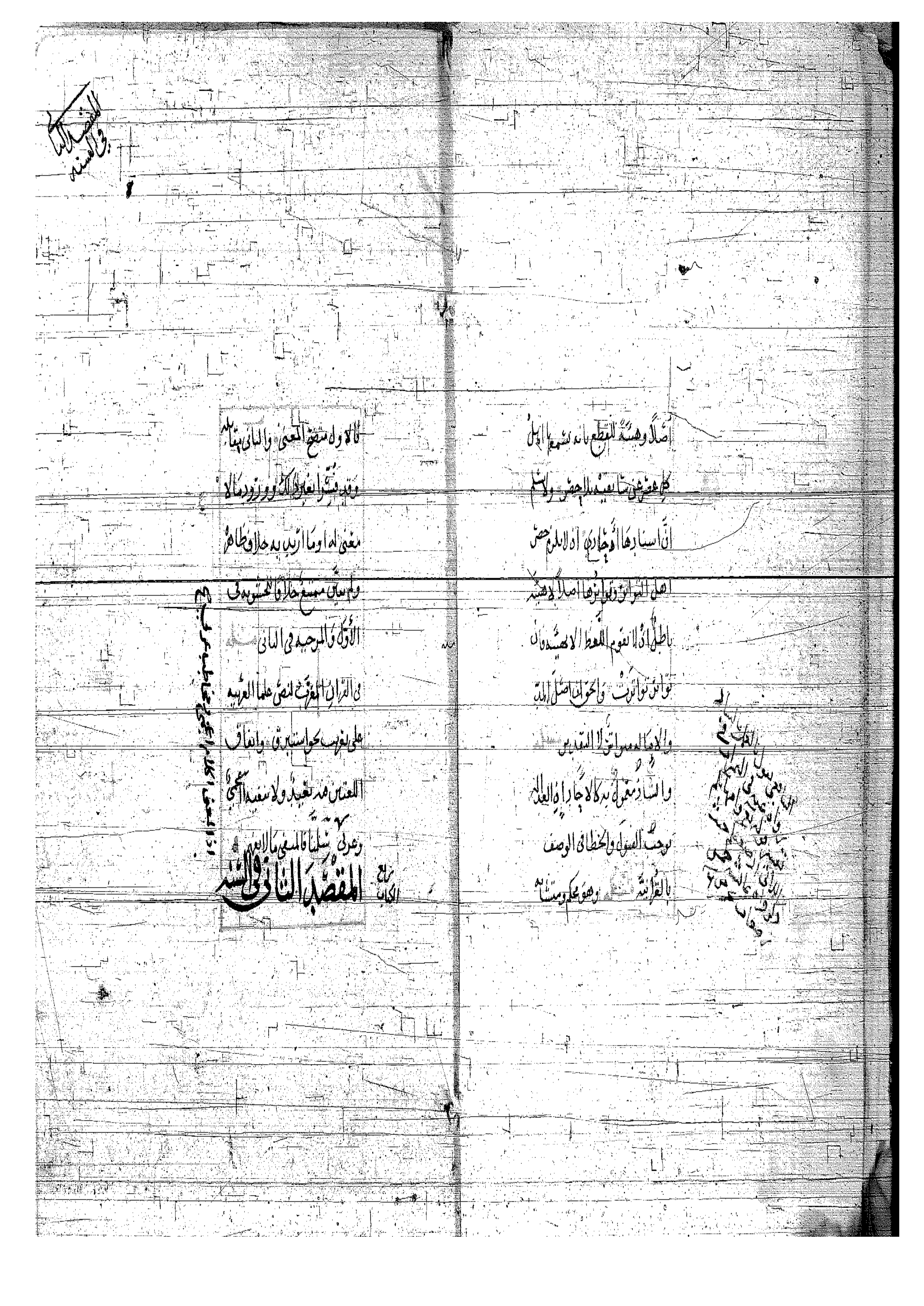
فتواتر المحل كاف وانما تكلمت الاخبار

بكونها من الفاتحة وكتبها بغير انكار من غيره

من السلف فلا يفيد الا المطلوب

القراءات السبع متواترة

المقصد الاول في الكتاب



المقصد الثاني في السنة

أصلاً وهيئةً للقطع بأنه نسمعها الكل

كلٌّ عن غير ما يقيد بالحصر ولا سلم

أنّ اسنادها آحادي أو لا يلزم حصر

أهل التواتر وتواترها أصلاً لا هيئة

باطل إذ لا تقوم اللفظ إلا بهيئة وأن

تواتر تواترت والحق أن أصل المد

والإمالة متواتر لا التقدير

والشاذ معمول به كالآحاد إنّ العلة

توجب القبول والخطأ في الوصف

بالقرآنية وهو محكم ومتشابه

فالأول متضح المعنى والثاني بمقابله

وقد فسّروا بغير ذلك ووروده مالا

معنى له أو ما أريد به خلاف ظاهره

ولم يبق ممتنع خلافاً فالحشو به في

الأول والمرجحة في الثاني

في القرآن المعرّب لنص علماء العربية

على تعريب نحو استبرق واتفاق

اللغتين فيه بعيد ولا سفيه أعجمي

وعربي تسليماً فالمعنى ما الايم

المقصد الثاني في السنة

المقصد الثاني في السنة

صلى الله عليه وآله وسلم صح

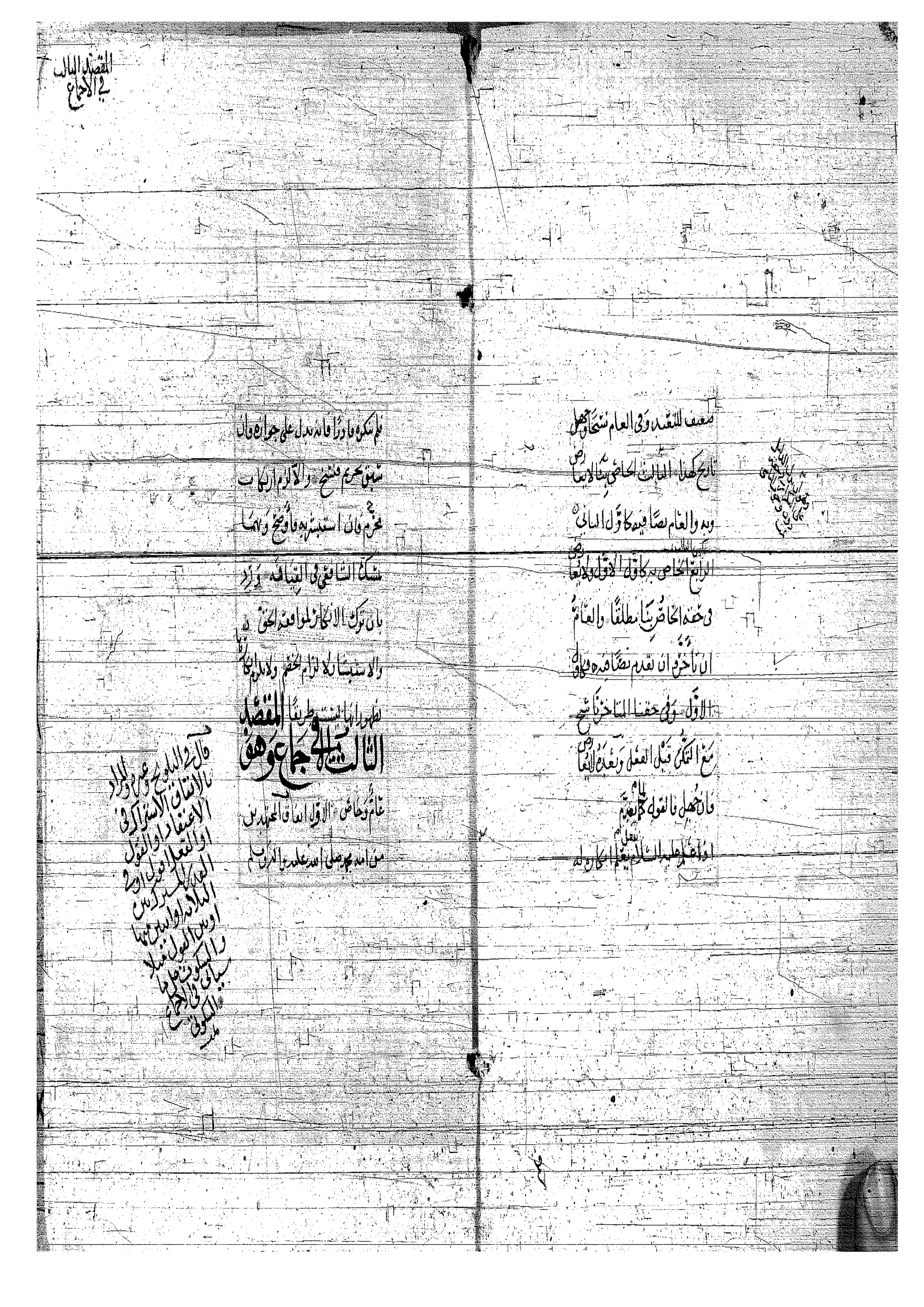
وهو ما صدر عن الرسول عليه السلام
من قول او فعل او تقرير
الانبيا معصومون من الكباير وما فيه
خسة وعمداً مطلقاً لنا ما حقق
بالتبليغ فاتفاق خلافاً للباقلاني في
الكذب سهواً وتقريرها في الكلام
مسئلة ما كان من افعاله عليه
السلام جبلياً او مختصاً به او بياناً
فواضح وما عداه ان وضح صفته فامته
مثله وتحل في العبارات وقيل

عليهم السلام

محمول وفيه الوجوب والندب
والاباحة والوقف لنا ان السلف
كانوا يرجعون الى فعله المعلوم
صفته من غير تخصيص باب دون باب
ومعنى فاتبعوه في فعله على وجهه
او قوله او فيهما وما آتاكم امركم
لمقابلة نهاكم وآية التأسي تعم المماثلة
وقول عائشة مثبت لا آية الجنابة
او مبهم للوجوب ودلالة الآية
على الرجحان والاصل عدم الوجوب

مردود بما تقدم واستدل بالحزم والكل
من فعله وزيادة الوجوب والندب
لا يثبت مدفوع بانهما الغالب من فعله
الفعلان لا يتعارضان فان
كان معه قول فاما ان لا يدل على
تكرر وتأسٍّ او يدل عليهما او على
احدهما الاول القول الخاص به
عليه السلام لا تعارض متأخرا كان
او متقدما فالفعل ناسخ مع التمكن والا
امتنع وان جهل فالثلاثة والمختار

القول نصا للنسخ وبنا لا يتعارض
والعام كما تقدم الا ظاهرا به فالفعل
لا تراخ تخصيص الثاني المتأخر ناسخ
مع التمكن في الخاص به ولا تعارض
في حقنا فان جهل فالوقف للاحتمال
وبنا مثله فان جهل فالقول لاستقلاله
وعمومه والاتفاق على دلالته والا
بالكلية لو عمل بالفعل وقيل الفعل
اذ يبين به القول ورد بان البيان بالقول
اكثر ولو سلم التساوي رجح بما ذكر و



المقصد الثالث في الاجماع

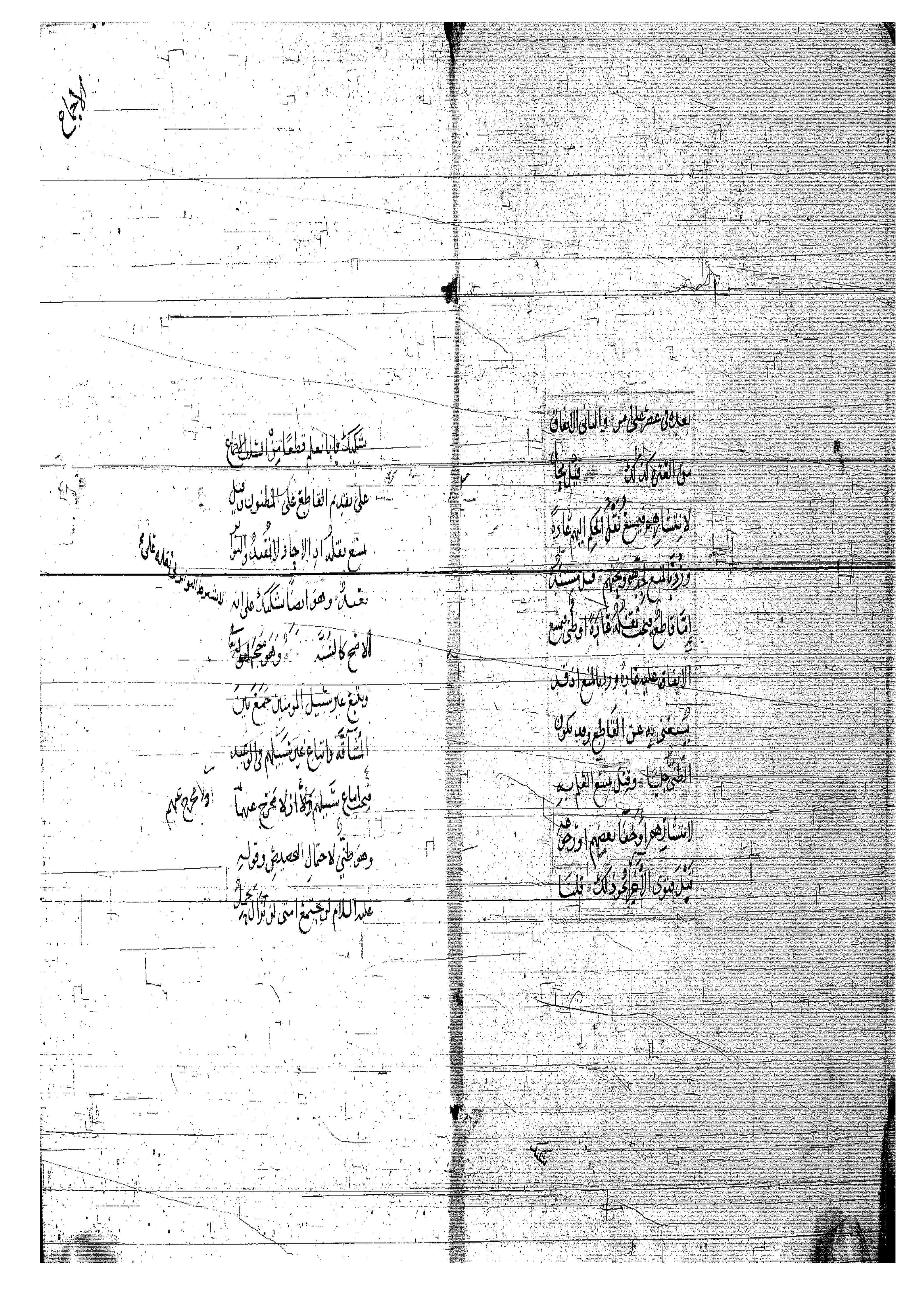
ضعف للتعقيد وفي العام نسخا وجهل
تاريخهما الثالث الخاص بيانا للعام
وبه والعام نصا فيه كالقول الثاني
الرابع الخاص به كالقول الاول ولا يعلم
في حقه الخاص بيانا مطلقا والعام
ان تأخر وان تقدم نصا فيه وكالقول
الاول وفي حقنا المتأخر ناسخ
مع التمكن قبل الفعل وبعده للتعارض
فان جهل فالقول مقدم
او اقر عليه السلام بفعل فلم ينكره فله

فلم ينكره وقادرا فانه يدل على جوازه وان
سبق تحريم فنسخ والا لزم ارتكاب
محرم وان استبشر به فاوضح وبهما
تمسك الشافعي في القيافة ورد
بان ترك الانكار لموافقة الحق
والاستبشار لالزام الخصم ولا يلزم الانكار
لظهورها باثبات طريقا

المقصد الثالث في الاجماع وهو

عام وخاص الاول اتفاق المجتهدين
من امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر

قال في التلويح عرف المراد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد او القول او الفعل او القول في البعض والفعل في البعض او الدلالة او السكوت او القول فقط والسكوت فيما سيأتي في الاجماع السكوتي



الإجماع

بعده في عصر على من والثاني الاتفاق
من الغير كذلك قيل بجواز
لا يتناهوا فيمتنع نقل الحكم اليهم عادة
ورد بالمنع لجدهم وبحثهم فلا يستبعد
إما قاطع فيمتنع نقله عادة او ظني فيمتنع
الاتفاق عليه عادة ورد بالمنع اذ قد
يستغنى به عن القاطع وقد يكون
الظني جليا وقيل يمتنع العلم به
لانتشارهم وخفاء بعضهم او رجوعه
قبل فتوى الآخر ونحو ذلك قلنا

تشكيك فإنا نعلم قطعا من اتفاق الإجماع
على تقديم القاطع على المظنون وقيل
يمتنع نقله اذ الآحاد لا تفيد والتواتر
بعيد وهو ايضا تشكيك على انه
الاصح كالسنة وهو حجة لقوله تعالى
ويتبع غير سبيل المؤمنين جمع بين
المشاقة واتباع غير سبيلهم في الوعيد
فيحرم اتباع غير سبيلهم والا اذ لا مخرج عنهما
وهو ظني لاحتمال التخصيص وقوله
عليه السلام لن تجتمع امتي لن تزال طائفة

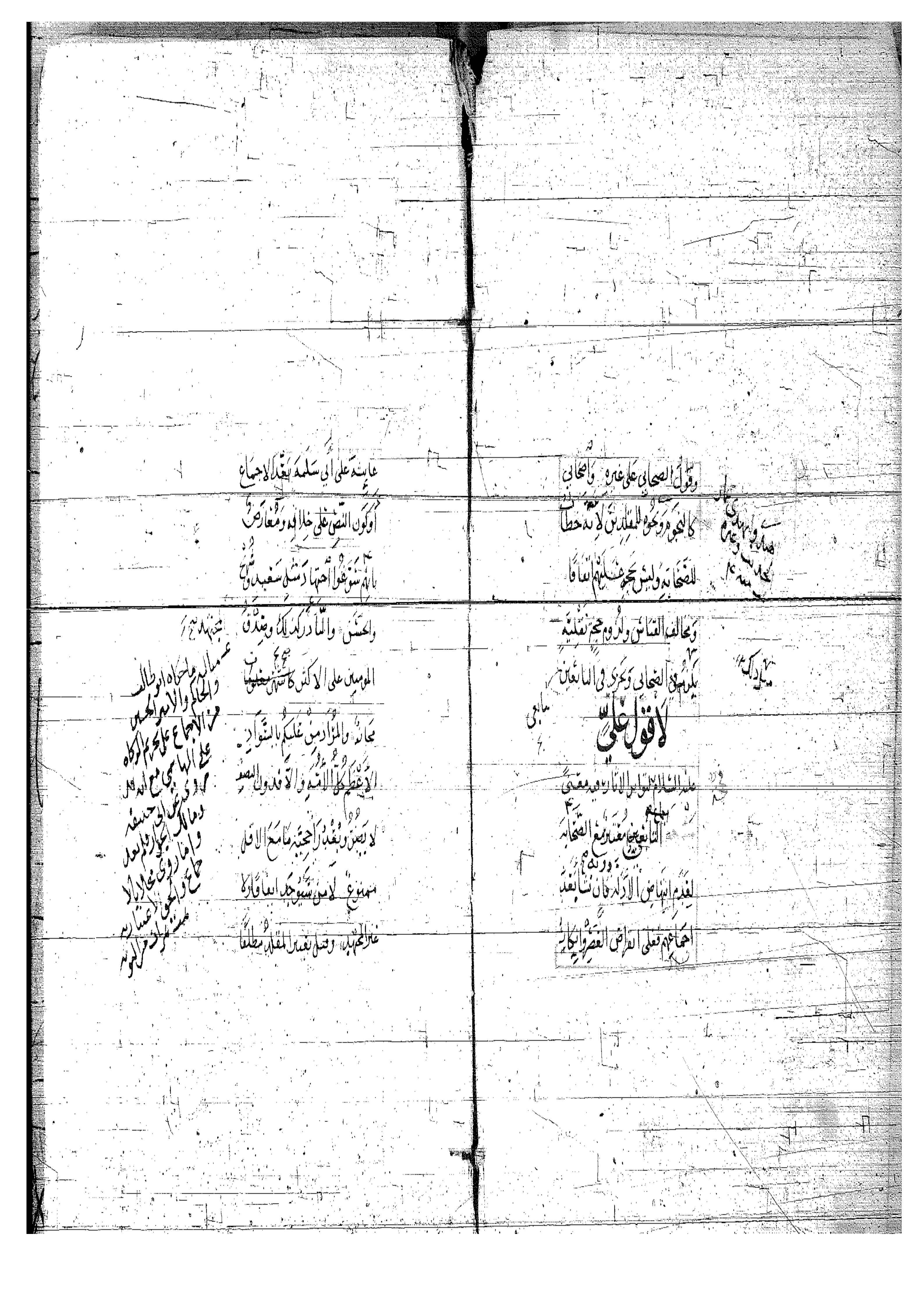
[margin: لا يشترط التواتر في نقله على م]
[margin: ولا خروج عنهم]

الاجماع

هذا العلم من فارق الجماعة ونحوه
والواجب ان كل شيء فردوه الى الله
وغاية الطهور ... واجماع
العترة حجة بدليل ليذهب عنكم قل
لا اسالكم اني تارك فيكم الثقلين اني
تارك فيكم ما ان تمسكتم اني مخلف
فيكم اني اوشك ان ادعى فاجيب
اني تارك فيكم كتاب الله مثل اهل
بيتي فيكم اهل بيتي امان لاهل
الارض ان اهل بيتي فيكم كتاب

خطه فاين سادتكم الى غير ذلك
ولا نسلم اجماع الصحابة على انه
ليس بحجة اجماع المدينة
على حجة وقضاء العادة بان اتفاق
مثلهم عن راجح ممنوع ولو سلم لزم
في كل جمع كذلك اذ لا اثر للاطلا
واما المدينة كالبكر الخبر ونحوه غير
بغيرها ثم
مفيد لوصف مثله كذلك ونحوه
وقول الشيخين واقتدوا باللذين
من بعدي لبيان اهلية التقليد

[illegible]

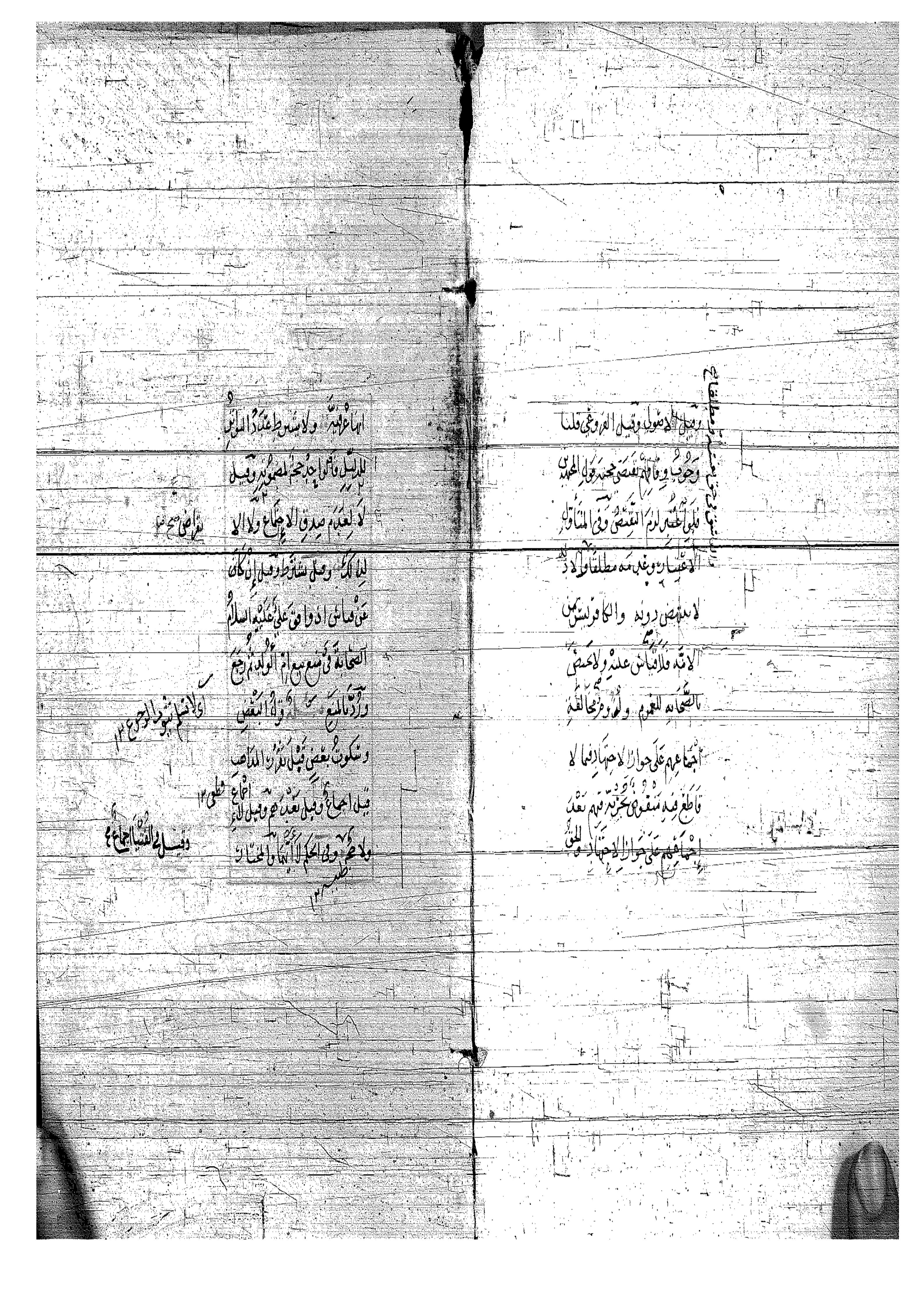


وقول الصحابي على غيره وأصحابي
كالنجوم ونحوه للمقلدين لأنه خطاب
للصحابة وليس بحجة عليهم اتفاقا
ومخالف القياس ولزوم حجيته تقليده
يلزم تقليد الصحابي ويجري في التابعين

لا قول علي

مسألة [illegible] الآثار وفيه معنى
التابعي معتبر مع الصحابة
لعدم انتهاض الأدلة فإن نشأ بعد
إجماعهم فعلى انقراض العصر واتكاله

عائشة على أبي سلمة بعد الاجماع
أو كون النص على خلافه ومعارض
بأنهم سوغوا أحدها كمثل سعيد وشريح
والحسن والنادر كابن جرير وصدق
المؤمنين على الأكثر كاشتهى ...
مخالفة والمراد من عليكم بالسواد
الأعظم كل الأمة والأفعل والمصير
لا بنص وبعد رجحية ما مع الأقل
ممنوع لأمن سيوجد اتفاقا وأنه
على المجتهد وقيل بغير المقلد مطلقا



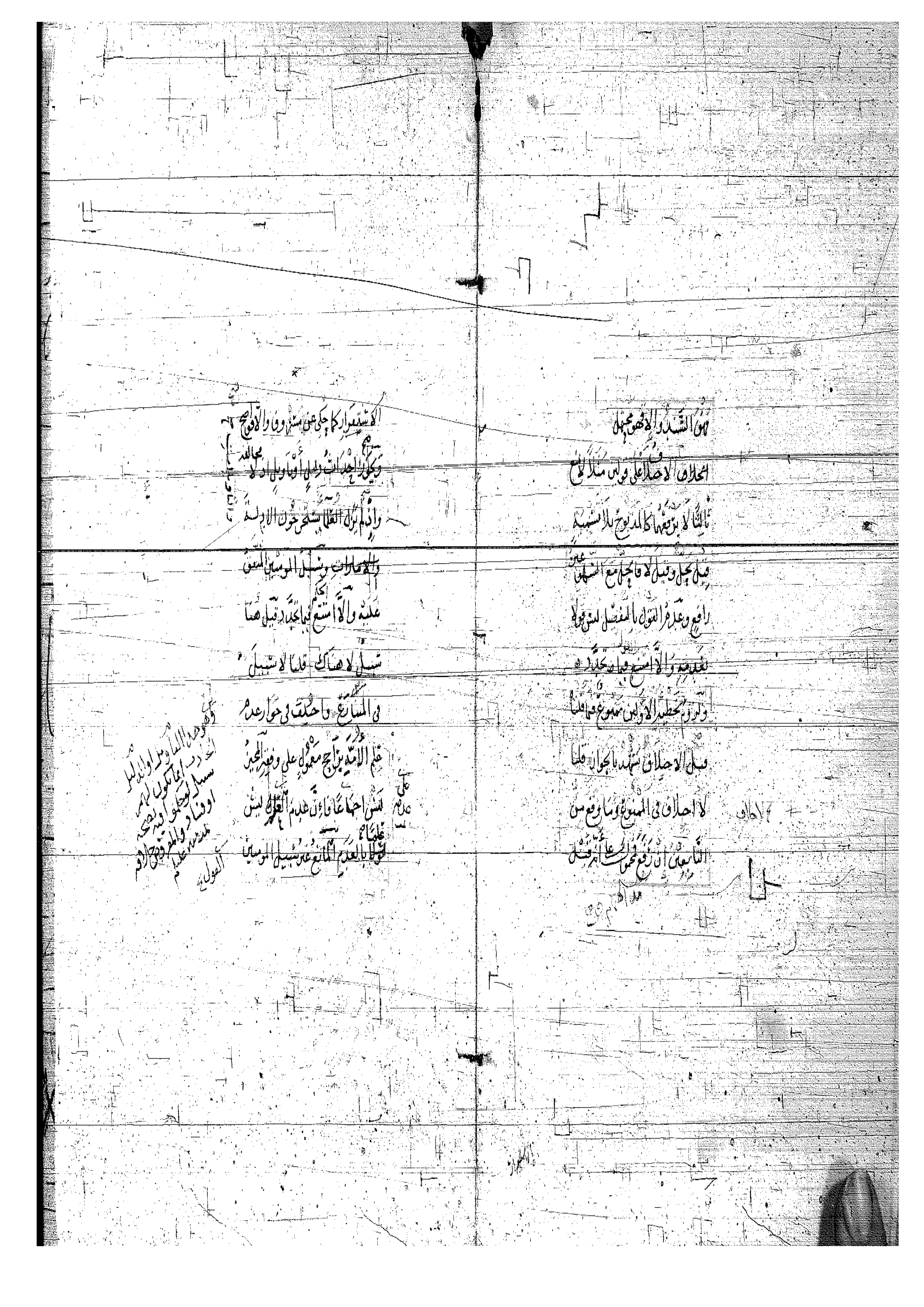
وقيل الاصولي وقيل الفروعي قلنا
وجوب وفاقهم ينفي حجية قول المجتهد
فلو اختص لزم النقض وفي المتأول
الاعتبار وغيره مطلقا ولا د
لا ينقض دونه والكافر ليس من
الامة فلا قياس عليه ولا يختص
بالصحابة للعموم ولزوم مخالفة
اجماعهم على جواز الاجتهاد فيما لا
قاطع فيه [illegible] منهم بعد
اجماعهم على جواز الاجتهاد والحق

اجماعهم فيه ولا يشترط عدد التواتر
للدليل فلو كان واحدا حجة لصدق [illegible] وقيل
لا لعدم صدق الاجماع ولا الا
[illegible] وقيل يشترط وقيل إن كان
عن [illegible] اذ وافق علي عليه السلام
الصحابة في منع بيع ام الولد ثم رجع
ورد بالمنع [illegible] قول البعض
وسكوت بعض قبل تقرر المذاهب
قيل اجماع وقيل [illegible] وقيل لا
[illegible] وفي الحكم [illegible] المختار

تنبيه

انه حجة بعد السكوت عادة مع المخالفة
وهذا اعتراض على كافي للاول ولا يضر
الاحتمال فيضعف بالانقراض وكون
السكوت لخوف او توقف او تصويب
والفرق بين
حال الناظر ولولا تعدد صوب الفتيا
والحكم
عادة بعد الاستقرار وهو غير
القاص المختار وحجة الشيخ
ولو تنازعنا ومنع مطلقا للحنفي
وللوقوع وللحجية لنا القطع بالجواز
كغيره والوقوع كاجماعهم على خلافة

الشارب والمثبات سند والمحال
عادة ولا نسلم منع اختلاف القرائح
للاتفاق والاجماع على جواز مخالفته
قبل الاجماع ومنع الاختلاف فيه
لصحة ورد الاجماع عنه منقوض
بخبر الواحد وقياس الاجماع على
الطريق باطل بالدليل والفراغ عن
الفائدة لو كان عن سند ممنوع
وان سلم لم يصح عن سند
ما اجمع على موجبه ان كان قطعيا



فهو الشذوذ والاخير مهمل — الاستقرار كما حكي عن منتو وفا والاصح

الحاق لا اصلا على وليس مثلا لا — ويكون احداث دليل او تاويل او لا

ثالثا لا يرفعها كالمذبوح بلا تسمية — واذ لم يزل القلا يستحقون الادلة

قيل يحل وقيل لا فاحل مع السهو — والامارات وسبيل المومنين المتفق

رابع وعدم القول بالمفصل لمن يولي — عليه والا امتنع فيما يجد وقيل هما

لعدمه والا امتنع فيما يحد — سبيل لا هاهنا قلنا لا سبيل

ولزوم تخطئة الاولين ممنوع قلنا — في المسارع واختلف في جواز عدم

قيل الالحاق يستشهد بالجواز قلنا — علم الامة براجح معمول على وفقه الحجة

لا الحاق في الممنوع وما وقع من — ليس اجماعا فان عدم العلم ليس علما

التابعين ان رفع مجموع الى عام امر فقيل — قولا بالعدم المانع عن سبيل المومنين

وهو وجه الثاني ومن اوله لكل احد ... اما تكون لهم سبيل لو عملوا فيه لصحة او فساد والظن وحق الاول ... القول

وفيه ما سبق والاتفاق على احد ... يترتب عليه كحدوث العالم ونفي الشريك

وفي الاولين اجماع لما تقدم وقيل ... وفي الدنيوية خلاف اذا عارضا

لا وقيل ممتنع اذ لو وقع او كان ... نصا ظنيين فالجمع بالتاويل اولى

محتجا تعارضا لان اصلاهم اجماع ... ثم الترجيح ثم الاهمال الاخذ

على التخيير فلنا ممنوع قطعا مع اتفا ... باقل ما قيل اذا لم يجد دليلا على ما

القاطع والاتفاق بعد الخلاف ... عداه اخذ بالاجماع والاقتصار

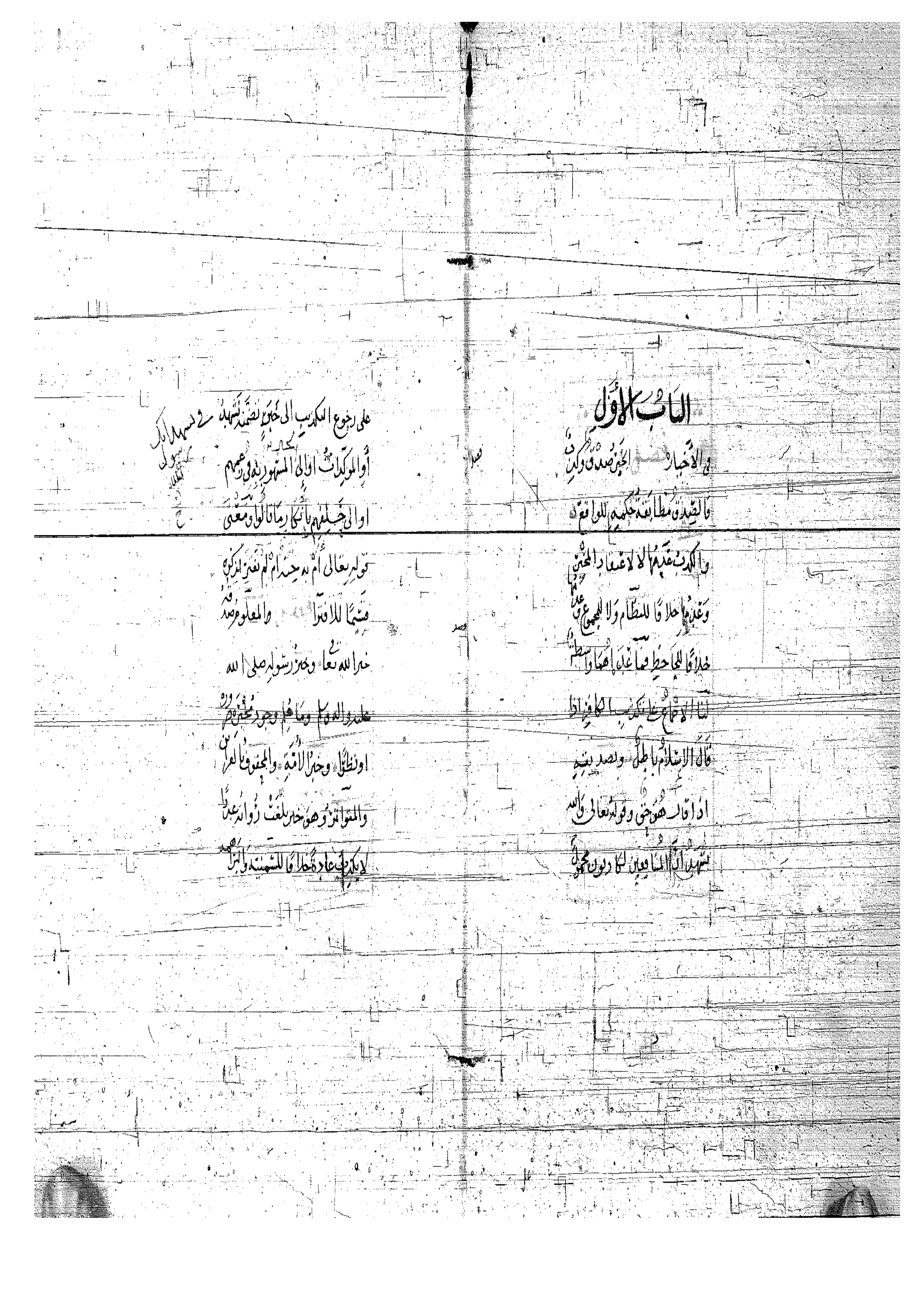
المستقر كما تقدم وكل معتبري الاصول ... لفقد الدليل اذ هو نفي للنظر

جوزوا الدليل مع الزيادة ... مستلزم ظن عدم الوجود المستلزم

وكونها حجة مردود بصدق ضلت ... ظن عدم الحكم والا لزم تكليف الغافل

الامة يتمسك بالاجماع فيما

المقصد الرابع في امور عامة



الباب الأول

في الأخبار الخبر صدق وكذب

فالصدق مطابقة حكمه للواقع

والكذب عدمها لا لاعتقاد المخبر

وعدمها خلافاً للنظام ولا لهما معاً

خلافاً للجاحظ فيما عداهما واسطة

لنا الإجماع على تكذيب الكافر إذا

قال الإسلام باطل وتصديقه

إذا قال هو حق وقوله تعالى والله

يشهد إن المنافقين لكاذبون محمول

على رجوع التكذيب إلى خبر تضمنه تشهدهم

أو المؤكدات أو إلى المشهود به في زعمهم

أو إلى حلفهم بإنكار ما قالوا ومعنى

قوله تعالى أم به جنة أم لم يفتر لم يكذب

فسماها للافترا والمعلوم صدقه

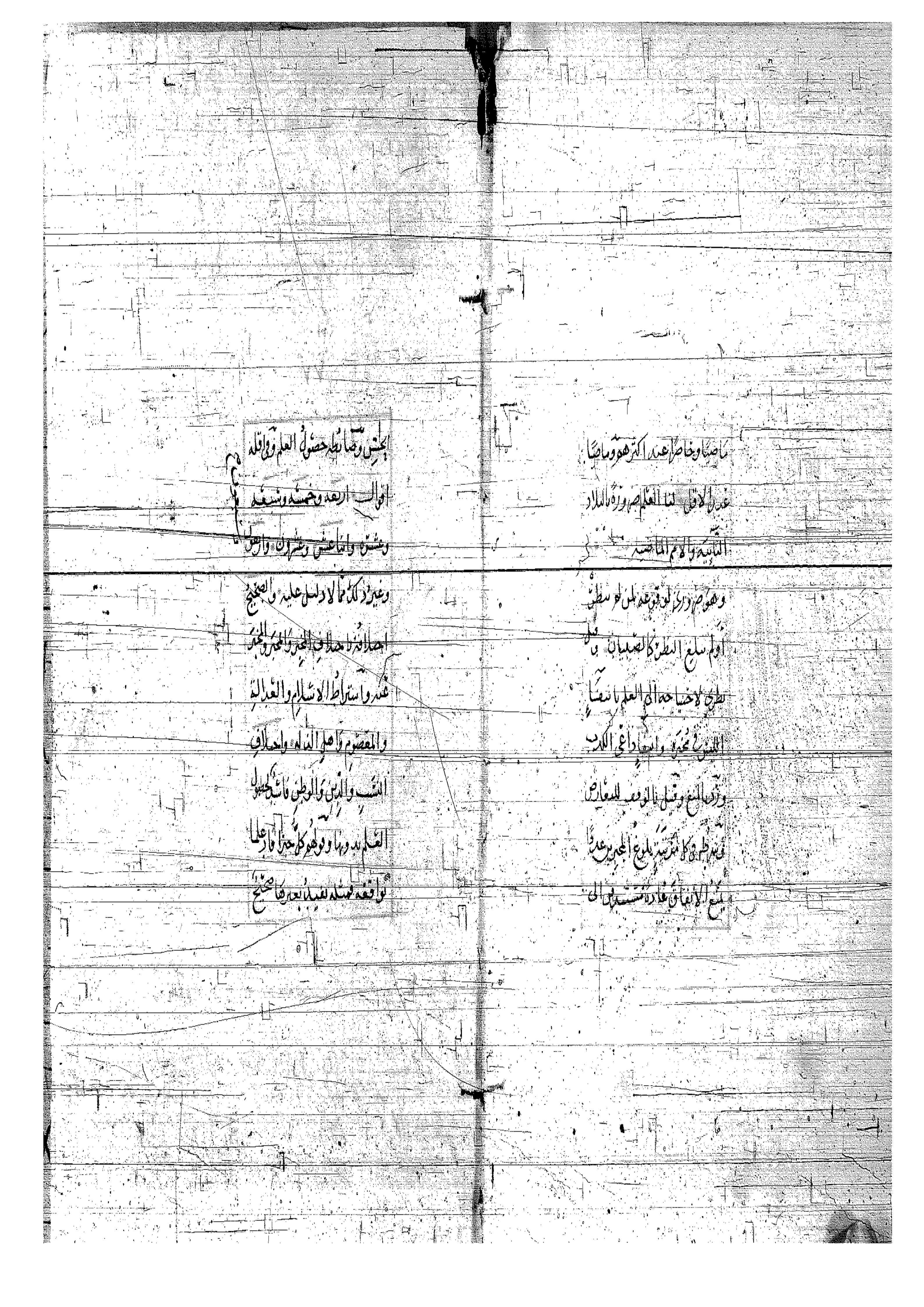
خبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله

عليه وآله وسلم وما علم وجود مخبره ضرورة

أو نظراً وخبر الأمة والمحفوف بالقرائن

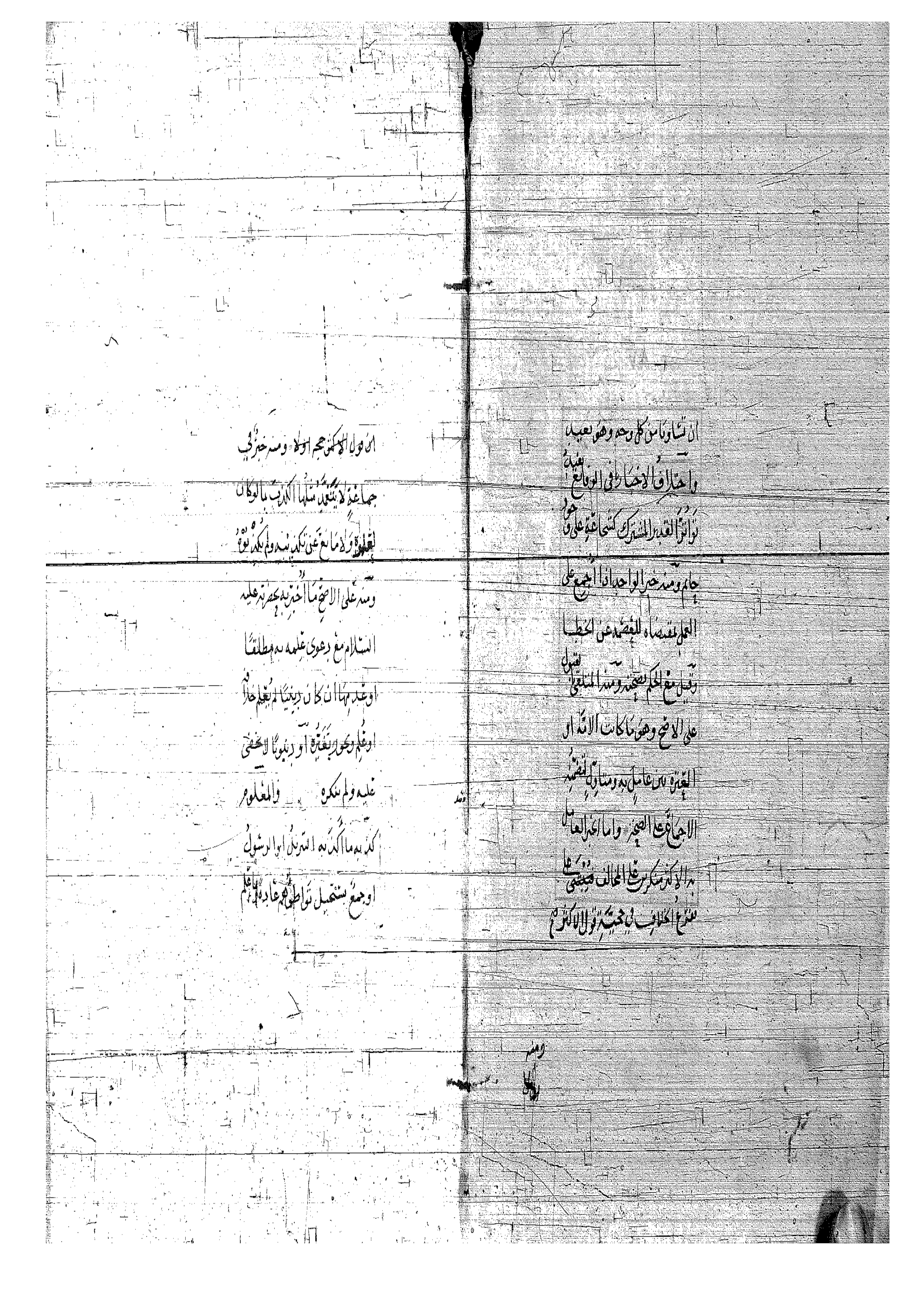
والمتواتر وهو خبر بلغت رواته عدداً

لا يمكن تواطؤهم عادة خلافاً للسمنية والبراهمة



ناصبًا وخاصًا عدد اكثرهم وناصبًا
عدد الاقل لنا العلم ضرورة بالبلاد
النائية والامم الماضية
وهو ضروري لوقوعه لمن لم ينظر
او لم يبلغ النظر كالصبيان بل
نظري لاحتياجه الى العلم بانتفا
اللبس في مخبره وانتفا داعي الكذب
وقيل بالمنع وقيل بالوقف للتعارض
وشرطه في كل مرتبة بلوغ المخبرين عددًا
يمنع الاتفاق عادة مستندين الى

الحس وضابطه حصول العلم وقيل اقله
اثنان اربعة وخمسة وسبعة
وعشرة واثنا عشر وعشرون واربعون
وغير ذلك مما لا دليل عليه والصحيح
اطلاقه لاختلاف الخبر والمخبر والمخبر
عنه واشتراط الاسلام والعدالة
والمعصوم واهل الذلة واختلاف
النسب والدين والوطن فاسد لحصول
العلم بدونها ولو علم كل خبرًا فاز علمًا
بواقعة منه لتقيد تعريفها صحيح



ان تساويا من كل وجه وهو بعيد
واختلاف الاخبار في الوقائع يفيد
تواتر القدر المشترك كشجاعة علي وجود
حاتم ومنه خبر الواحد اذا اجمع على
العمل بمقتضاه للعصمة عن الخطا
وقيل مع الحكم بصحته ومنه المتلقى بالقبول
على الاصح وهو ما كانت الامة او
الغيرة بين عامل به ومتاول له تعضده
الاجماع على الصحة واما اخبر العامل
به الاكثر منكر عن المخالف فيقتضي على
تفرع الخلاف في حجيته قول الاكثر ثم

ان قول الاكثر حجة اولا ومنه خبر
جماعة لا يتعمد مثلها الكذب بالوكال
لقضية ولا مانع عن تكذيبه ولم يكذبوه
ومنه على الاصح ما اخبر به بحضرته عليه
السلام مع دعوى علمه به مطلقا
او عدمها ان كان دنيويا لم يعلم حاله
او علم وكون بعيدة او دينيا لا يخفى
عليه ولم ينكره والمعلوم
كذبه ما اكذبه التنزيل او الرسول
او جمع يستحيل تواطؤهم عادة او اعلم

خلافه ضرورة او نظرا ومانقل عنه … اخامل على الكتمان ممنوع ولبس منه

عليه السلام بعد تدوين الاخبار … خبر العدد والمنزلة وكونهما للتواتر لبس

ثم بحث عنه فلم يوجد في بطون الكتب … بحث والكذب على الرسول

ولا صدور الحفاظ ومنه في الاصح … عليه السلام مما نسبت اليه معلوم

خبر الواحد مما توفر الدواعي الى نقله … الوقوع لقوله ستكذب علي وسببه

ويشارك فيه اما لتعلقه بالدين … النسيان او الغلط او الافتراء

كاصول الشريعة او لغرابته كقتل الخطيب … وما لا يعلم صدقه ولا كذبه

على منبر او للجموع كمعارضة القرآن القطع … قد يظن صدقه كخبر العدل وكذبه

بكذب مدعيها او ان بين مكة والمدينة … كخبر الكذوب ويشك كالمجهول وقطع

مدينة اعظم منهما وقولهم لو يعلم انتفا … بعض الظاهرية بكذب ما لا يعلم صدقه

وهو مذهب [illegible] والمقيد جار

العدل جار [illegible] العدل على ان [illegible]

الله مصلحة وقد قيل الاثر من ان يكون

المسألة متناقضة خلاف [illegible]

قبل او جار جاري في الاصول وترتيب
والعقل

الملازمة واضحة [illegible] العقل [illegible]

في المشترك والنهيا [illegible] الامور الدنيوية

[illegible] واقع [illegible] قبل [illegible]

وقيل لم يقع [illegible] اجماع السلف على

العمل بها فيما [illegible] لا [illegible] ان [illegible]

ونحوهما كلفا [illegible] وباطل

راجعة الى العجز والحجز والعدم [illegible]

[illegible] الا [illegible] منها التكليف

وقت الاداء فان عجز [illegible]

[illegible] والمراهق كالمكلف [illegible]

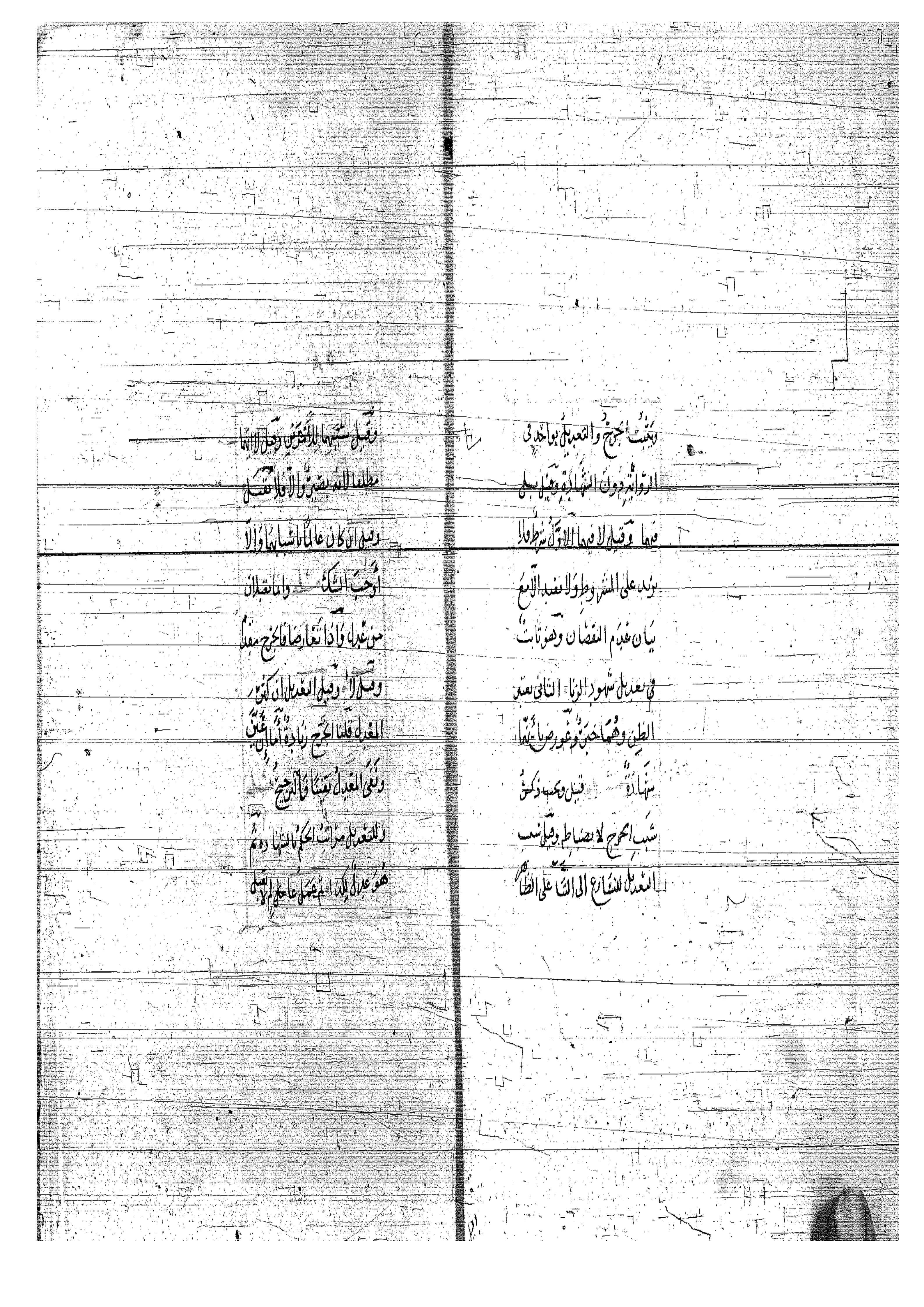
ومنها العقل وهو ملكة في النفس

[illegible] اعمال في الكبائر والرذا[illegible]

فمن لا تعرف عند الله لا تقبل روايتهم

لان الفسق مانع فلا بد من تحقيق عدمه

خلافا لابي حنيفة [illegible] الا [illegible]



ويثبت الجرح والتعديل بواحد في
الرواية دون الشهادة وقيل بل
فيهما وقيل لا فيهما الاول شرطوا
يزيد على الشروط ولا يفيد الا مع
بيان عدم النقصان وهو ثابت
في تعديل شهود الزنا الثاني بعكس
الظن وهما خبر وعوض ايتهما
شهادة قبل وعكسه ذكره
سبب الجرح لا انضباط وقيل سبب
التعديل للتسارع الى الثنا على الظاهر

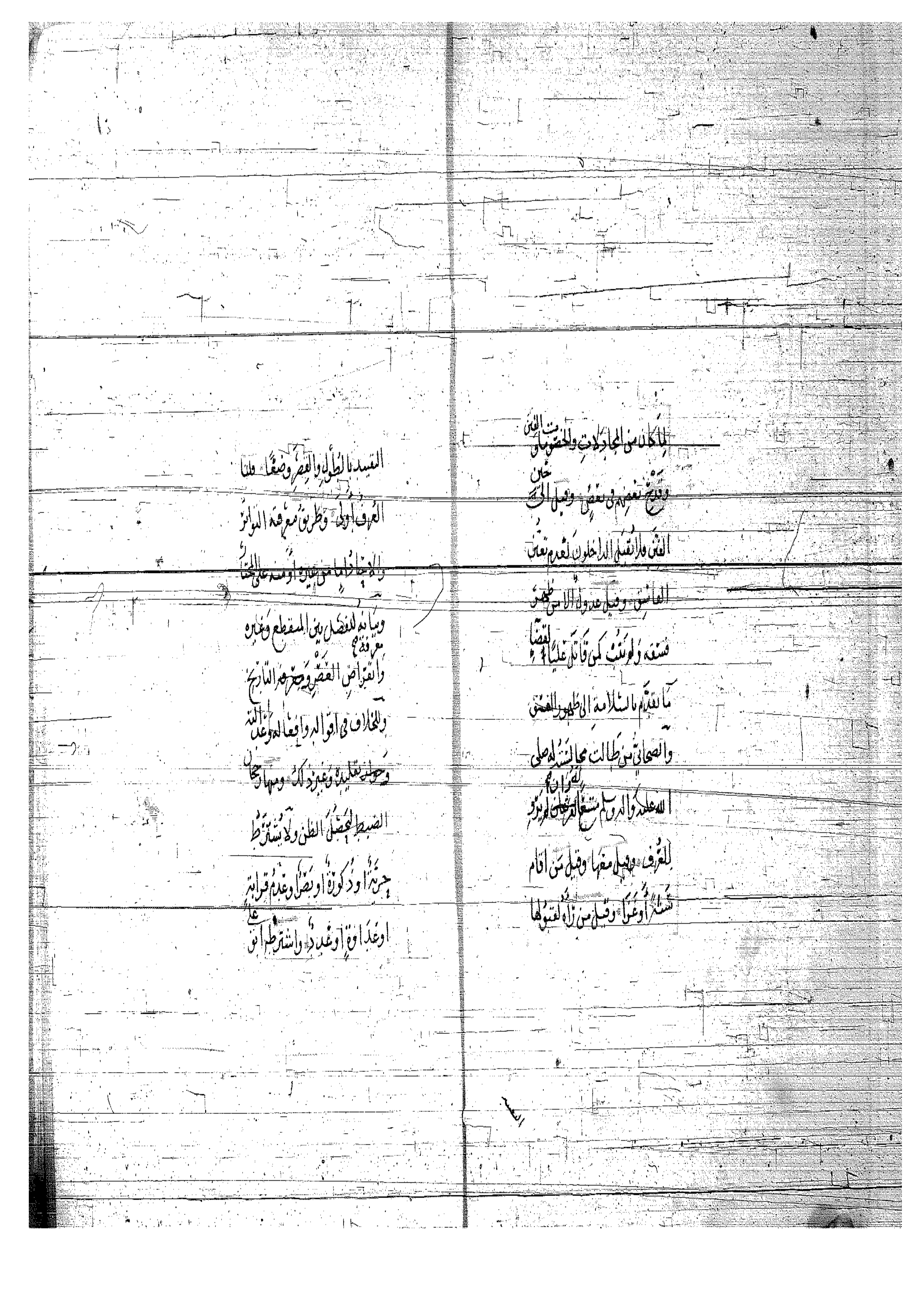
وقيل شرطهما للاكثرين وقيل لا الا انهما
مطلقا الا انه يقضى والا فلا تقبل
وقيل ان كان عالما باسبابهما والا
اوجب الشك وانما تقبلان
من عدل واذا تعارضا فالجرح مقدم
وقيل لا وقيل التعديل ان كثر
المعدل قلنا الجرح زيادة اما ان عين
ونفى المعدل بعينه فالترجيح
وللتعديل مراتب الحكم بالشهادة ثم
هو عدل لكذا ثم عمل عالم لا يقبل

ويثبت الجرح والتعديل بواحد في
الرواية دون الشهادة وقيل بل
فيهما وقيل لا فيهما الأول شرطا ولا
يزيد على المشروط والتعبد الامع
بيان عدم النقصان وهو ثابت
في تعديل شهود الزنا الثاني نعم
الظن وهما خبر وعرض أنهما
شهادة قيل ويجب ذكر
سبب الجرح لا نضباط وقيل سبب
التعديل للشارع الى الثنا على الظاهر

وقيل سببهما للأمرين وقيل لا إيهما
مطلقا لأنه بصير والا فلا يقبل.
وقيل ان كان عالما بأسبابهما والا
أوجب الشك واما تقبلان
من عدل واذا تعارضا فالجرح مقدم
وقيل لا وقيل التعديل ان كثر
المعدل قلنا الجرح زيادة أما ان عين
ونفى المعدل يقينا فالترجيح
والتعديل مراتب الحكم بالشهادة ثم
هو عدل لكذا ثم عمل عالم لم يقبل

المجهول ... روايته من لا يروي عن
غير عدل على الأصح ولا يخرج ترك العمل
بشهادة او رواية ولا حد لشرب ... وأما
الحد في شهادة الزنا لا لعدم النصاب
فجارح على المختار وقد اختلف
في المتأول فقيل تقبل بحرام الكذب
لقطع بحدوث الكفر والفسق تأويلاً
في آخر أيام الصحابة كقصة الخوارج
والمطعون لم تقبل ردهم وشهادتهم
كما بلغنا احوالهم فكان اجماعا واجب

منع إذا متأول شهادة أو خبرا الذي ...
الرازي دون إن حاكم فاسق وهو ظاهر
قيل وهما أسأل أهلية وقيل وظنية
تهمة فمن اقدم جاهلا على مفسق لم
تقبل على الأول لا الثاني وقيل الكفر
سلبت والفسق مظنة وأما خلاف
لم يسلم ذلك كما في بعض مسائل الأصول
والفروع فلا تقدح اتفاقا
قيل الصحابة عدول تدليل كنتم خير أمة
أصحابي كالنجوم ونحوهما وقيل كغيرهم



لما كان من المجادلات والخصومات في الفتن

وقدح بعضهم في بعض وقيل الى حين

الفتن فلا تقبل الداخلون لعدم تعيين

الفاسق وقيل عدول الا من ظهر

فسقه ولو ثبت لمن قاتل عليا لقضا

ما تقدم بالسلامة الى ظهور الفسق

والصحابي من طالت مجالسته له صلى

الله عليه وآله وسلم متبعا له حتى لم يرد

للعرف وقيل معها وقيل من اقام

سنة او غزا وقيل من رآه لعقولها

التقييد بالطول والقصر وضعًا قلنا

العرف اولى وطريق معرفة التواتر

والاحاد اما من شيوع او نص على الحفاظ

وبيانه للفصل بين المنقطع وغيره

وانقراض العصر وصحة التاريخ

وللخلاف في اقواله وافعاله وعدّ الثقة

وصلى نقلية وغير ذلك ومنها مكان

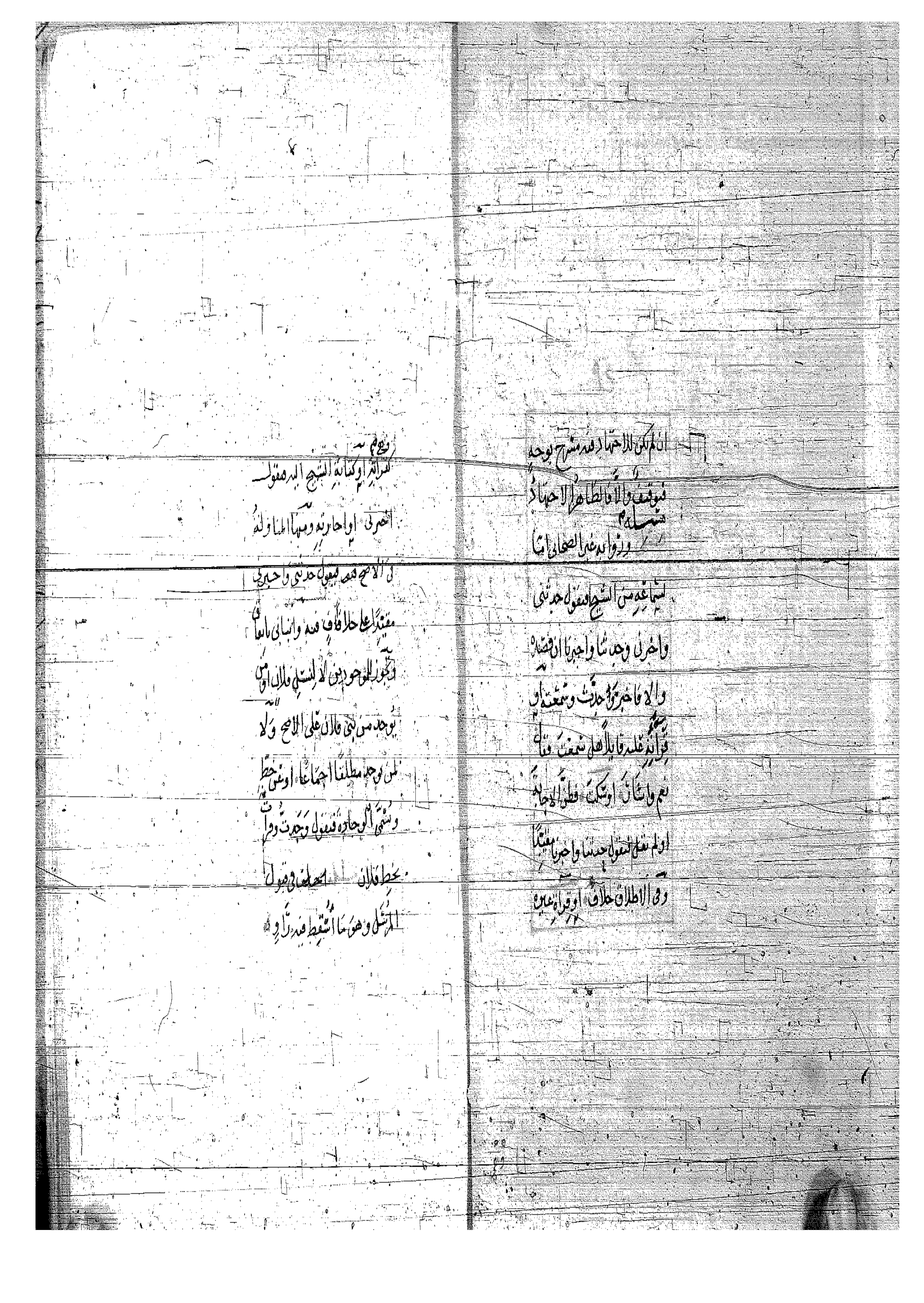
الضبط ليحصل الظن ولا يشترط

حرية او ذكورة او بصرا وعدم قرابة

او عداوة او عدد واشترط ابو علي

ان لم يوافق ظاهرا او يعلم بوجه بعض
الصحابة او بعضهم او وقعه الحا
القياس خلافا لابي حنيفة او كذا
او عمل بخلافه او علم تعريفه او معنى
الحديث واما الثاني فعد مسائل
الفاظ الصحابي درجات
اعلاها سمعت او حدثني او اخبرني
او نحوها وهو مقبول اتفاقا ثم قال
قيل يحمل التوسط ثم امر قيل يحمل الاعتقاد
ما ليس بامر امرنا ثم امرنا قيل يحمل

لما تقدم وانه حجة عليه السلام ثم
من السنة قيل يحمل سنة الخلفا ثم
عنه عليه السلام قيل يقوى الاحتمال
المتوسط ثم كانوا يفعلون وكانوا لا يفعلون
لظهور فعله في زمانه عليه السلام
وتقريره قيل يحتمل خلافهما والاكثر على
الظاهر وقد اختلف في ذكر الصحابي
حكما طريق اثباته الراي كالمقادير
ونحوها فقيل توقيف وقيل ان
لم يكن من اهل الاجتهاد والصحيح

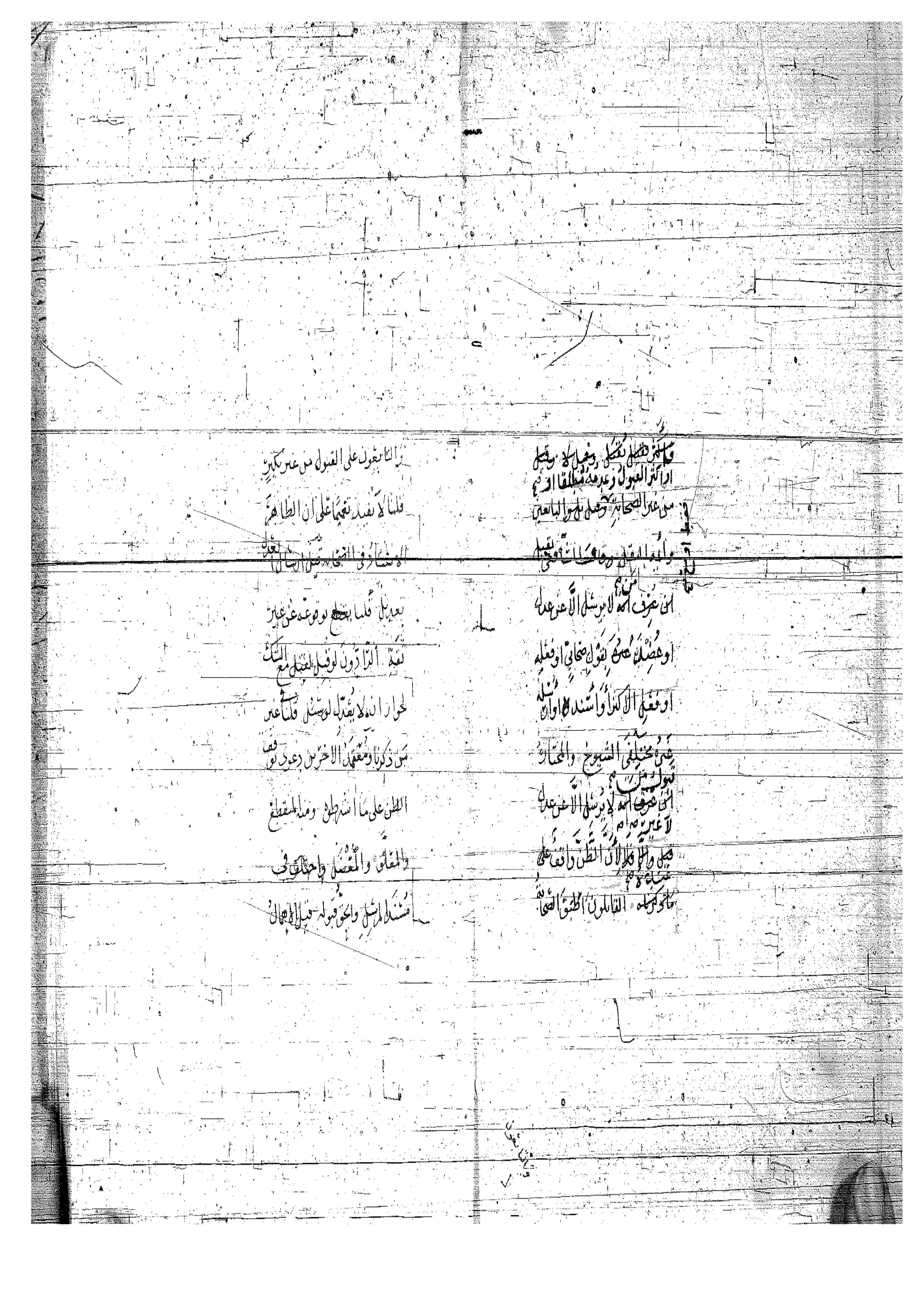


ان لم يكن للاجتهاد فيه مسرح بوجه
فموقوف والا فالظاهر الاجتهاد

مسئلة

ورواية غير الصحابي اما
لسماعه من الشيخ فيقول حدثني
واخبرني وحدثنا واخبرنا ان قصده
والا فاخبرني وحدث وسمعته او
قراءته عليه فيقال اهل سمعت فقال
نعم واشار او سكت فظن الاجابة
اولم يقل فيقول حدثنا واخبرنا مقيدا
وفي الاطلاق خلاف او قراءة عليه

كقرائته او كتابة الشيخ اليه فيقول
اخبرني او اجازته ومنها انبأني وله
في الاصح فيه فيقول حدثني واخبرني
مقيدا على خلاف فيه وانبأني بالاتفاق
ويجوز للموجودين لا لنسل فلان او من
يوجد من بني فلان على الاصح ولا
لمن يوجد مطلقا اجماعا او بخط
ويسمى الوجادة فيقول وجدت وقرأت
بخط فلان ... في قبول
المرسل وهو ما اسقط فيه راو



فالاكثر فصل بقبل وقيل لا يقبل
او اكثر القبول وعدمه مطلقا او من
من غير الصحابة وقيل نحو التابعين
واليه [illegible] [illegible] وقيل تفصيل
من هم
الذي عرف انه لا يرسل الا عن عدل
او عضده عضد بقول صحابي او فعله
او فعل الاكثر او اسنده او ارسله
غير مختلفي الشيوخ والمختار
قبول من هم
الذي عرف انه لا يرسل الا عن عدل
لا غيره صم
قيل والحق الا ان الظن واقع على
عدالته
ما ذكره القائلون اطلق الصحابة

والتابعون على القبول من غير نكير
قلنا لا نفيد تعميما على ان الظاهر
الاختيار في الجملة قبل العدل
بعدل قلنا يحتج لوقوعه عن غير
ثقة الراوون لو قبل لقبل مع الشك
لجواز انه لا يعدل لو سئل قلنا عين
من ذكرنا ومقهم الاخرين دعود لو وقف
الظن على ما اشترطوه ومنه المنقطع
والمعلق والمعضل واختلف في
مسند المرسل والحق قبوله قبل الاهمال

دليل الضعف فالستر اذ احيا به ⁂ فلنا حيث بط الاولى وايضا نافى المعنى

قلنا قد يترك للنسيان او الاختصار ⁂ موذن كما سمع قيل لا لو من احطا فلنا

واما التبس اما هو منتسبه بو لم الشهر ⁂ فى غير المسارع **مسئله** نسيان

او اسقاط فان كان بالضعف فعش ⁂ الاصل رواية الفرع بلا تكذيب غير

والاولى كالارسال النقل المعنى ⁂ قادح لكونه وجوبه ولا يلزم فى الشهاده

جائز للعارف وقيل بلفظ مرادف ⁂ لان بابها اضيق **مسئله** زياده

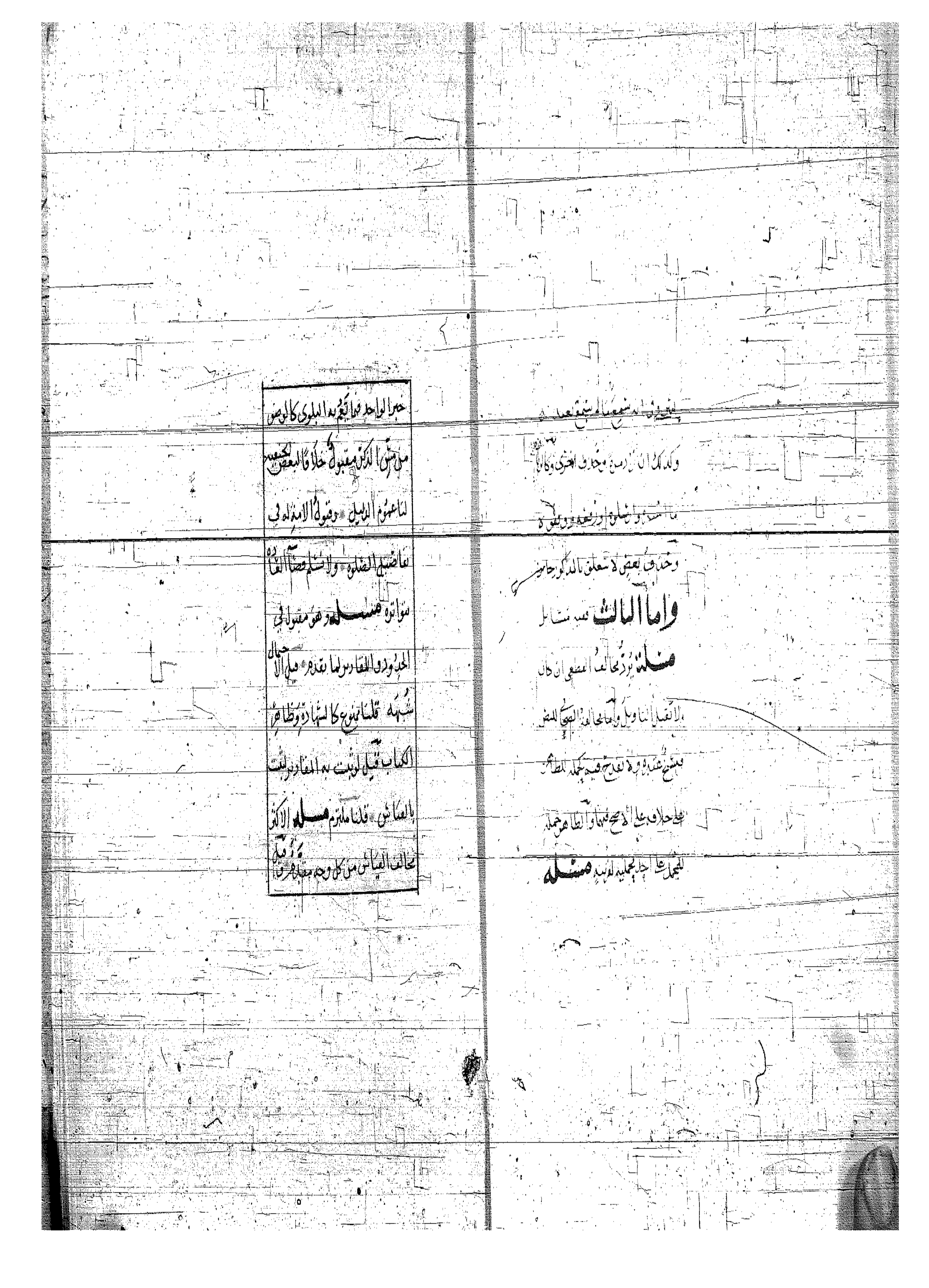
وقيل الحديث لا النقل عنه جائز ⁂ احد الرواة مقبولة ان تعدد المجلس

فى وقايع متحدة بالفاظ متعددة من ⁂ اتفاقا وكذا ان اتحد وجاز ذهول

غير نكير البالى لاحتياط مع المرادف ⁂ الاخرين عند الاكثرين لا بعد ذلك

قلنا ولا من العارف المانع نضر الله امرا ⁂ جائز وامثالهم لا منع لجواز الغفلة

قيل سهوه اكثر قلنا الذهول عن المسموع



... [illegible] ... يتعلق ...

وكذلك ان لا ... محذوف آخر ...

ما ... يتعلق ...

وحذف بعض لا يتعلق بالمذكور جائز

واما الثالث ففيه مسائل

مسألة يرد مخالف القطعي ان كان

لا يقبل التأويل واما مخالف الصحيح المشهور

فيمتنع عنده ولا يقدح فيه جمله للطاعن

على خلاف على الاصح فيهما واما ما هو محتمل

للمحمل على اجل محمليه لو ... **مسألة**

خبر الواحد فيما تعم به البلوى كالوضوء

من مس الذكر مقبول خلافا لبعض الحنفية

لنا عموم الدليل وقبول الامة له في

تفاصيل الصلوة واشباهها وايضا العادة

متواترة **مسألة** وهو مقبول في

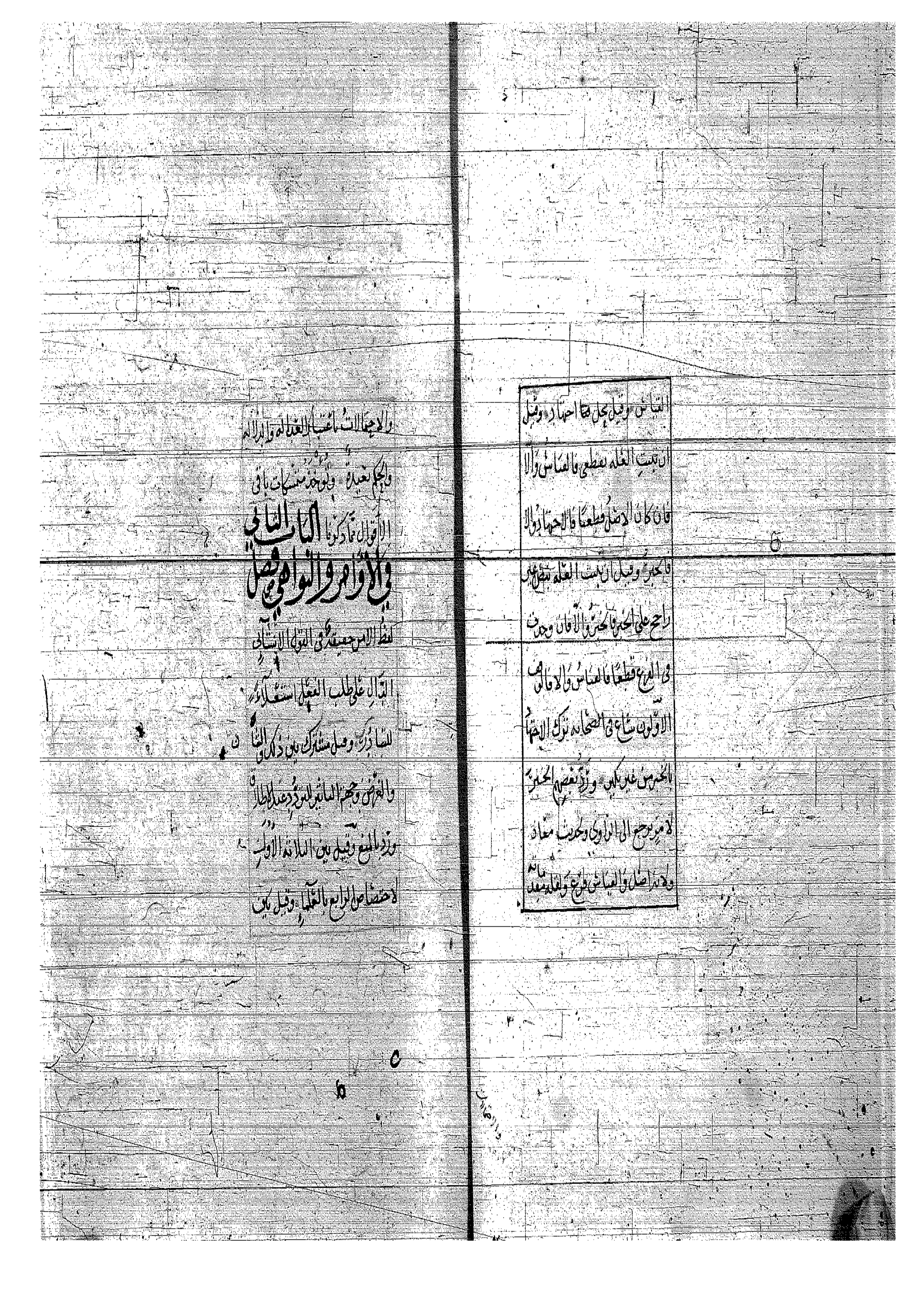
الحدود والكفارات لما تقدم قيل الاحتمال

شبهة قلنا ممنوع كالشهادة وظاهر

الكتاب قيل لو ثبت به الكفارات لثبت

بالقياس قلنا ملتزم **مسألة** الاكثر

مخالف القياس من كل وجه مقدم ...

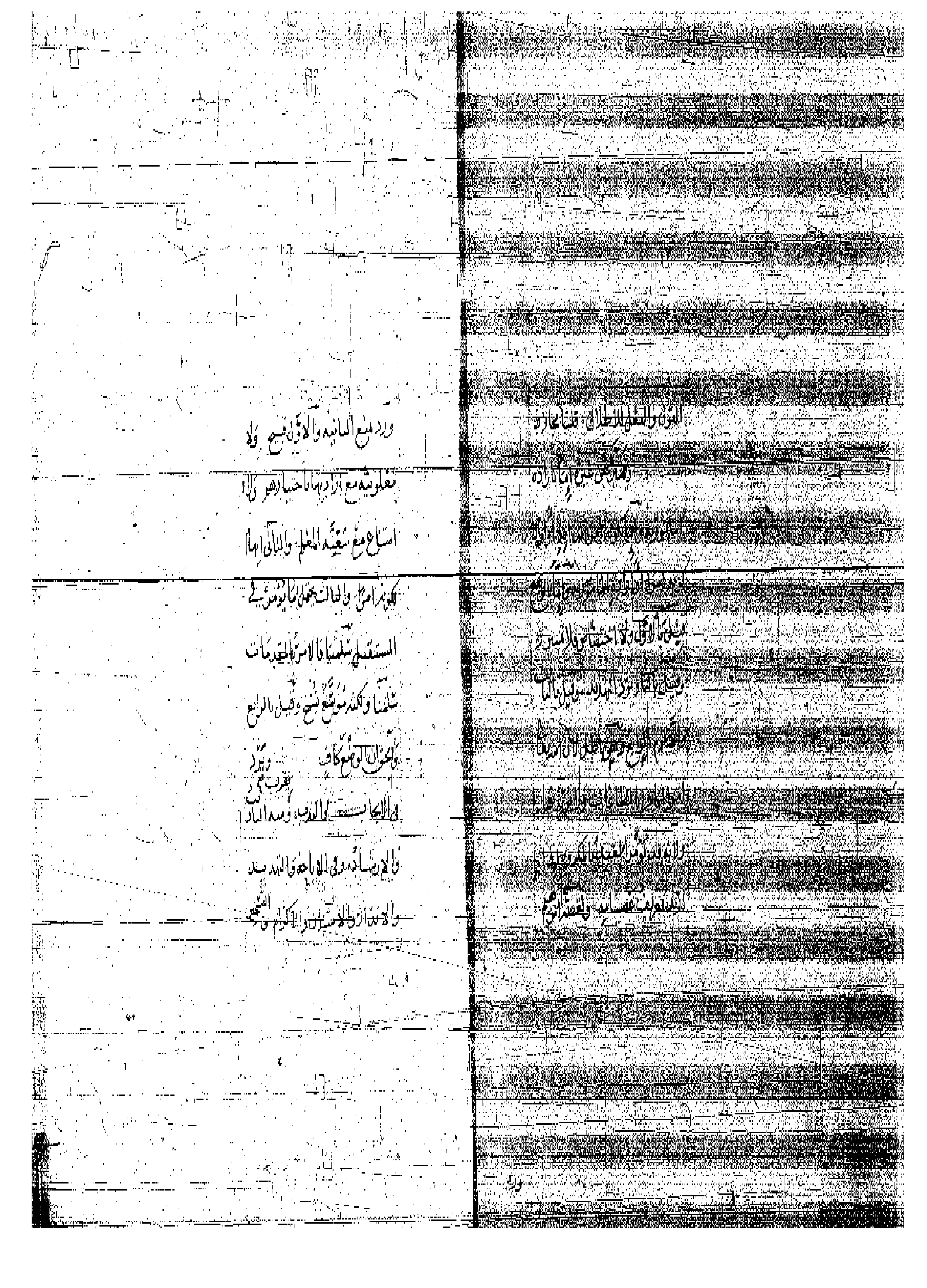


القياس وقيل يحل فيها اجتهاد وقيل
ان ثبتت العلة بقطعي فالقياس والا
فان كان الاصل قطعيا فالاجتهاد والا
فالخبر وقيل ان ثبتت العلة بنص
راجح على الخبر فالخبر والا فان وجدت
في الفرع قطعا فالقياس والا فالوقف
الاولون شاع في الصحابة ترك الاجتهاد
بالخبر من غير نكير ورد بعضهم الخبر
لا مر يرجع الى الراوي وبحديث معاذ
ولانه اصل والقياس فرع وتقليله مقدم

والاحتمالات باعتبار العدالة والدلالة
والحكم بعيدة ونوجه متمسكات باقي
الاقوال مما ذكرنا

الباب الثاني في الاوامر والنواهي فصل

لفظ الامر حقيقة في القول الانشائي
الدال على طلب الفعل استعلاء
للتبادر وقيل مشترك بين ذلك والشأن
والغرض وجهة السابق للترديد عند الاطلاق
ورد بالمنع وقيل بين الثلاثة الاول
لاختصاص الرابع بالعلماء وقيل بين



القرن والتعقيب بالإطلاق قلنا مجازه

[illegible] وبالعرض [illegible] إرادة

[illegible]

[illegible]

[illegible] بل ما الأول ولا اختصاص ولا [illegible]

[illegible] ورد [illegible] وقيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والأمر [illegible]

[illegible] وبعضهم

ورد مع الثانية والأول فسخ ولا

بعلوبيّة مع إرادتها باختيارهم ولا

امتناع مع سعيه المعلم والثاني إبهام

لكونه أمر [illegible] والثالث يحمل ما يوجد في

المستقبل شاملا فالأمر بالمقدمات

شاملا وكذا مع شمّ نسخ وقيل الرابع

والحيوان الوضع كاف ويرد

تقرب مني

في الإيجاب [illegible] الندب ومنه الباد

في الإرشاد [illegible] الإباحة والتهديد

والامتنان والإكرام في [illegible]

في التعجيز والاهانة والتسوية والدعاء
والتمني والاحتقار والتكوين والخبر
حقيقة في الاول لغة وشرعا وقيل
شرعا فقط وقيل الندب وقيل فيهما
وقيل بالوقف فيهما وقيل في الطلب او قيل
في الاباحة وقيل الثلاثة وقيل الاربع
وقيل الثلاثة والتهديد وقيل فيها وفي
الارشاد ومجاز في الباقي لنا لزم العقل
لعدم نسله واجماع السلف وقوله
ما منعك الا تسجد اذ امرتك واذا قيل

لهم اركعوا لا يركعون افعصيت امري
فليحذر الذين يخالفون عن امره الندب
لا فرق بين قول المولى لعبده اسقني واريد
ان تسقيني قلنا الحجر يفارق الاشتراك
الاباحة والتواطؤ بين الجواز والرجحان
او الاذن والزيادة بلا دليل قلنا بينت
بادلتنا الاشتراك ثبت الاطلاق
قلنا مجاز الوقف لو ثبت لثبت بدليل
عقلي والنقلي احادي او تواتري ولا يفيد المتواتر
ولم يوجد قلنا بينت بالاستقراء المتقدم

وفي التعجيز والاهانة والتسوية والدعا

والتمني والاحتقار والتكوين وقيل

حقيقة في الاول لغة وشرعا وقيل

شرعا فقط وقيل الندب وقيل فيهما

وقيل بالوقف فيهما وقيل في الطلب او قيل

وفي الاباحة وقيل في الثلاثة وقيل الاربع

وقيل الثلاثة والتهديد وقيل بها وفي

الارشاد ومجازا في الباقي لنا ذم العقلا

لعبد لم يمتثل واجماع السلف وقوله

ما منعك الا تسجد اذ امرتك واذا قيل

لهم اركعوا لا يركعون افعصيت امري

فليحذر الذين يخالفون عن امره الندب

لا فرق بين قول المولى لعبده اسقني وندبت

ان تسقيني قلنا الحجة بعارض الاشتراك

الاباحة والتواطؤ ثبت الجواز والرجحان

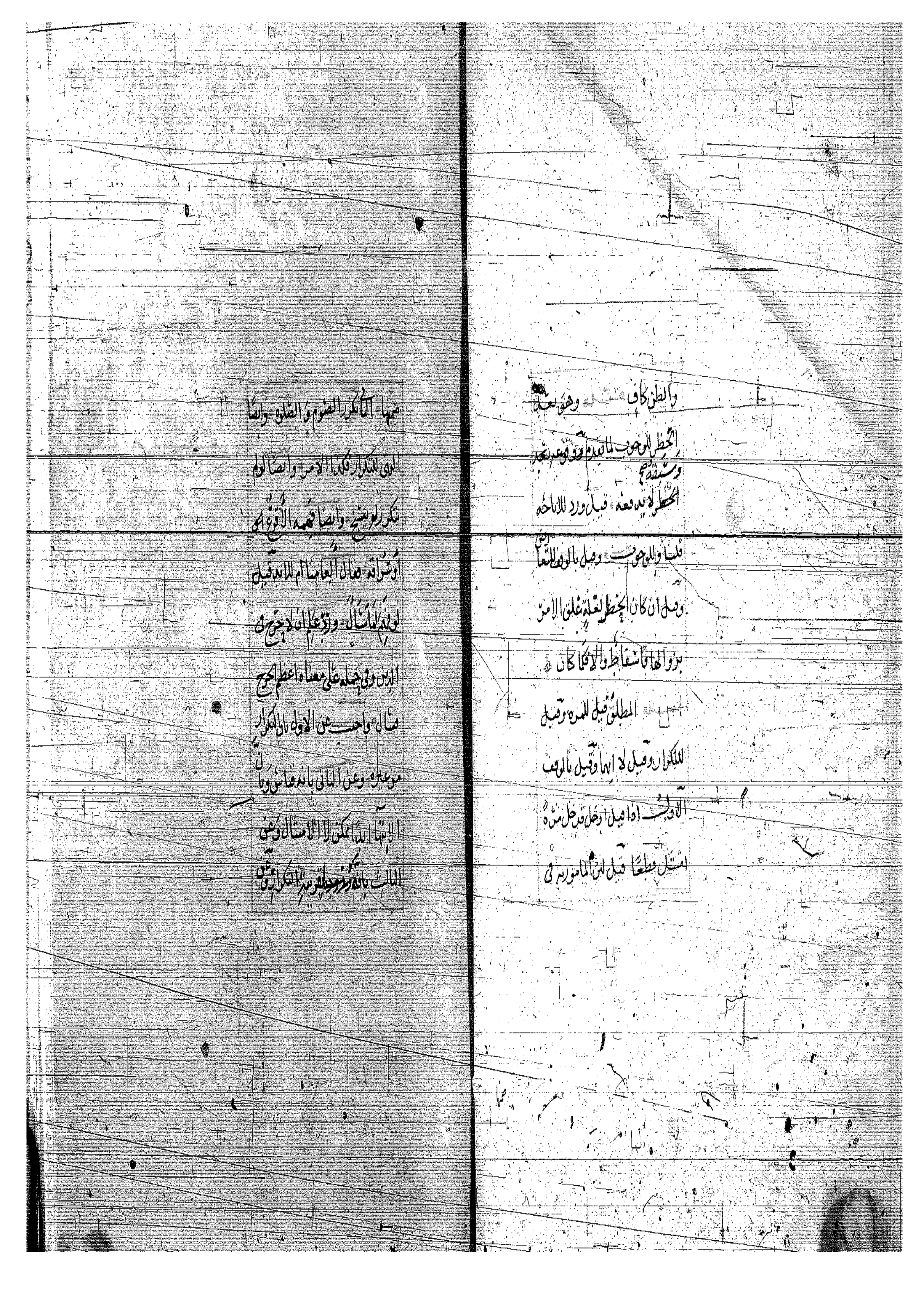
او الاذن والزيادة بلا دليل قلنا ثبت

ما دللنا الاشتراك ثبت الاطلاق

فلما جاز الوقف لو ثبت لثبت بدليل

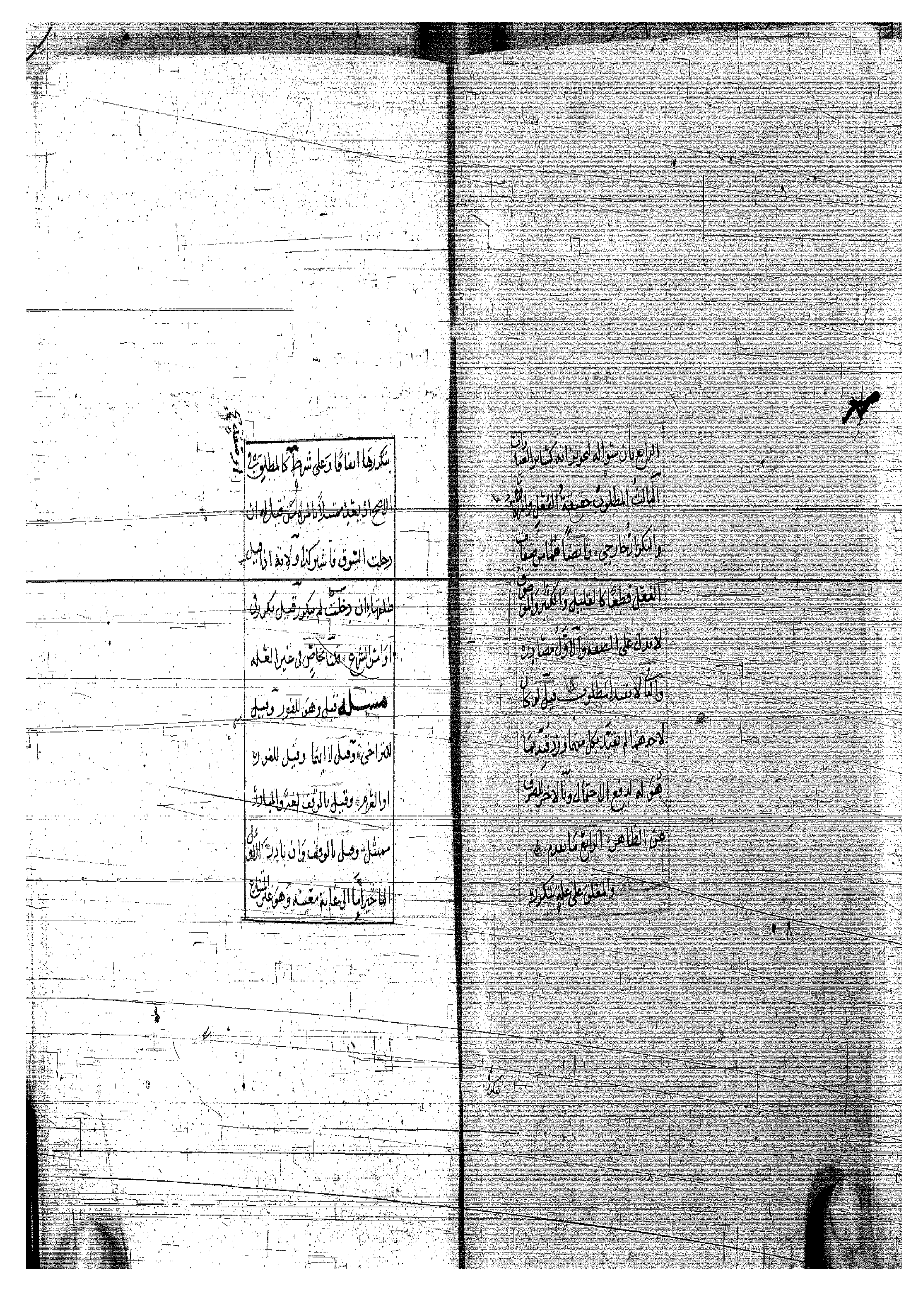
عقلي ولا مجرى او احادي ولا يفيد او متواتر

ولم يوجد قلنا ثبت بالاستقراء المتقدم



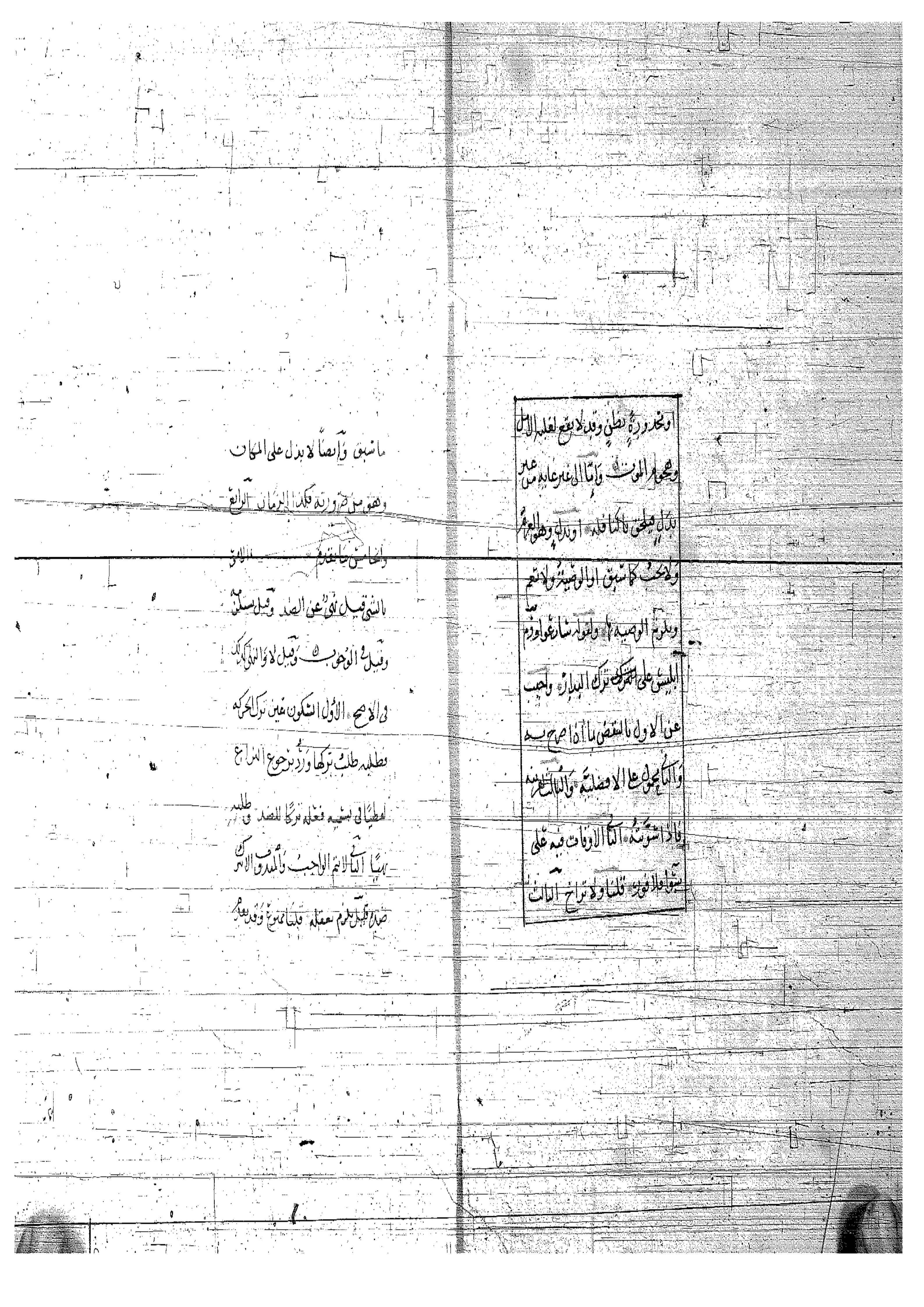
والظن كاف وهو بعد
الحظر للوجوب لما تقدم ووقع بعد
وسنة صح
الحظر لا يدفعه قبل ورد للاباحة
قلنا وللوجوب وقيل بالوقف للشافعي
وقيل ان كان الحظر لعلة علق الامر
بزوالها فاسقاط والا فكما كان
المطلق قيل للمرة وقيل
للتكرار وقيل لا ايهما وقيل بالوقف
الاول اذا قيل ادخل فدخل مرة
امتثل قطعا قيل لنا المامور به في

ضمنها الا تكرر الصوم والصلوة وايضا
النهي للتكرار فكذا الامر وايضا لو لم
تكرر لم ينسخ وايضا فهمه الاقرع [illegible]
او شراية فقال العامنا ام للابد قيل
لو فهم لما سال ورد بانه لا حرج في
الدين وفي حمله على معناه اعظم الحرج
قال واجيب عن الاول بان التكرار
من غيره وعن الثاني بانه قياس وبان
النهي اقتضى الانتفاء لا الامتثال وعن
الثالث بانه [illegible] التكرار وعن



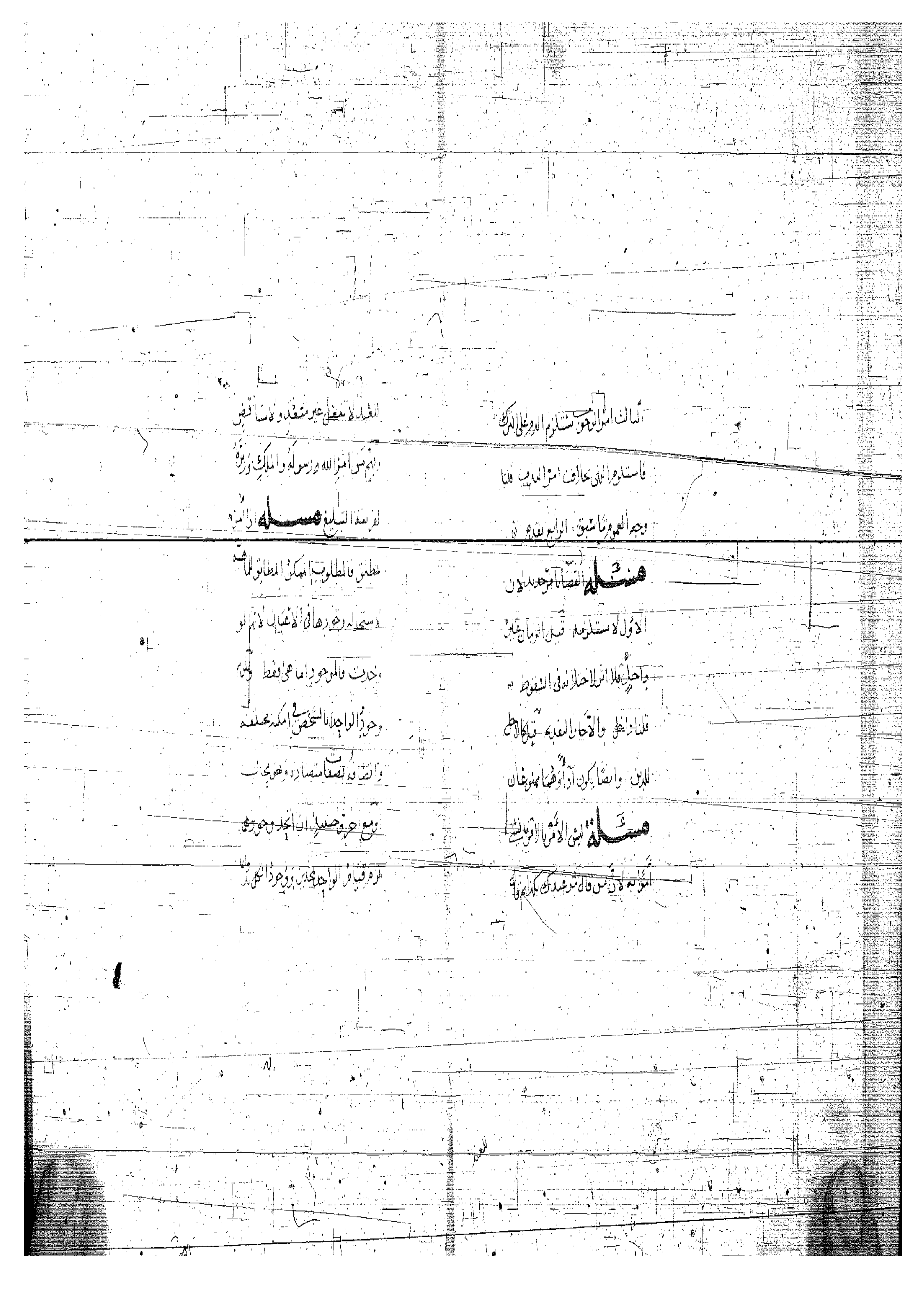
الرابع بأن سؤاله لمجيزاته كسائر العبادات وإن
الثالث المطلوب حقيقة الفعل والمرة
والتكرار خارجي، وأيضا هما من صفات
الفعل قطعا كالقليل والكثير والموصوف
لا يدل على الصفة والأول مصادره
والثاني لا يفيد المطلوب قيل لو كان
لأحدهما لم يتقيد بكل منهما ورد بأنه قيد بما
هو له لدفع الاحتمال وبالآخر للصرف
عن الظاهر، الرابع ما تقدم
والمعلق على علة تكرر

بتكررها اتفاقا وعلى شرط كالمطلق في
الأصح إذ يعد ممتثلا بالمرة من قال له إن
دخلت السوق فاشتر كذا ولأنه إذا قيل
طلقها إن دخلت لم يتكرر قيل يتكرر في
أوامر الشرع قلنا لخاص في غير العلة
مسألة قيل وهو للفور وقيل
للتراخي وقيل لا إيهاما وقيل للفور
أو العزم وقيل بالوقف لغة والمبادر
ممتثل وقيل بالوقف وإن بادر
التأخير أما إلى غاية معينة وهو على التراخي



او نحو ورد نطق وقد لا يقع لغلبة الامل
وهجوم الموت واما الى غير غاية من غير
بدل ويلحق بالكنا قبله او بدله وهو العزم
ولا بحث كما سبق او الوصية ولا نعم
ويلزم الوصية ولقوله شارعوا او دم
ابليس على المكرر ترك البدار واجيب
عن الاول بالنقض بما اذا اصح به
والثاني محمول على الافضلية والثالث نعنيه
بما اذا اشو الاوقات فيه على
[illegible] قلنا ولا تراخ الثالث

ما سبق وايضا لا يدل على المكان
وهو من ضرورته فكذا الزمان الرابع
الخامس [illegible] الامر
بالشيء قيل نهي عن الضد وقيل يستلزمه
وقيل في الوجوب وقيل لا والنهي كذلك
في الاصح الاول السكون عين ترك الحركة
وطلبه طلب تركها ورد برجوع التراع
لطلبا في نفيه فعله تركا للضد في طلبه
[illegible] الثاني لا يتم الواجب والمدرك الامر
ضد قيل يلزم بعقله قلنا ممنوع وقد يعدم



الثالث امر الوجوب يستلزم الدوام على الترك

فاستلزم النهي بخلاف امر الندب قلنا

وجه العموم ما سبق الرابع تقدم

مسئلة القضاء بامر جديد لان

الاول لا يستلزمه قيل امر بما غير

واجب فلا اثر لاخلاله في السقوط

قلنا الواجب والاجال المقدرة قيل كالاجل

للدين وايضا يكون اداؤهما ممنوعان

مسئلة ليس الامر بالامر بالشيء

امرا به لان من قال مر عبدك بكذا لم

التقييد لا يعقل غير متعقد ولا مناقض

ونهم من امر الله ورسوله والملك ورتبة

لو بعد التبليغ **مسئلة** الامر

مطلق والمطلوب الممكن المطابق للماهية

لا يستحيل وجودها في الاعيان لانه لو

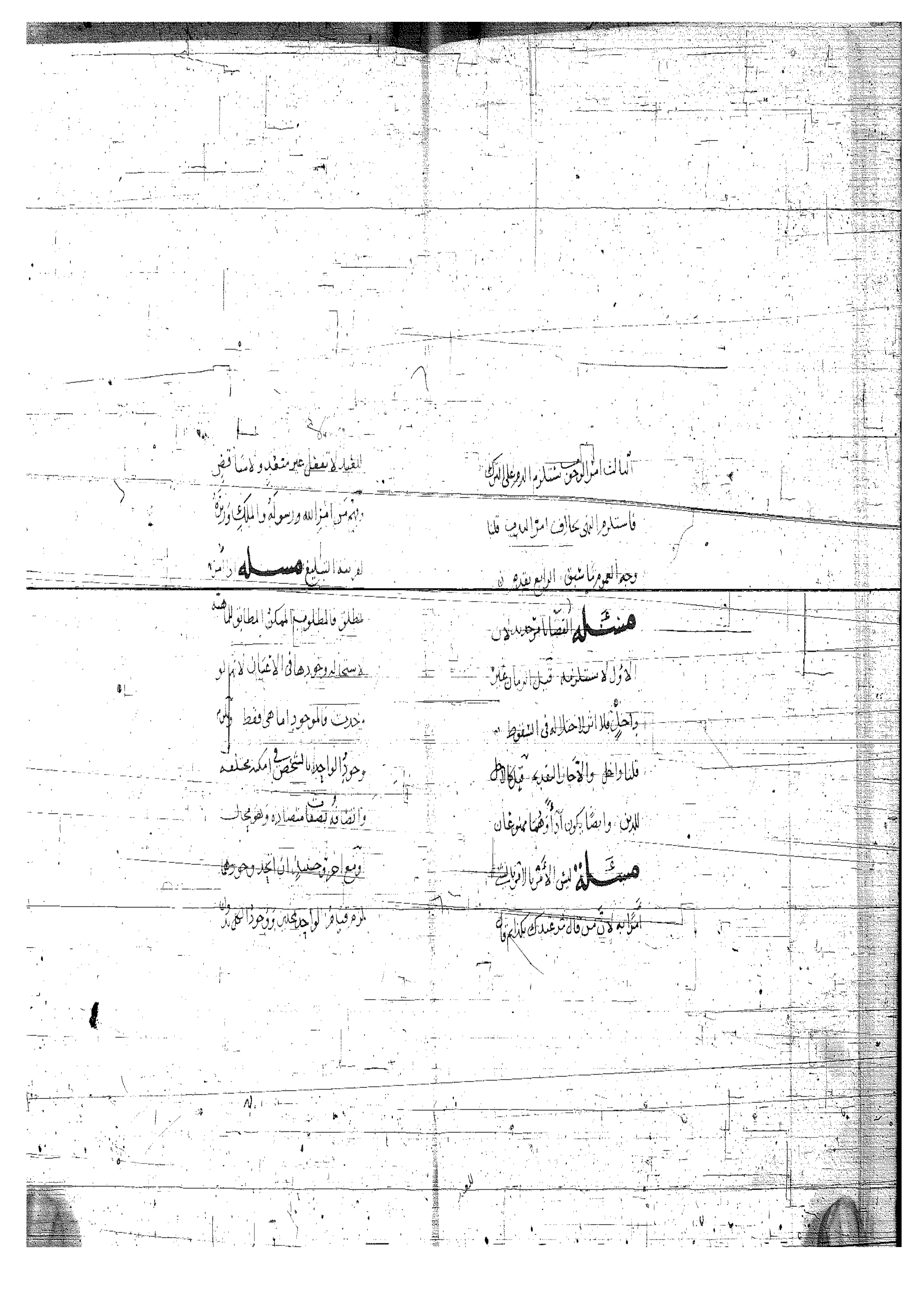
وجدت والموجود اما هي فقط ولمن

وجود الواحد بالتشخص في امكنة مختلفة

والصفة تصفا متضادة وهو محال

ومع عدمه وجودها ان اتحد وجودها

لزم قيام الواحد بمحلين وجود الكلي



الثالث امر الوجوب يستلزم الذم على الترك

فاستلزم النهي بخلاف امر الندب قلنا

وجه العموم ما سبق الرابع تقدم

مسئلة القضاء بفرض جديد لان

الاول لا يستلزمه قيل الزمان قيد

واجيب فلا اثر لاخلاله في السقوط

قلنا واطلق والاجال تقيد قيل كالاجل

للدين وايضا يكون اداؤهما ممنوعان

مسئلة ليس الامر بالامر بالشيء

امرا به لان من قال مر عبدك بكذا لم يقل

للقيد لا يعقل غير متقيد ولا مناقض

وفهم من امر الله ورسوله والملك وزيد

لقرينة التبليغ **مسئلة** الامر

مطلق والمطلوب الممكن المطابق للماهية

لا يستلزم وجودها في الاعيان لانها لو

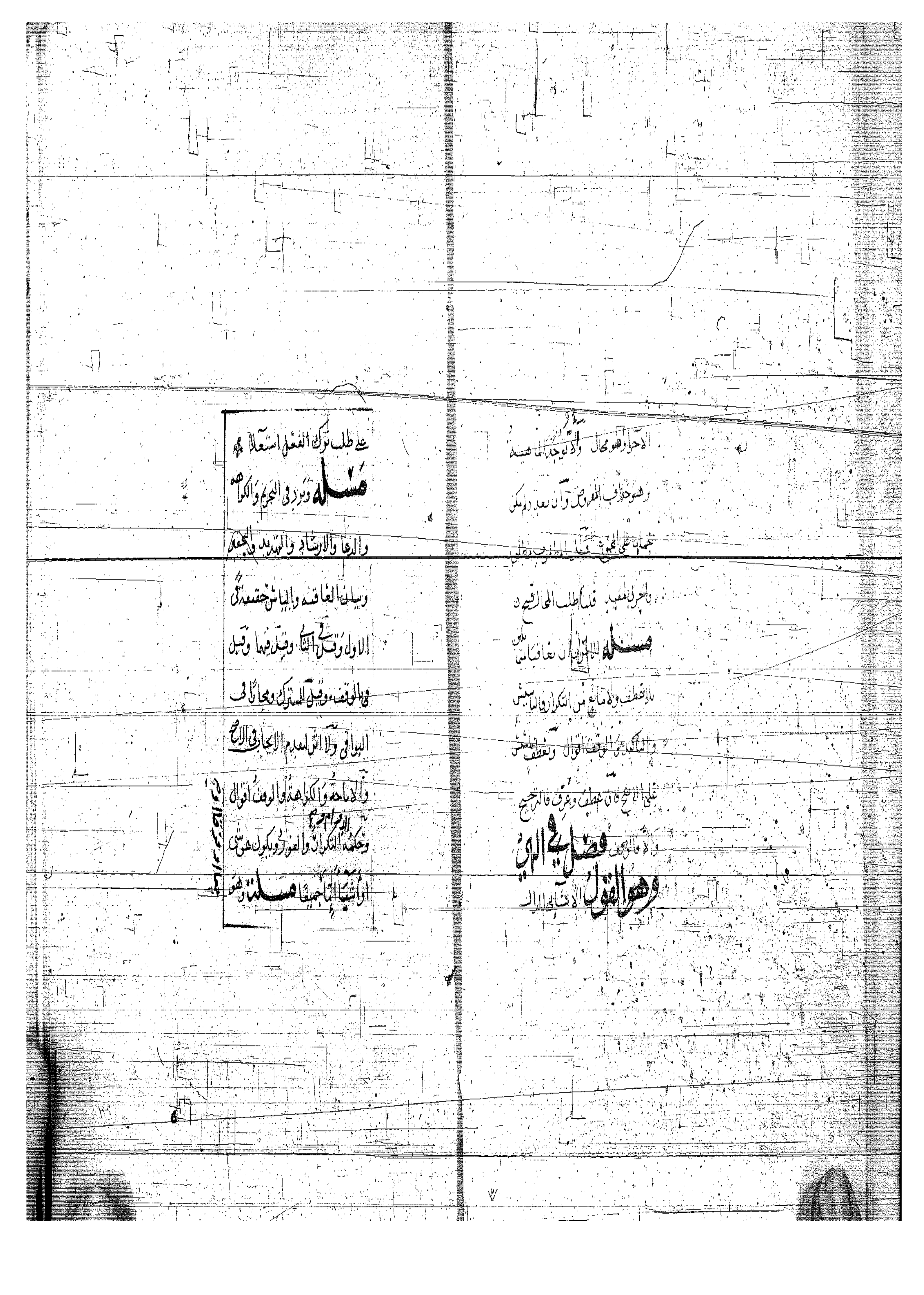
وجدت فالموجود اما هي فقط او هي

وجود الواجب بالتشخص في امكنة مختلفة

والثاني تتصف متضادة وهو محال

ومع الجزئي الحقيقي ان اتحد وجودها

لزم قيام الواحد بمحلين ووجود الكلي بدون

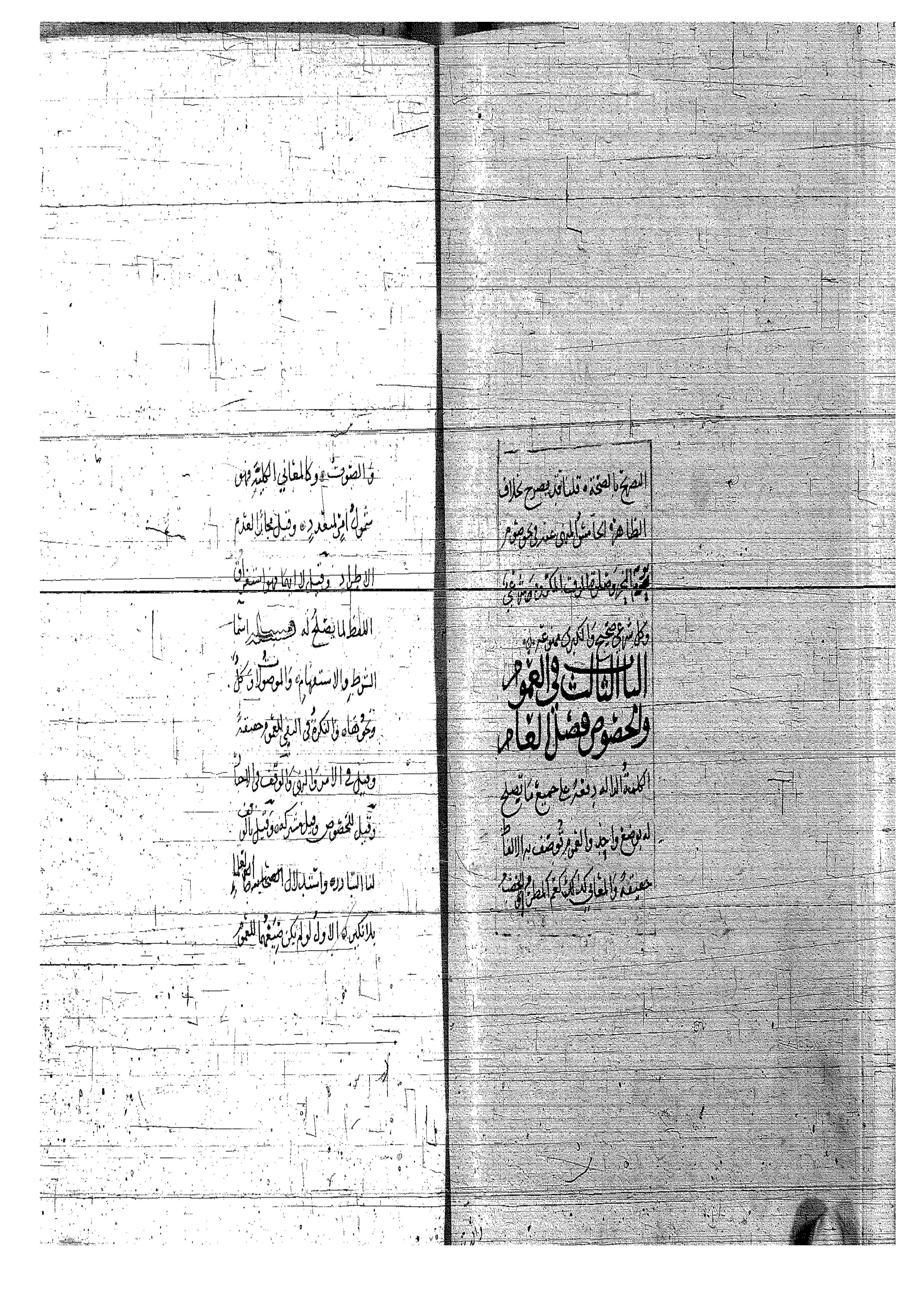


الاحرا وهو محال ولا لوجوبها لما هيه
وهو خلاف المفروض وان تعدد لم يكن
تحتها على العموم [illegible]
والحرى مقيد فلنا طلب المحال قبيح
مسئله الامر بالشئ ان تعاقبا بلا
بلا عطف ولا مانع من التكرار والتاسيس
والتاكيد [illegible] الوقف اقوال وبعطف التاسيس
على الاصح وان عطف وعرف فالترجيح
والا فالوقف فصل في النهي
وهو القول الانشائي الدال

على طلب ترك الفعل استعلا
مسئله ويرد في التحريم والكراهه
والدعا والارشاد والتهديد و
وبيان العاقبة والياس حقيقة في
الاول وقيل في الثاني وقيل فيهما وقيل
هو بالوقف وقيل للمشترك ومجازا في
البواقي ولا اثر لتقدم الايجاب في الاصح
والاباحة والكراهة والوقف اقوال
وحكمه التكرار والفور ويكون عن شي
او اشيا اما جمعا مسئلة وهو

يدل على الفساد شرعا ما لم يفتقر الى امر
مقارن في المعاملات قيل ولغة وقيل
في العبادات شرعا وقيل لا يدل
وقيل يدل على الصحة لنا ان السلف لم
يزالوا يستدلون عليه بالنهي في الربويات
والانكحة وغيرها وايضا لو صح لزم من
النفي والثبوت حكمتان للنهي والصحة
وهو باطل لامتناع التساوي في التساقط
ومرجوحية حكمته والصحة في رجحانها
واما عدم دلالته لغة فلان الفساد

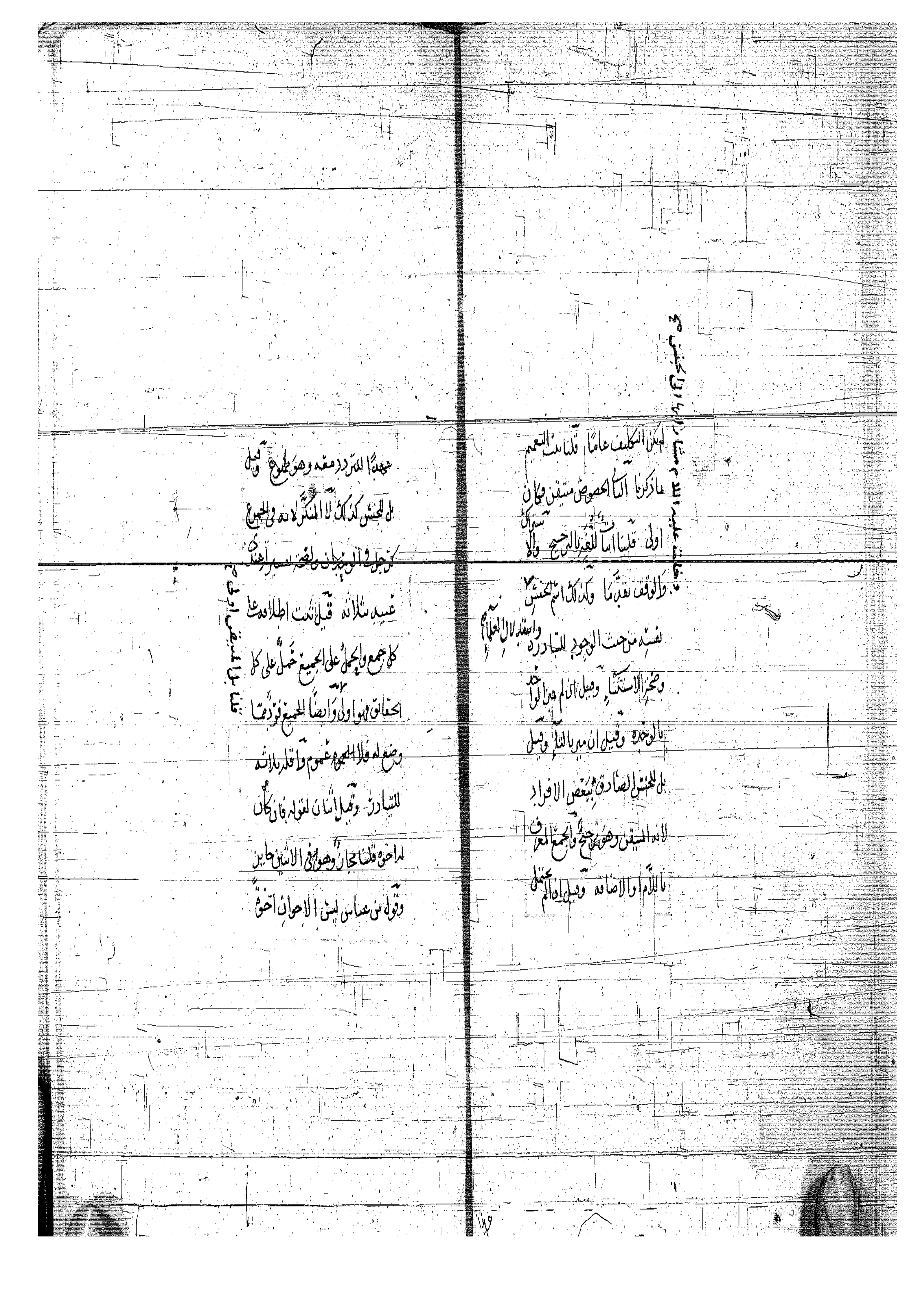
سلب الاحكام ولا يفهم منه لغة قطعا
قيل فهم السلف قلنا شرعا قيل الامر
يقتضي الصحة والنهي نقيضه فيقتضي نقيضها
قلنا لا يقتضيها لغة سلمنا ولا يلزم اختلاف
احكام المتقابلات سلمنا فالازم ان
لا يكون للصحة وهو اعم . الثالث لو صح
الصلوة المنهي عنها لكانت مامورا بها
لدلالة عموم ادلة طلب العبادات
والا لزم طلب الفعل والنهي عن طلب
الترك معا وهو النقيضان . الرابع لو دل لناقض



المصحح ما الصحة. قلنا معه يصرح بخلاف
الظاهر الخامس المبني عندي كخصوص
بحجة الجرح فضلا الوقت الذي ... شيء
وكل شيء عجيب والكبرى ممن غيرها

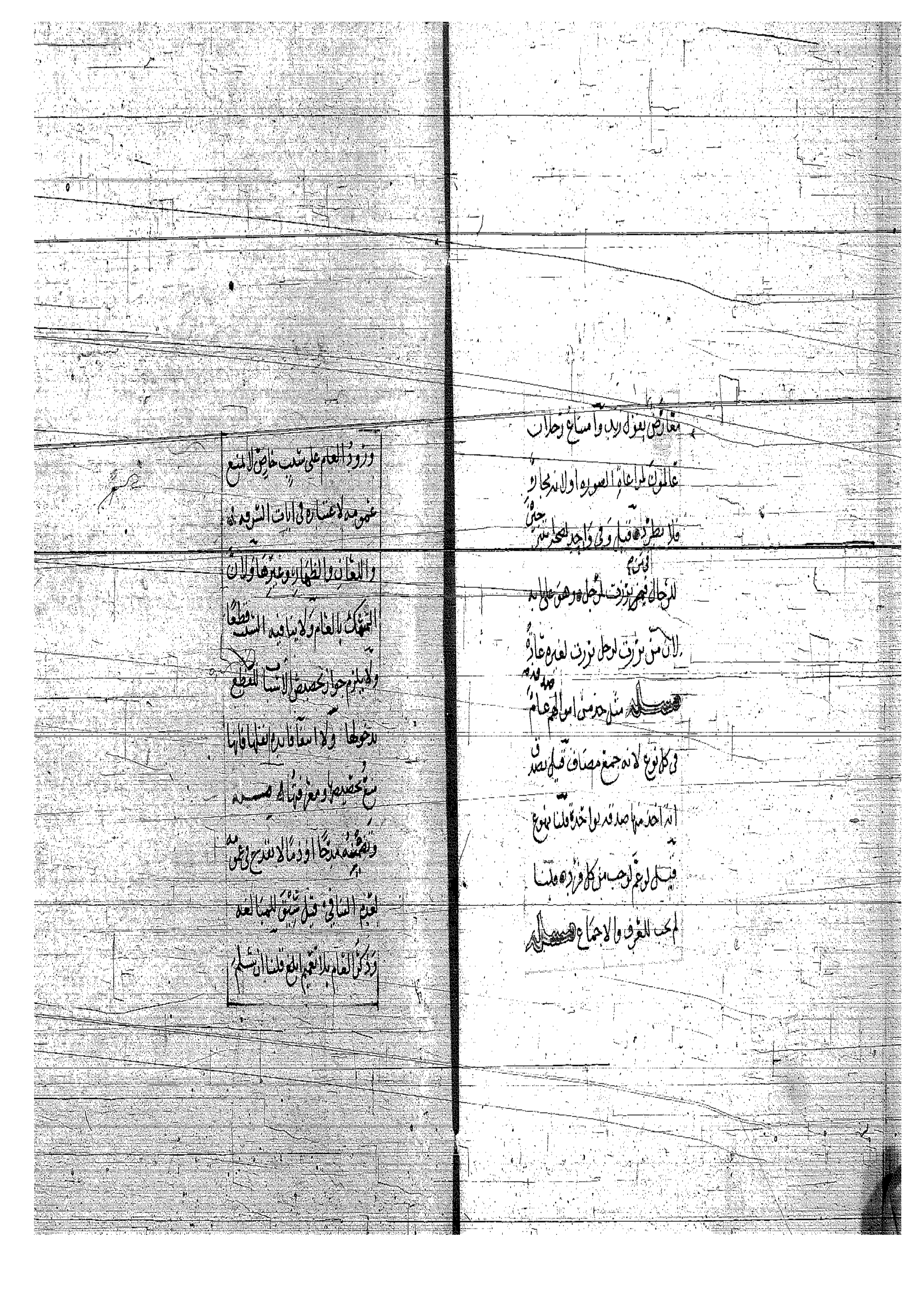
الباب الثالث في العموم والخصوص فصل العام

الكلمة الدالة دفعة على جميع ما يصلح
له بوضع واحد والعموم توصف به الألفاظ
حقيقة والمعاني كذلك كعموم المطر والخصب
والصوت وكالمعاني الكلية فهو
شمول أمر لمتعدد وقيل مجاز لعدم
الاطراد وقيل الابهام هو استغراق
اللفظ ما يصلح له وصيغه أسماء
الشرط والاستفهام والموصولات وكل
ونحوها والنكرة في النفي للعموم حقيقة
وقيل في الأمر والنهي والوقف في الأخبار
وقيل للخصوص وقيل مشتركة وقيل بالوقف
لنا التبادر واستدلال الصحابة بالعمل
بلا نكير له الأول لو لم يكن صيغها للعموم



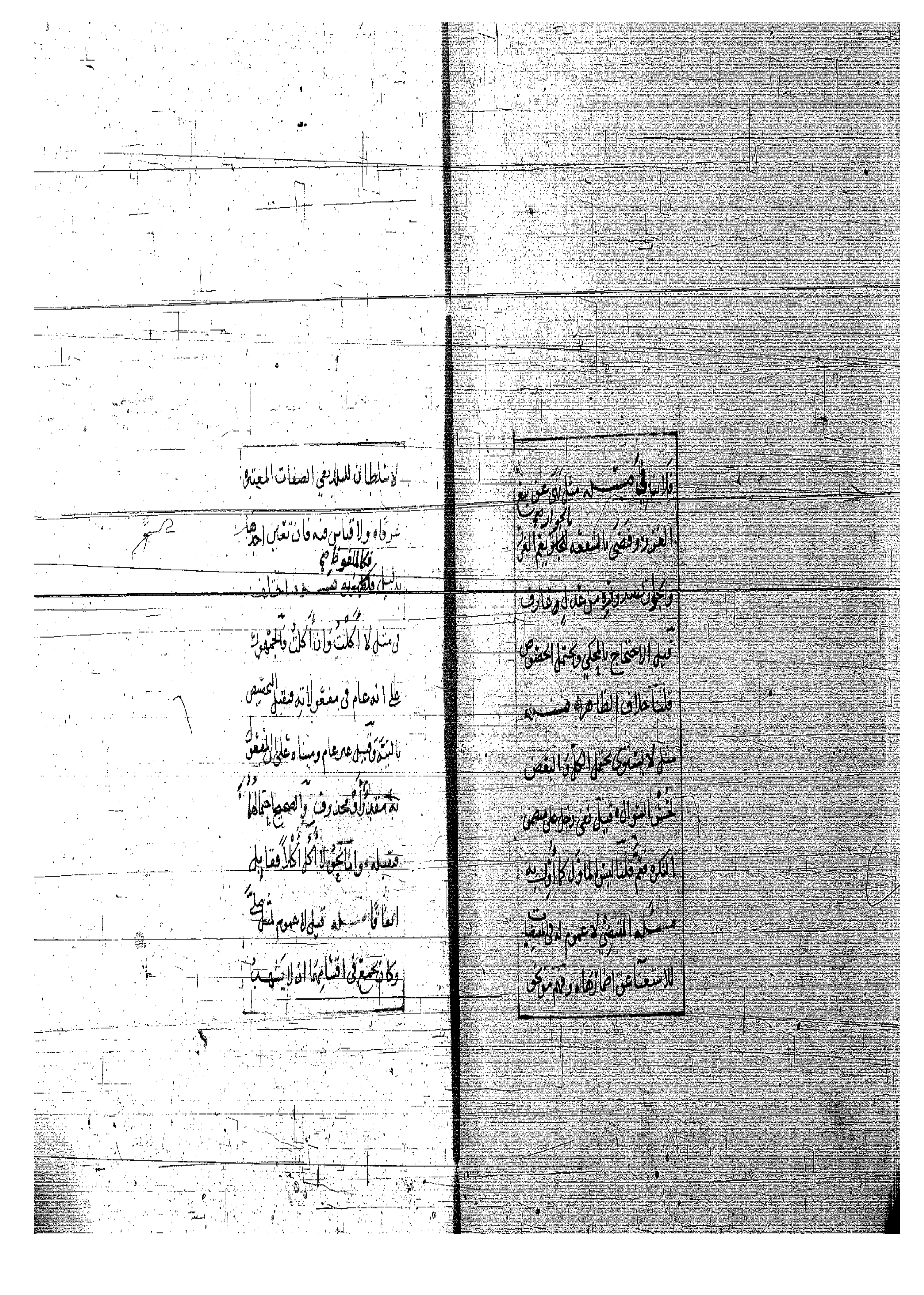
لم يكن التكليف عامًا قلنا ثبت التعميم
ما ذكرنا الا ان الخصوص متيقن وكان
اولى قلنا اما للغير بالترجيح والا
والوقف تقدّما وكذلك اسم الجنس
نفسه من حيث الوجود للتبادر واستدلال العلماء
وصحة الاستثناء وقيل ان لم يرد الواحد
بالوحدة وقيل ان ميز بالتاء وقيل
بل للجنس الصادق ببعض الافراد
لانه المتيقن وهو صحيح والجمع المعرف
باللام او الاضافة وقيل ان لم يحتمل

عهدًا للتردد معه وهو مطرح وقيل
بل للجنس كذلك لا المنكر لانه في الجموع
كرجال في الوحدان ولصحة تفسيره بغير
عبيد ثلاثة قيل ثبت اطلاقه على
كل جمع والحمل على الجميع حمل على كل
الحقائق فهو اولى وايضا الجميع فرد مما
وضع له قلنا المتبوع عموم واقله ثلاثة
للتبادر وقيل اثنان لقوله فان كان
له اخوة قلنا مجاز وهو في الاثنين جائز
وقول ابن عباس ليس الاخوان اخوة



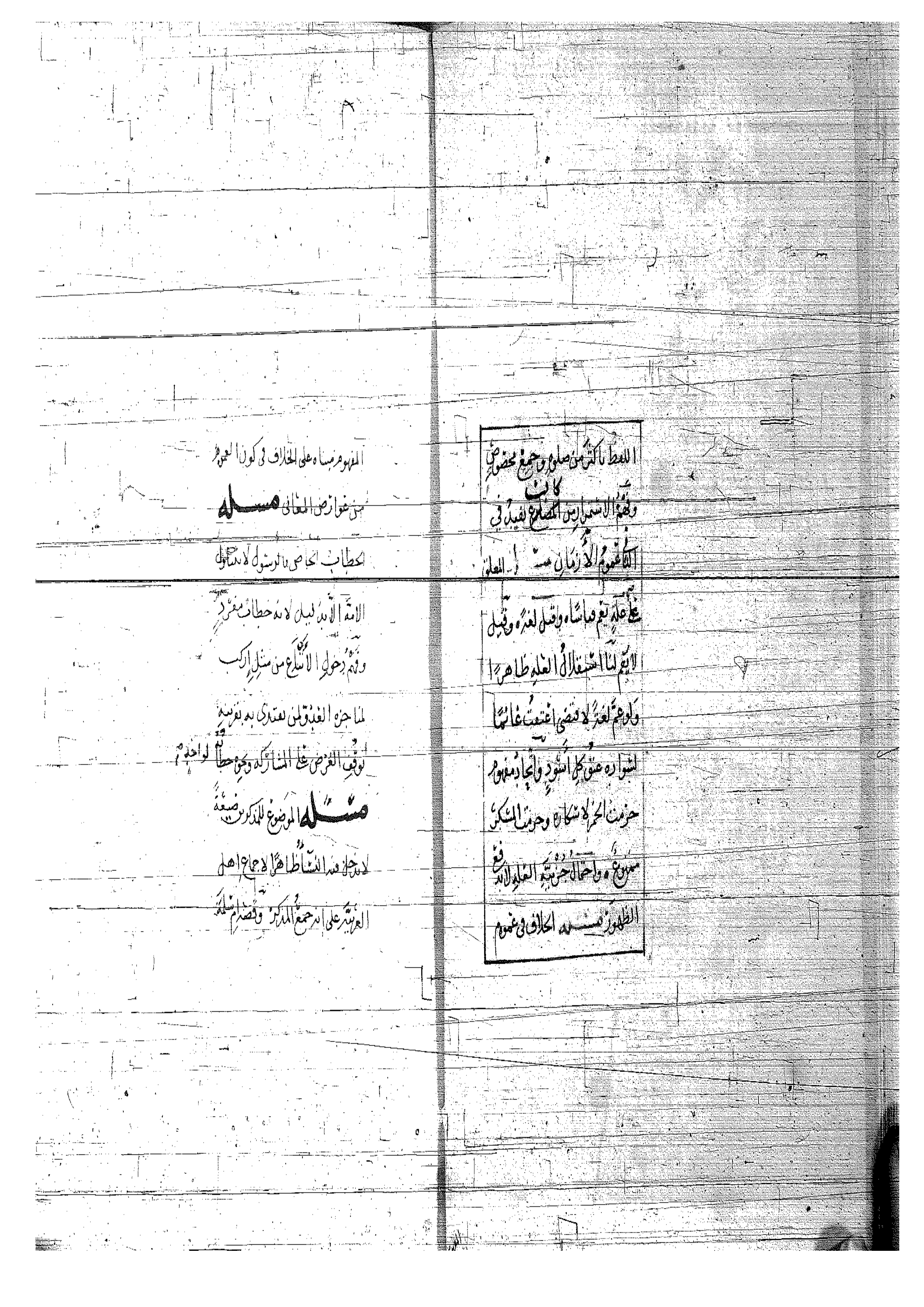
معارض بقوله زيد وامثاله رجال
عالمون لمراعاة الصورة او لانه مجاز
فلا يطرد فيما وفي واحد لتحسين حينئذ
الرجال فيهم يزرت لرجل وهو على ابيه
لان من يزرت لرجل يزرت لغيره عادة
مسألة مثل خذ من اموالهم عام
في كل نوع لانه جمع مضاف قيل يصدق
انه اخذ منها صدقة بواحدة قلنا بنوع
فيلزم لو عم لوجب من كل فرد قلنا
لم يجب للعرف والاجماع مسألة

وورود العام على سبب خاص لا يمنع
عمومه لاعتباره في آيات السرقة
واللعان والظهار وغيرها ولان
التمسك بالعام ولا ينافيه السبب قطعا
ولا يلزم جواز تخصيص الاسباب للقطع
بدخولها ولا اتفاقا لاندراجها فانها
من تخصيصها ومعرفتها مسألة
ونحوه تتضمنه مدحا او ذما لا تندرج في عمومه
لعدم التنافي قيل شيئ للمبالغة
وذكر العام بلا تعميم اتبع قلنا ان سلم



قلنا في مسئلة مثل نهى عن بيع الغرر وقضى بالشفعة للجار يعم الغرر
والجار لصدوره من عدل عارف
قيل الاحتجاج بالمحكي ويحتمل الخصوص
قلنا خلاف الظاهر مسئلة
مثل لا يستوي يحتمل الكل والبعض
لحسن السؤال قيل نفي دخل على مصدر
المنكر فيعم قلنا ليس للأول كما أولت به
مسئلة المقتضي لا عموم له في المقتضيات
للاستغناء عن اضمارها وفهم من نحو

لا سلطان للمدعي الصفات المعينة
عرفا ولا قياس فيه فان تعين احدها فكالملفوظ به
[illegible]
في مثل لا اكلت وان اكلت فالجمهور
على انه عام في مفعولاته فيقبل التخصيص
بالنية وقيل غير عام ومبناه على ان المفعول
به مقدر او محذوف والصحيح احتمالهما
فيقبله واما نحو لا اكل اكلا فقابل
اتفاقا مسئلة قيل لا عموم لمثل صلى
وكان يجمع في اقسامها اذ لا يشهد



اللفظ باكثر من صلوة وجمع مخصوص

كتاب

ويعم الاسم من المصلح يفيد في

الكل عموم الازمان مسئله المعلق

على علة يعم قياسا وقيل لغة وقيل

لا يعم لنا استقلال العلة ظاهرا

ولو عم لغة لاقتضى اعتقت غانما

لسواده عتق كل اسود واتحاد مفهوم

حرمت الخمر لاسكاره وحرمت المسكر

ممنوع واحتمال جزئية العلة لابد فع

الظهور مسئله الخلاف في عموم

المفهوم مبناه على الخلاف في كون العموم

من عوارض المعاني مسئله

الخطاب الخاص بالرسول لا يتناول

الامة الا بدليل لانه خطاب مفرد

وفهم دخول الاتباع من مثل اركب

لما جرت العادة لمن يقتدي به بقرينة

توقف الغرض على المشاركة وخوطبا لواحد

مسئله الموضوع للمذكر صيغة

لا يدخل فيه النساء ظاهرا لاجماع اهل

العربية على انه جمع المذكر وقصدا مسئله

والتغليب مجاز والآ لزم الاشتراك

والمشاركة في الاحكام بخارجي بخلاف

والاولى فيه بين المذكر والمؤنث كمن

وما فيعم المؤنث وان ذكر العائد على

الاصح **مسئلة** الخطاب بالناس

القسد لغة قيل لا يعم شيئًا وقيل

يعم في حق الله تعالى والصحيح الاطلاق

لدخوله والرقية لا تصلح مانعًا

ولا ساقض صرف ما فيه الى التقييد

لانه في غير نصاق القبارات وخروجه

عن نحو خطاب الجهاد والجمعة بخارج

مسئلة الاكثر المتكلم داخل في

عموم خطابه مطلقا لتناوله لغة وقيل

عن الامر لبعد ان يريد من قال من

اكرمك فاكرمه نفسه وقيل لا مطلقا

لمثل ذلك **مسئلة** ما ورد على لسانه

صلى الله عليه وآله وسلم مما يتناوله

لغة كيا عبادي يشمله على الاصح لتناوله

وفهم الصحابة اياه ولذلك كانوا يسألون

انه لم تفعل والامر ان يكون آمرا مامورا

مبلغا ثم

او مبلغا ان الامر الله والمبلغ جبرئيل

وخصصه باحكام بخارج وقيل لا يشمله

لانه [illegible]

الا يكون امرا به وهو ممنوع واما الجواب

بالوجه في كل الخطابات لتقييد بقول المصنوع

ولو سلم فليس المقدر كالملفوظ **مسئله**

الاكثر مثل يا ايها الناس لا يعم من بعدهم

لانه لا يقال للمعدوم قطعا ولانه

امتنع في الصبي والمجنون فالمعدوم

اولى وعلى الاول ان اريد لا يخاطبون

خاصة فمسلم وان اريد مع الموجودين

تعليقا فممنوع وعلى الثاني بان عدم

توجيه التكليف لدليل لا ينافي عموم

الخطاب وقيل نعم والا لم يكن مرسلا

اليهم واجيب بمنع الاولى فالوا ثبت

الاحتجاج به واجيب بدليل من خارج

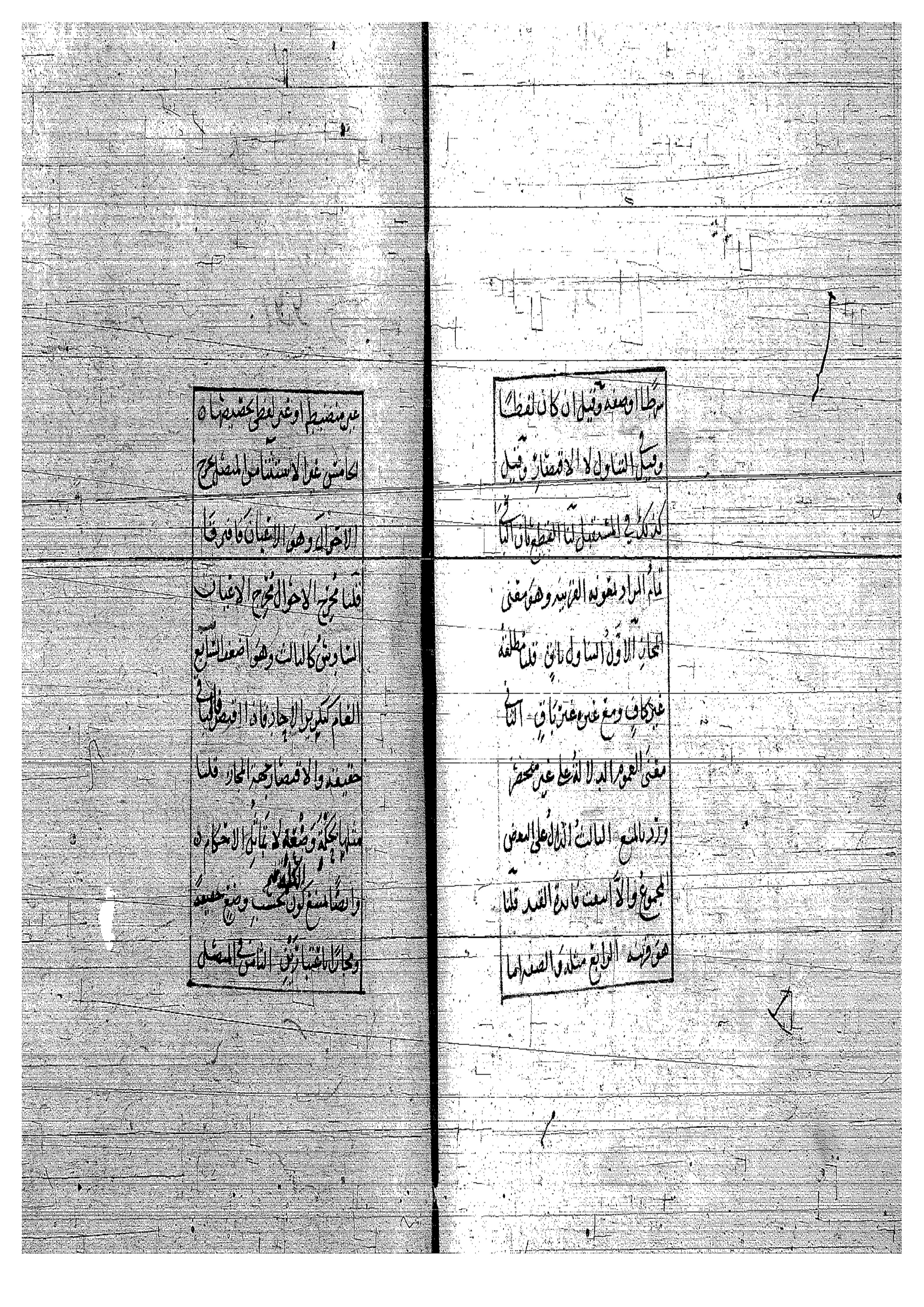
مسئله العام المخصص مجاز في

الباقي وقيل حقيقة وقيل ان كان غير

منحصر وقيل ان كان المخصص غير مستقل

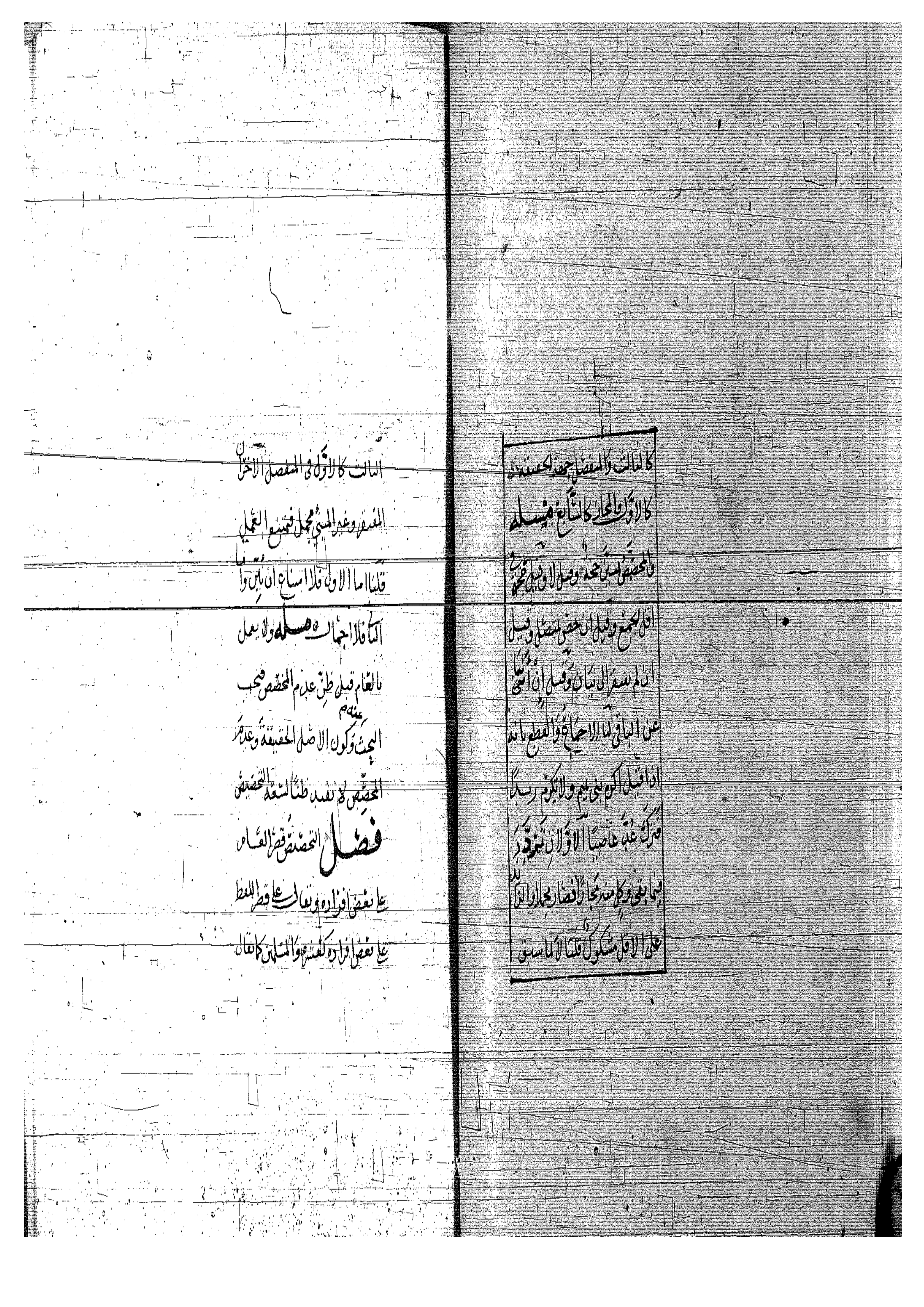
وقيل ان كان شرطا او استثناء وقيل

خاصة



شرطًا أو صفة وقيل إن كان لفظيًا
وقيل في التناول لا الاقتصار وقيل
كذلك في المستقبل لنا القطع بأن البا
قي مراد بعونه القرينة وهو معنى
المجاز الأول التناول باقٍ قلنا مطلقه
غير كافٍ ومع غيره غير باقٍ الثاني
معنى العموم الدلالة على غير منحصر
وقد زال المنع الثالث الدال على البعض
المجموع وإلا أشبهت فائدة القيد قلنا
هو وهذه الرابع مثله في الصفة أما

غير منضبط أو غير لفظي لخصوصها
الخامس غير الاستثناء من المصطلح
الاصطلاح وهو الاتفاقان فافترقا
قلنا يخرج الأحوال مخرج الاتفاقات
السادس كالثالث وهو أضعف السابع
العام كتكثير الآحاد فإذا اقتصر فكالباقي
حقيقة والاقتصار جهة المجاز قلنا
مثلها حكمة وضعه لا تنافي الأحكام في الكلهم
وأيضًا فيمتنع كونه بحسب وضع حقيقة
ومجازًا باعتبارين الناس في المتصل

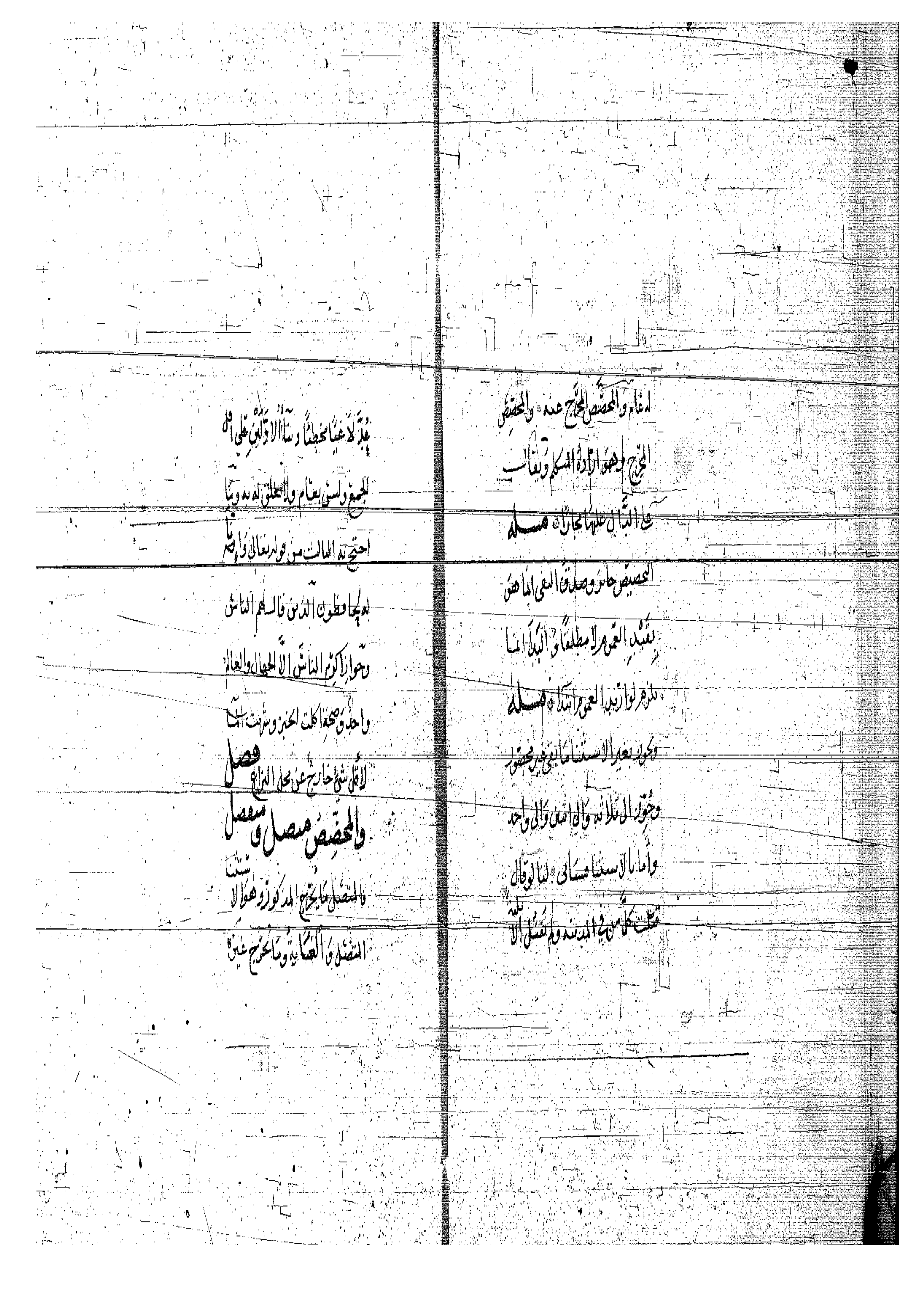


كالثالث والمتصل حجة لحقيقة
كالاول والمجاز كالثاني **مسئلة**
والمخصص ليس بحجة وقيل الا وقيل حجة في
اقل الجمع وقيل ان خص بمتصل وقيل
ان لم يفتقر الى بيان وقيل ان انبأ
عن الباقي لنا الاجماع والقطع بانه
اذا قيل اكرم بني تميم ولا تكرم زيدا
فترك عُدّ عاصيا الاولان بتردد
فيما بقي وكل منه مجازا فصار مجملا لنا
على الاقل مشكوك قلنا لا ما سبق

الثالث كالاول في المتصل الآخرين
المفسر وغير المبين مجمل فيمتنع العمل
قلنا اما الاول فلا امتناع ان يبين وا
الثاني فلا اجمال **مسئلة** ولا يعمل
بالعام قبل ظن عدم المخصص فيجب
البحث وكون الاصل الحقيقة وعدم
المخصص لا يفيد ظنا لسعة التخصيص

فصل

التخصيص قصر العام
على بعض افراده ويقال على قصر اللفظ
على بعض افراده كقسم والمسلمين كانفعال



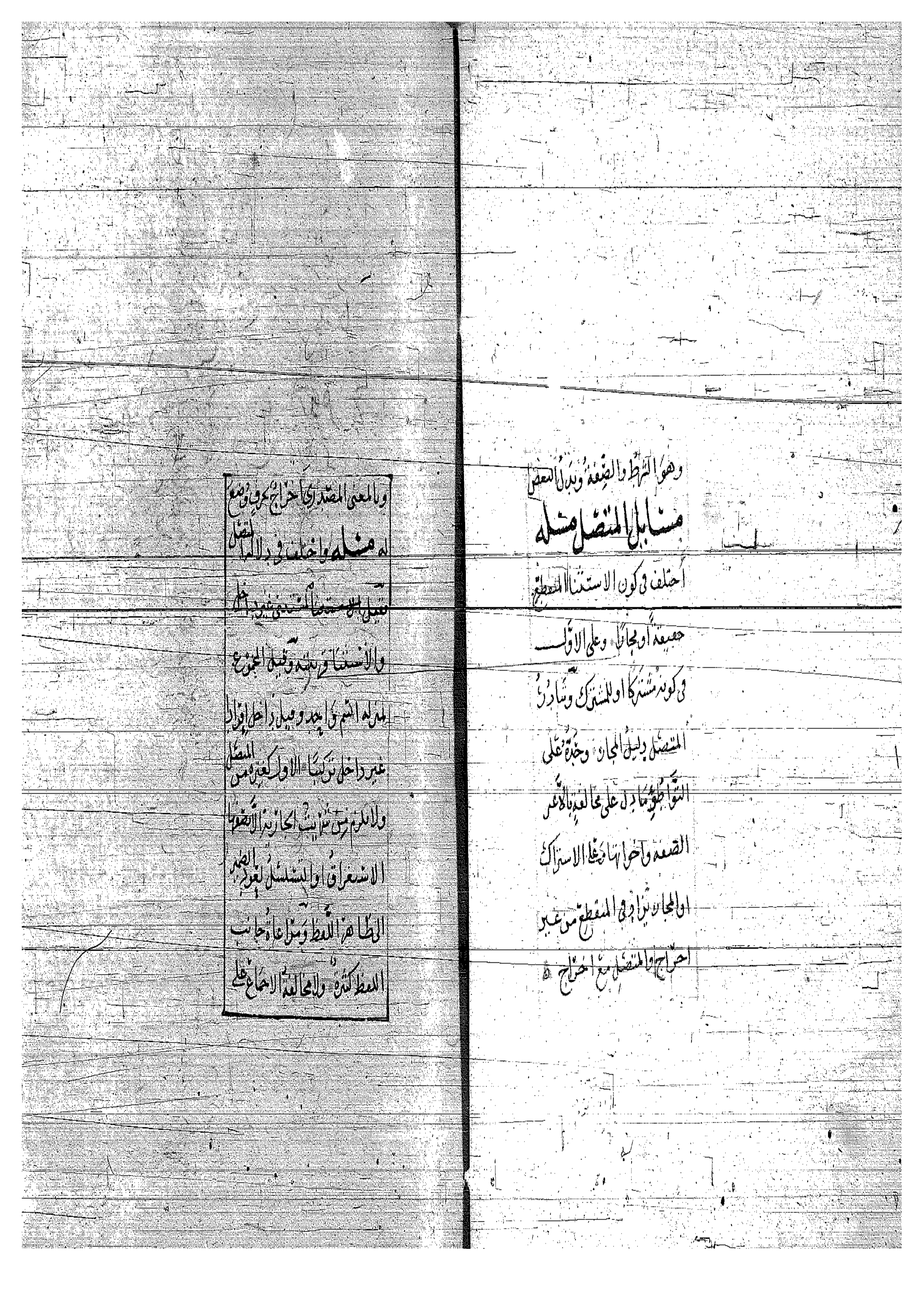
لد عام والمخصص المخرج عنه والمخصص
المخرج وهو ارادة المتكلم ويقال
على الدال عليها مجازا **مسئلة**
التخصيص جائز وصدق النفي اما هو
بقيد العموم لا مطلقا والبدا انما
يلزم لو اريد العموم ابتداء **مسئلة**
ويجوز بغير الاستثنا ما بقي غير محصور
ويجوز الى ثلاثة والى اثنين والى واحد
واما بالاستثنا فالى تسعة لو قال
قتلت كل من في البلد ولم تقتل الا ثلثة

بعد لا عاما محيطا وبنا الاولين على ان
الجمع وليس بعام والتعلق له به وبما
احتج به الثالث من قوله تعالى وانا
له لحافظون الذين قال لهم الناس
وجواز اكرم الناس الا الجهال والعالم
واحد وصحة اكلت الخبز وشربت الما
لاقل شئ خارج عن محل النزاع

فصل

والمخصص متصل ومنفصل

فالمتصل ما يخرج المذكور وهو الا استثنا
المتصل والغاية وما يخرج عنه

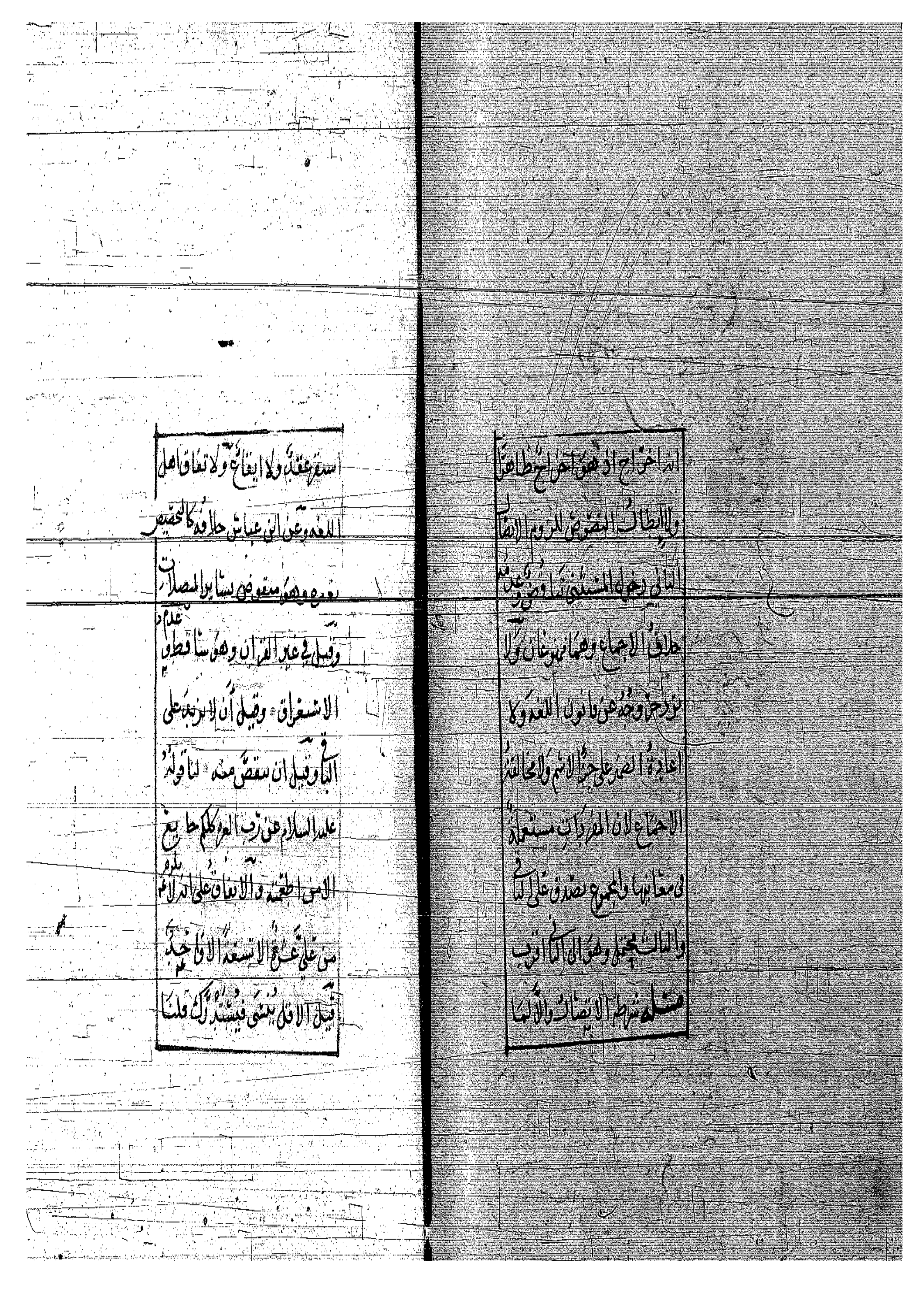


وهو الشرط والصفة وبدل البعض

مقابل المتصل مثله

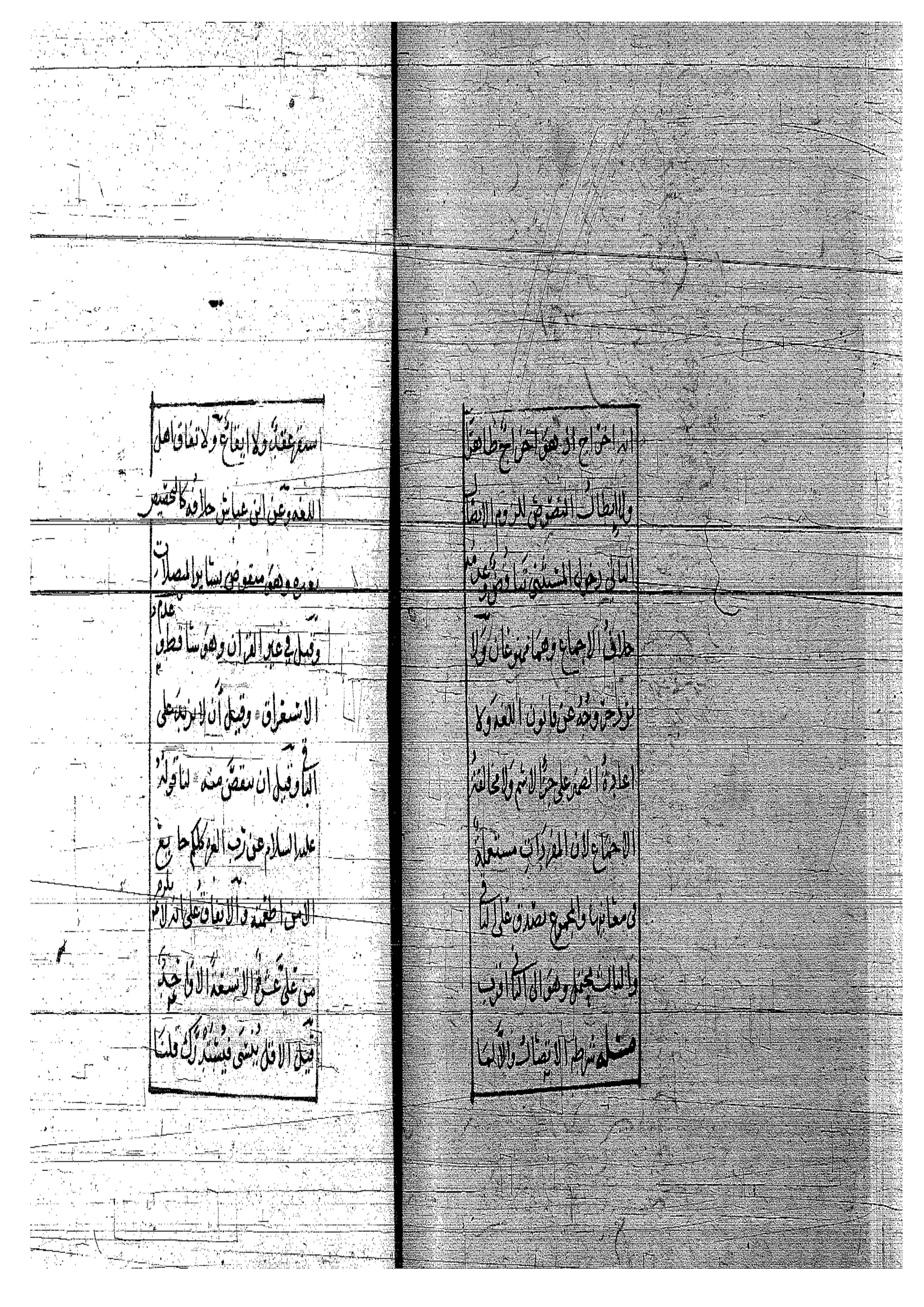
اختلف في كون الاستثنا المنقطع
حقيقة او مجازا وعلى الاول
في كونه مشتركا او للمشترك وتبادر
المتصل دليل المجاز وحجة على
التواطؤ ما دل على مخالفة بالاعم
الصفة واخواتها دفعا الاشتراك
او المجاز يراد في المنقطع من غير
اخراج والمتصل مع اخراج ٥

وبالمعنى المصدري اخراج بحرف وضع
له **مثله** واختلف في دلالة المتصل
فقيل المستثنى منه مستعمل في غير المخرج
والاستثنا قرينة وقيل المجموع
بمنزلة اسم واحد وقيل داخل افرادا
غير داخل تركيبا والاول كغيره من المتصل
ولا يلزم من ترتب المجازية الا بعضها
الاستغراق او التسلسل لعدم الضم
الظاهر اللفظ ومراعاة جانب
المعنى كثيرة والمخالفة الاجماع على



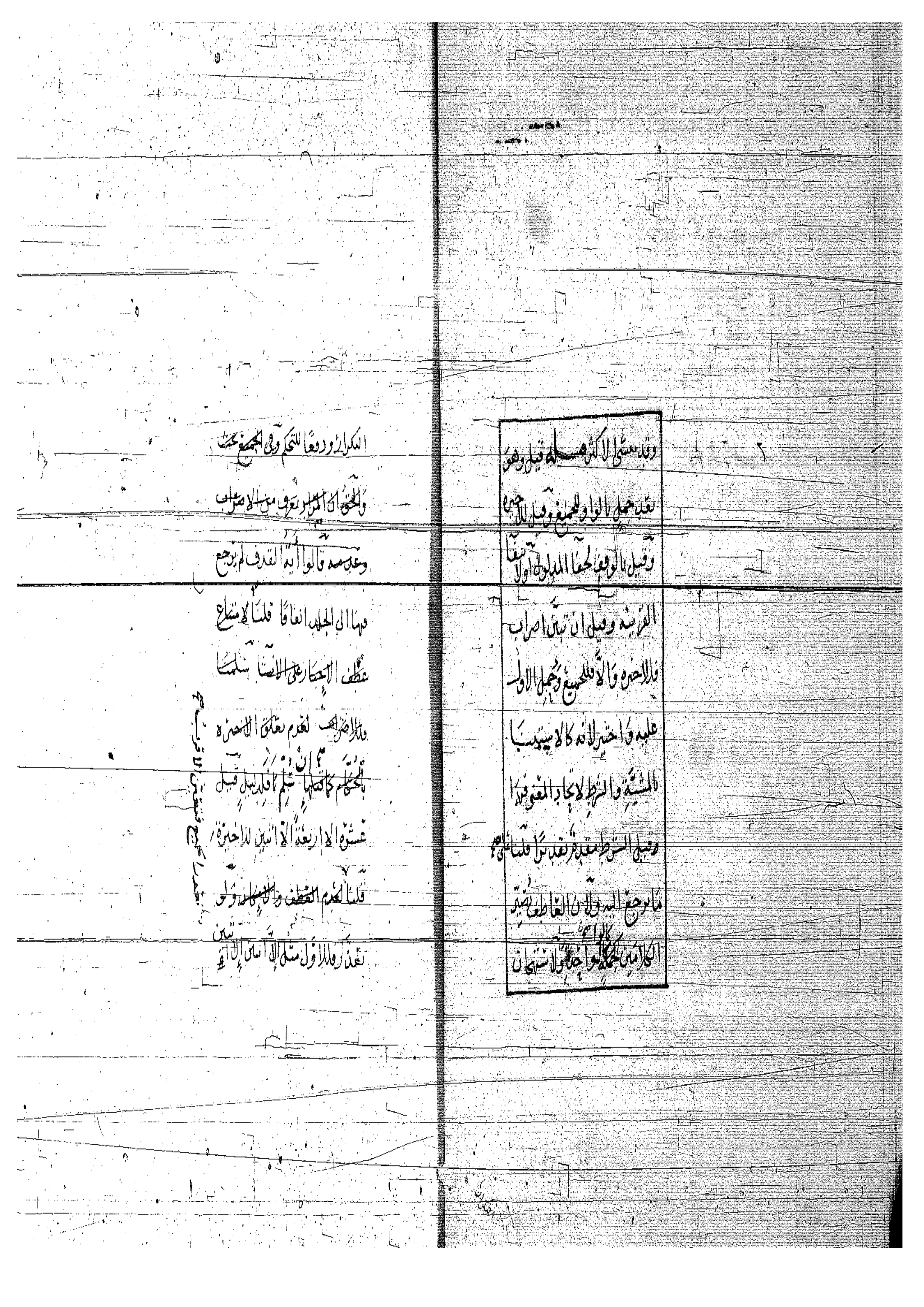
الا اخراج اذ هو اخراج ططا هنا
ولا ابطال النصوص للزوم الانفصال
الثاني دخول المستثنى ثانياً وبعد منع
خلاف الاجماع وهما ممنوعان ولا
نزاع وجه عن قانون اللغة ولا
اعادة الضمير على جزء الاسم والمخالفة
الاجماع لان المفردات مستعملة
في معانيها والمجموع يصدق على لنا
والثالث محتمل وهو الى الثاني اقرب
مسئلة شرط الاتصال والا لما

استقر عقد ولا ايقاع ولا اتفاق اهل
اللغة وعن ابن عباس خلافه كالتخصيص
بعده وهو منقوض بسائر المخصصات
وقيل في غير القرآن وهو سا قطوعدم
الاستغراق وقيل ان لا يزيد على
النصف وقيل ان ينقص منه لنا قوله
عليه السلام عن رب العزة كلكم جائع
الا من اطعمته والاتفاق على انه لا يلزم
من على عشرة الا تسعة الا واحد
قيل الاقل يثنى فيستدرك قلنا



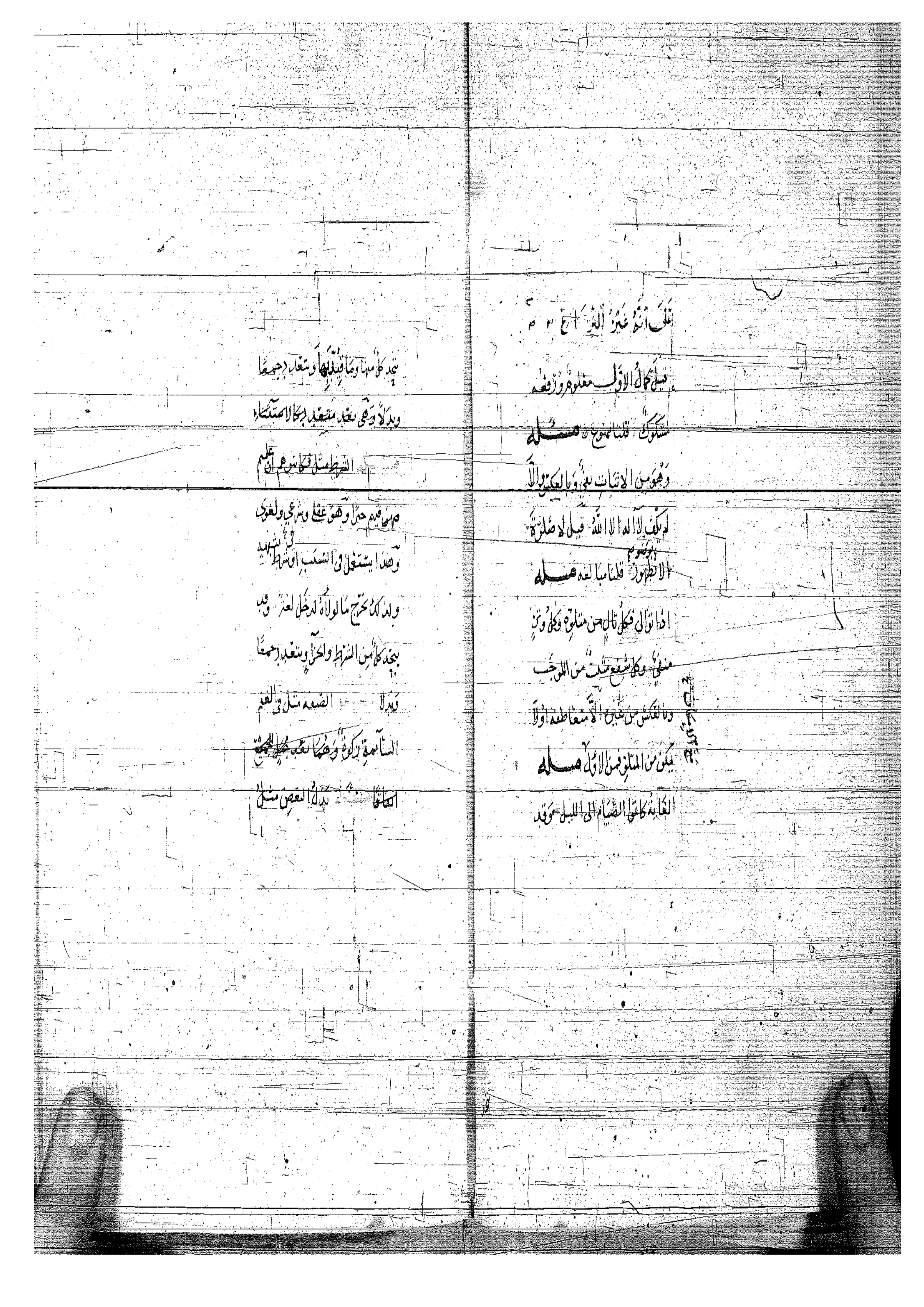
انه اخراج اذ هو اخراج ظاهرا
ولا بطال النصوص للزوم الانفصال
الثاني دخول المستثنى تناقض [?] بعد [illegible]
خلاف الاجماع وهما ممنوعان ولا
نزاع في وجه عن قانون العد ولا
اعادة الضمير على جزء الاسم والمخالفة
الاجماع ولان المفردات مستعملة
في معانيها والمجموع يصدق على ثلاثة
والثالث مجمل وهو الى الثاني اقرب
مسئلة شرط الاتصال والا لما

استقر عقد ولا ايقاع ولا تفاق اهل
اللغة وعن ابن عباس خلافه كالتخصيص
بغيره وهو منقوض بسائر المصلات
وقيل في غير القرآن وهو ساقط عدم
الاستغراق وقيل ان لا يزيد على
النصف وقيل ان ينقص منه لنا قوله
عليه السلام عن رب العزة كلكم جائع
الا من اطعمته والاتفاق على انه لا يلزم
من على عشرة الا تسعة الا واحد
قيل الاقل ينسى فيستدرك قلنا



وقد يسمى الاكثر مسألة قيل وهو
بعد جمل بالواو للجميع وقيل للاخير
وقيل بالوقف لخفاء المدلول اولا لاشتراك
القرينة وقيل ان تبين اضراب
فللاخير والا فللجميع وحمل الاول
عليه واختير لانه كالاستثناء
بالمشيئة والشرط لاتحاد المعنى قلنا
وقيل الشرط مقدر تقديرا قلنا اين
ما يرجع اليه وقالوا ان القاطع يصير
الكلامين كالجملة الواحدة ولا نسلم ان

التكرار ودفعا للتحكم وفي الجمع بحث
والحق ان المراد يعرف من الاضراب
وعند ... قالوا آية القذف لم يرجع
فيها الى الجلد اتفاقا قلنا لامتناع
عطف الاخبار على الانشاء سلمنا
فللاضراب لعدم تعلق الاخيرة
بالحكم كما سلم اذا دليل قيل
عشرة الا اربعة الا اثنين للاخيرة
قلنا لعدم العطف والاهمال ولو
تعذر فللاول مثل الا اثنين الا اثنين



تعلق انه غير الغرا ع م م

قيل كمال الاول معلوم وزفعه

مشكوك قلنا ممنوع **مسئلة**

وهو من الاثبات نفي وبالعكس والا

لم يكف لا اله الا الله قيل لا صلوة

الا بطهور قلنا مبالغة **مسئلة**

اذا توالى فكل تال من متلوه وكل من

منفي وكل شفع مثبت من الموجب

وبالعكس من منفي الا متعاطفه اولا

يكن من المتلو فمن الاول **مسئلة**

الغاية كاتموا الصيام الى الليل وقد

يجد كل منها وما قبلها وتتعدد جمعا

وبدلا وهي بعد متعدد كالاستثناء

الشرط مثل فكاتبوهم ان علمتم

فيهم خيرا وهو عقلي وشرعي ولغوي

وهذا يستعمل في السبب او شرط شبيه

وبدلا كما يخرج ما لولاه لدخل لغة وقد

يتحد كل من الشرط والجزاء ويتعدد جمعا

وبدلا الصفة مثل في الغنم

السائمة زكوة وهما بعد جملتين

الغاية بدل البعض مثل

وتخصيص الناسخ حج الكتب من مسائل

مسائل المفصل

... بالتخصيص بالعقل له

تعالى الله خالق كل شيء ولله على الناس

حج البيت من استطاع اليه سبيلا

بالسائل ... عن خصوص الكتاب

بخبر الواحد خلافا لعيسى بن ابان

معارض قياسا قلنا ...

بالكتاب والسنة وبالسنة المتواترة

اتفاقا وفي الظنية المنع والجواز

قطعا لنا ارتفع الخصوص قطعي وقيل

منفصل لنا اجماع السلف على التخصيص

بالاجاده وقيل ان رفع جزئيا طه سنة

قيس وايضا يستلزم رفع العلم بالظن

وجواز المعارضة والنسخ قلنا الظن

في صدقها والعام ظني الدلالة ولا

تعارض لعدم التساوي ولا نسخ

للاجماع الاخبار قطعي لم يضعف

بالمجوز وقيد ما سبق وبالاجماع

كتخصيصه كاية القذف على العبد هو

بنص المخصص كنص العمل خلاف النص

للناسخ مسا . والسنة بها الوقوع

ولئلا يبطل القاطع بالمحتمل . وتبيانا

معارض بلشيء الى اخره . وبالكتاب

والاجماع لئلا يبطل الى اخره و لشيء

وقد سبق ويكون بالمفهوم

عند معتبره مثل في الانعام زكوه

في السائمة زكوه للجمع . فقيل هو اضعف

قلنا الجمع اولى كغيره . وبفعله عليه

السلام فان وجب الاتباع فناسخ

نسخ تشترط وبالعام يكون مخصصا

بالاول بشرط الجمع قيل الفعل

اولى بالخصوص قلنا الاول اخص

وان سلم لزوم الابطال وتقريره

فان شئت معنى الحق به مشاركه

والا فالمختار لا تعدي والابطل

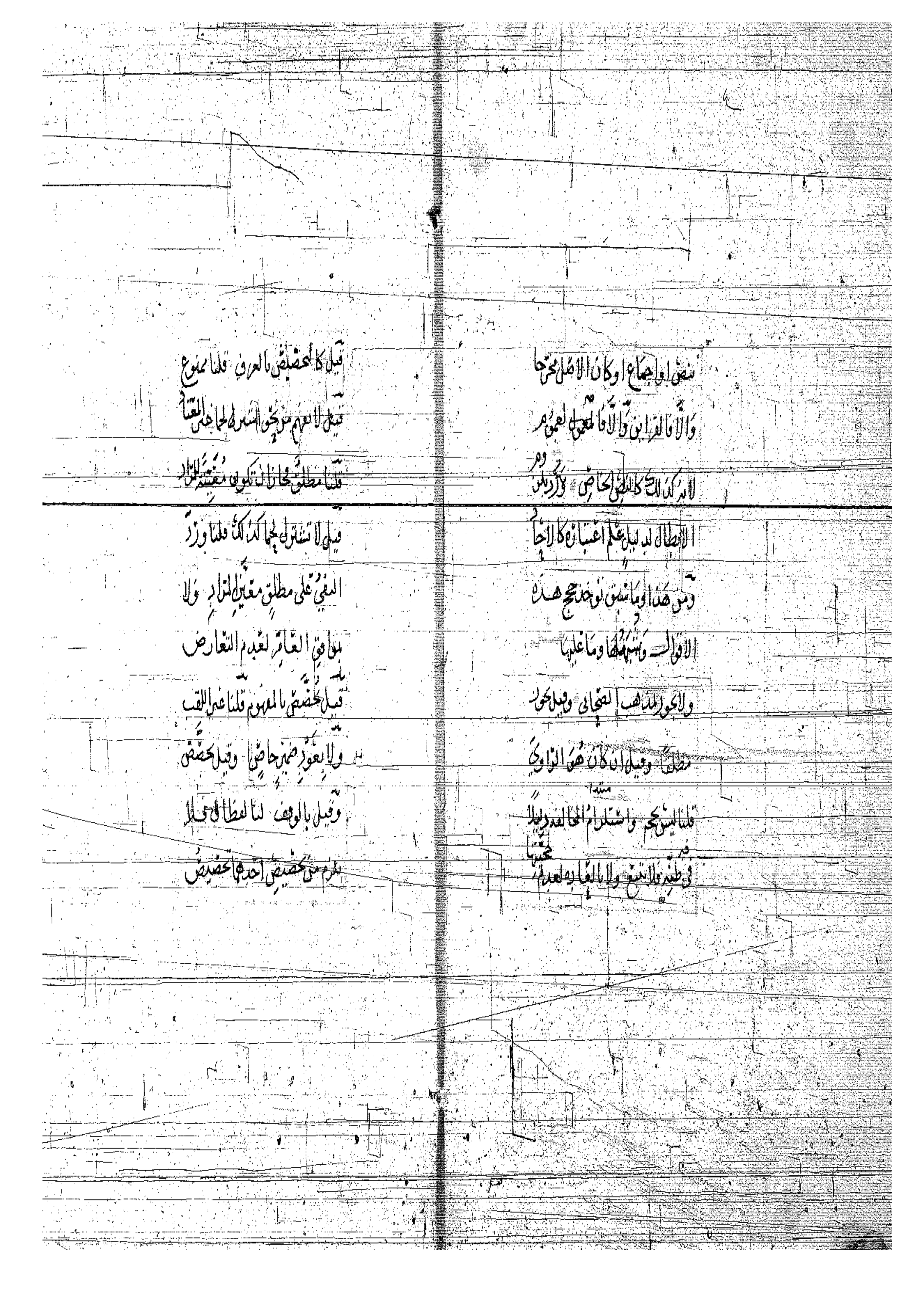
العام وبالقياس وقيل محل اجتهاد

وقيل يجوز بالجلي وقيل ان كان العام

مخصصا كما سبق وقيل ان كان

الاصل مخرجا وقيل ان ثبت العلة

وقيل لا يجوز وقيل بالوقف



نص او اجماع او كان الاصل محرجا

والا فالقرائن والا فالعقل لعموم

لانه كذلك كالنص الخاص وكرر دليل

الابطال لدليل على اعتباره كالاجماع

ومن هذا او ما سبق نوجه حجج هذه

الاقوال وشبهها وما عليها

ولا يجوز لمذهب الصحابي وقيل يجوز

مطلقا وقيل ان كان هو الراوي

قلنا ليس بحجة واستلزام المخالفة دليلا

في ظنه فلا يتبع ولا بالعادة لعدم حجيتها

قيل كالتخصيص بالعرف قلنا ممنوع

قيل لا نعلم من نحو اشتراطه الحاجة في العقا

قلنا مطلق يجاز ان تكون معينة للمراد

قيل لا تشترك بجهالة كذلك قلنا ورد

النفي على مطلق معين للمراد ولا

بموافق العام لعدم التعارض

قيل تخصص بالمفهوم قلنا غير اللقب

ولا يعود ضمير خاص وقيل تخصص

وقيل بالوقف لنا لفظان فلا

يلزم من تخصيص احدهما تخصيص

الآخر ولزوم مخالفة المرجح معارض
بلزوم مخالفة الظاهر والحكم لأن
الظاهر أقوى ولا يقيد الخاص
المعطوف مثل ولا يقتل مسلم بكافر
ولا ذو عهد في عهده كالظاهر
وقيل بالتخصيص تسوية بين المتعاطفين
والحنفي قيل يبنى العام على
الخاص مطلقا والمختار أن تقارنا
أو تعارفا فأيهما لا يتسع للعمل أو جهل
التاريخ وإلا فالمتأخر ناسخ وقيل

تعارضا

تعارضا إن جهل كما إنهما مع التقارن
ونحو لم يخرجها عن شأن البيان والمبين
ومع جهل التاريخ إعمال الدليلين أولى
وللعمل بهما على أربعة تقادير في قول
النسخ ثم الخاص على تقدير واشتراك بالإجماع
وأما الآخر فلامتناع البيان كالنسخ
وفهم بتقدم الخاص وهم التخصيص
معناه لا يفهم السامع إلا ذلك وهو
السامع

فصل ويلحقهما المطلق والمقيد

فالمطلق الدال

فلا يفهم تراخي الفهم ومع جهل التاريخ التخصيص
أغلب وأهون والخاص أقوى دلالة لأن البناء ...

على شائع في جنسه والمقيد المخرج من
شائع بوجه كرقبة مومنة والتقييد
كالتخصيص فيما ذكر وهما
ان اتحد سببهما وحكمهما فكالبناء وان
اختلفا حكما لم يحمل المطلق على المقيد
اتفاقا وسببا حمل ان اقتضى القياس
النسخ والا فلا

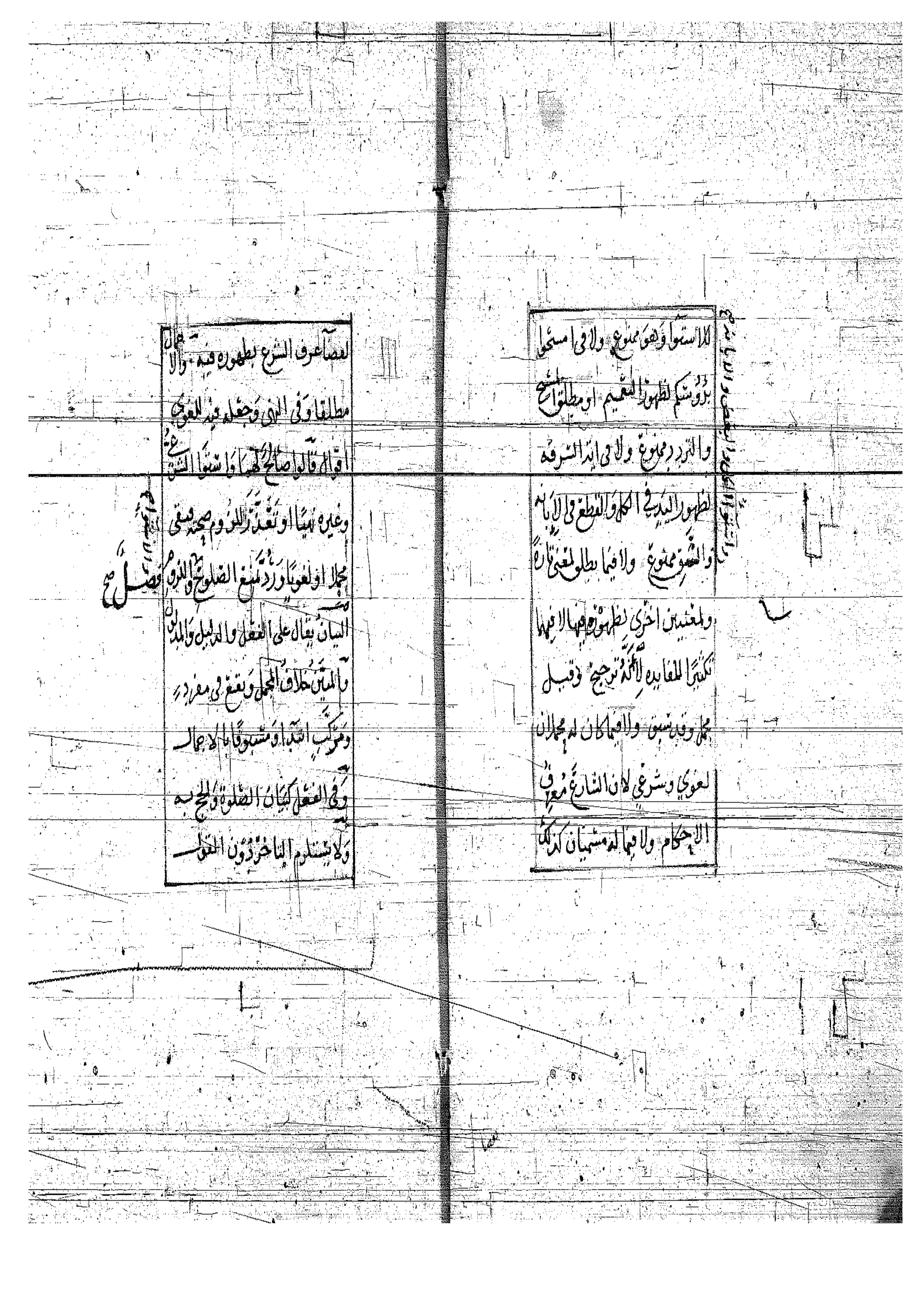
الباب الرابع في المجمل والمبين

المجمل ما دل لا بتعيين واضحه وقد يكون
في مفرد اصالة كعين على راي او اعلالا
كمختار وفي المركب او مرجع الضمير
او الصفه او المجازات مع منع الحقيقه او غير ذلك
او التخصيص بمجهول لا اجمال
في نحو حرمت عليكم الميتة رفع عن امتي
لتبادر المقصود الى الفهم عرفا ولا في نحو
لا صلوة الا بطهور لا عمل الا بنية
الاعمال بالنيات لانه الاقرب الى نفي
الذات وليس صريحا في اللغة بل حملا
على المتعارف وقيل في الشرعي لانه
قيد لبيان شرط او شطر وقيل مجمل

على أنه شائع في جنسه والمقيد المخرج من
شائع بوجه كرقبة مؤمنة والتقييد
كالتخصيص فيما ذكر وهما
ان اتحد سببهما وحكمهما فكالبناء وان
اختلفا حكما لم يحمل المطلق على المقيد
اتفاقا وسببا يحمل ان اقتضى القياس
التقييد والا فلا

الباب الرابع في المجمل والمبين

المجمل ما دلالته غير واضحة وقد يكون
في مفرد اصالة كعين على رأي او اعلالا
كمختار وفي المركب او مرجع الضمير
او الصفة او المجازات مع منع الحقيقة
او غير ذلك ثم
او التخصيص بمجهول لا اجمال
في نحو حرمت عليكم الميتة رفع عن امتي
لسبق المقصود الى الفهم عرفا ولا في نحو
لا صلاة الا بطهور لا عمل الا بنية
الاعمال بالنيات لانه الاقرب الى نفي
الذات وليس موضحا في اللغة بل حملا
على المتعارف وقيل في الشرعي لانه
فيه لبيان شرط او شطر وقيل مجمل



للاستوا وهو ممنوع ولا في امستحوا
برؤوسكم لظهور التعميم او مطلق المسح
والتردد ممنوع ولا في اية السرقة
لظهور اليد في الكل والقطع في الابانة
والشرع ممنوع ولا فيما يطلق لمعنى تارة
ولمعنيين اخرى لظهوره فيها لا فيهما
تكثيرا للفايدة لانه ترجيح وقبل
مجمل وقد تبين ولا فيما كان له محملان
لغوي وشرعي لان الشارع معرف
الاحكام ولا فيما له مسميان كذلك

لعضا عرف الشرع بظهوره فيه والا
مطلقا وفي الثاني وجعله فيه للغوي
اقوال قالوا صالح لهما واستوا الشرعي
وعليه بينا او تعذر اللزوم وصحة معنى
مجملا او لغويا ورد تبع الصلوح واللزوم

فصل صح

البيان يقال على الفعل والدليل والمدلول
والمبين خلاف المجمل ويقع في مفرد
ومركب ابتدا او مسبوقا بالاجمال
وفي الفعل كبيان الصلوة والحج به
ولا يستلزم التاخر دون القول

لابد اطول منهما مثبت وبجواز
مساواة كيان الظاهر له للاعمال
والقول بوجوب الاقوى مبطله
وبجواز الادنى مبطل الراجح
آه او ورد بعد المجمل قول وفعل مبينان
فالمتقدم البيان وان جهل فاحدهما
قيل يتعين غير الراجح لامتناع التأكيد
به قلنا ممنوع في المستقل فيحتملان
قيل لذلك والمختار القول للجمع
مسئلة ولا يتاخر البيان عن وقت

الحاجة اليه وقيل بالجواز مطلقا
وقيل بالمنع مطلقا وقيل في غير النسخ
وقيل في غير المجمل مطلقا وقيل في الاجمالي
الخبر بتأخر بيان آية الخمس بان السلب للقاتل
وان ذوى القربى منها هاشم فى الظاهر
وبيان نحو آيتي الصلوة والزكوة في المجمل
اذ لم ينقلا مقترنا والاصل عدمه
المانع يستلزم الجهل في المجمل والتلبيس
في الظاهر وعلى الجواز يجوز تدريج
البيان وتاخير التبليغ الى وقت الحاجة

ما الأولى ويلغ ما أنزل الملك ظاهر في | الأولى وبينها ومعقد يرد وأمثالها
القرآن | في المطولات ومنهم من خصه بالصريح

الباب الخامس في منطوق ومفهوم الخطاب

المنطوق ما | وهو ما أفاده اللفظ ما وضع له

أفاده اللفظ من أحوال موضوعه | والمفهوم بخلافه وعلى الثاني يلزم عن
فإن كان مذكوراً فصريح وإلا فغيره | مفرد عقلاً او شرعاً مثل ارم اغسل
وأيضاً إن أفاد معنى لا يحتمل غيره | عبدك غني وهو الاقتضاء وعليهما عن
فنص وإن احتمل فإن تساويا فمجمل | مركب موافق كفحوى الخطاب ولحنه
وإلا فإن حمل على المرجوح لما يصيره | ويكون قطعياً وظنياً ومخالف ويسمى
راجحاً فمؤول وإلا فظاهر والمؤول | دليل الخطاب ومفهوم المخالفة
قريب يكفيه أدنى مرجح وبعيد يحتاج | ومنه مفهوم الصفة والشرط والغاية

والقيد زجيث لا فائدة سوى المخصص

~~وهو معمول به والاستدلال بالنص~~

المخصص وهو معمول به والا لبعث [?]

فائدة الذكر ولما قال بامه [?] للقيد

وفي الشرط يلزم من انتفائه انتفا المشروط

قيل قد يكون شكيكا قلنا ان جوز

التقيد فالظاهر العدم فقيل

منقوض بان ارد ان قلنا خرج مخرج

الغالب

القلت وفي الغاية معنى صوموا الى ان

تغيب الشمس ان آخر الصيام [?] المغيب

منه بر الوجوب نفيه خلاف

وبمفهوم لبنت [?] صح

المنطوق الناقول عدم الحكم لبيش [?]

كلا بالعدم وايضا لا احتاج الى

دليل عقلي او نقلي متواتر وهما

منتفيان والاحادي لا تفيد ولبنت [?]

في اللغة ولما ثبت خلاف المفهوم ورد

بالمعارضة وقبول الاحاد والسلم

ومنع التابعة صح

الملازمة مع عدم ورابه نفي المفهوم

الاولى صح

ومنع الملازمة فان القاطع يدفع

الظاهر والا بعمل بمفهوم

اللقب لحصول الفائدة بذكره وايضا
يلزم منه كفر قولنا محمد رسول الله والعالم
موجود لظهور الكفر وفهم نسبة
الزنا الى ام الخصم من نحو لست امي
بزانية من القرآن ومفهوم
الحصر مثل ما العالم الا زيد وانما
العالم زيد والعالم زيد قيل يدل بنفيه
لنا الاستقراء وقولهم مسكوت عنه
وبانسوا انما زيد قائم وان زيدا
قائم مضادة والزيادة في التقدم

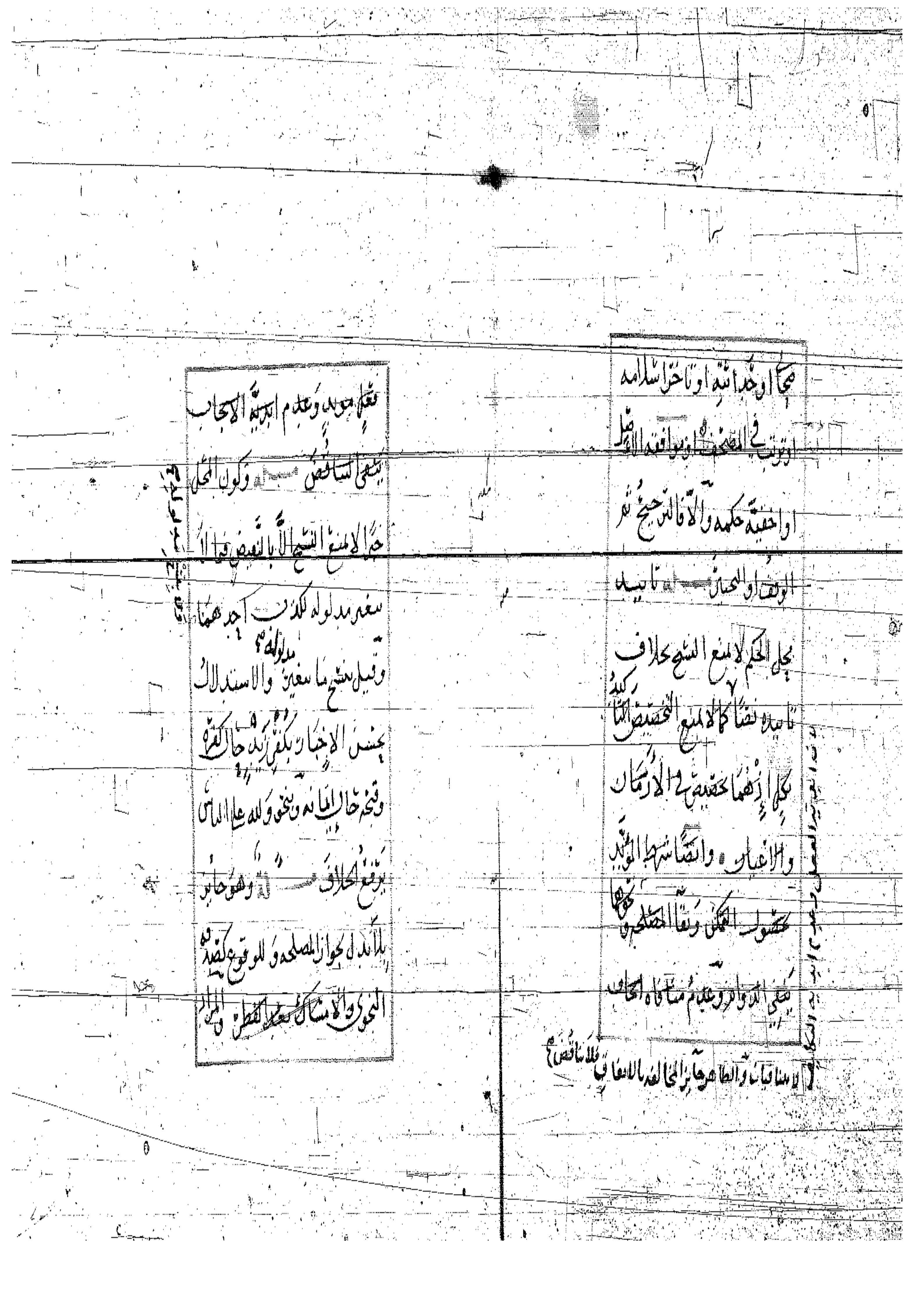
والتاخير ملتزم ولنا دونه في الاوليين
الى الاذهان قيل منطوق به

الباب السادس

في الناسخ والمنسوخ النسخ بيان انتهاء
حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه
وهو جائز ونفاه بعض اليهود ووقوعه
بعضهم وبعض المسلمين لنا القطع بجوازه
واختلاف المصالح باختلاف الاوقات
والامم وجواز تزويج بنات ادم من بنيه من غير
تخصيص ولا تقييد ثم التحريم اتفاقا

ولقوله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها
والإجماع على أن شرع من قبلنا منسوخ
التوجه والوصية للأقربين وتعين
الصلح بنفي العبث واحتمالها ينفي
البداء وقولهم الأول مقيد أو مؤبد
فلا نسخ مردود بأن التأبيد محل الحكم
لا مسلم بالتأبيد وقولهم عن موسى
هذه شريعة مؤبدة مختلق ودعوى
تواتره باطلة ونفي وقوعه في القرآن
أبو مسلم لقوله لا يأتيه الباطل

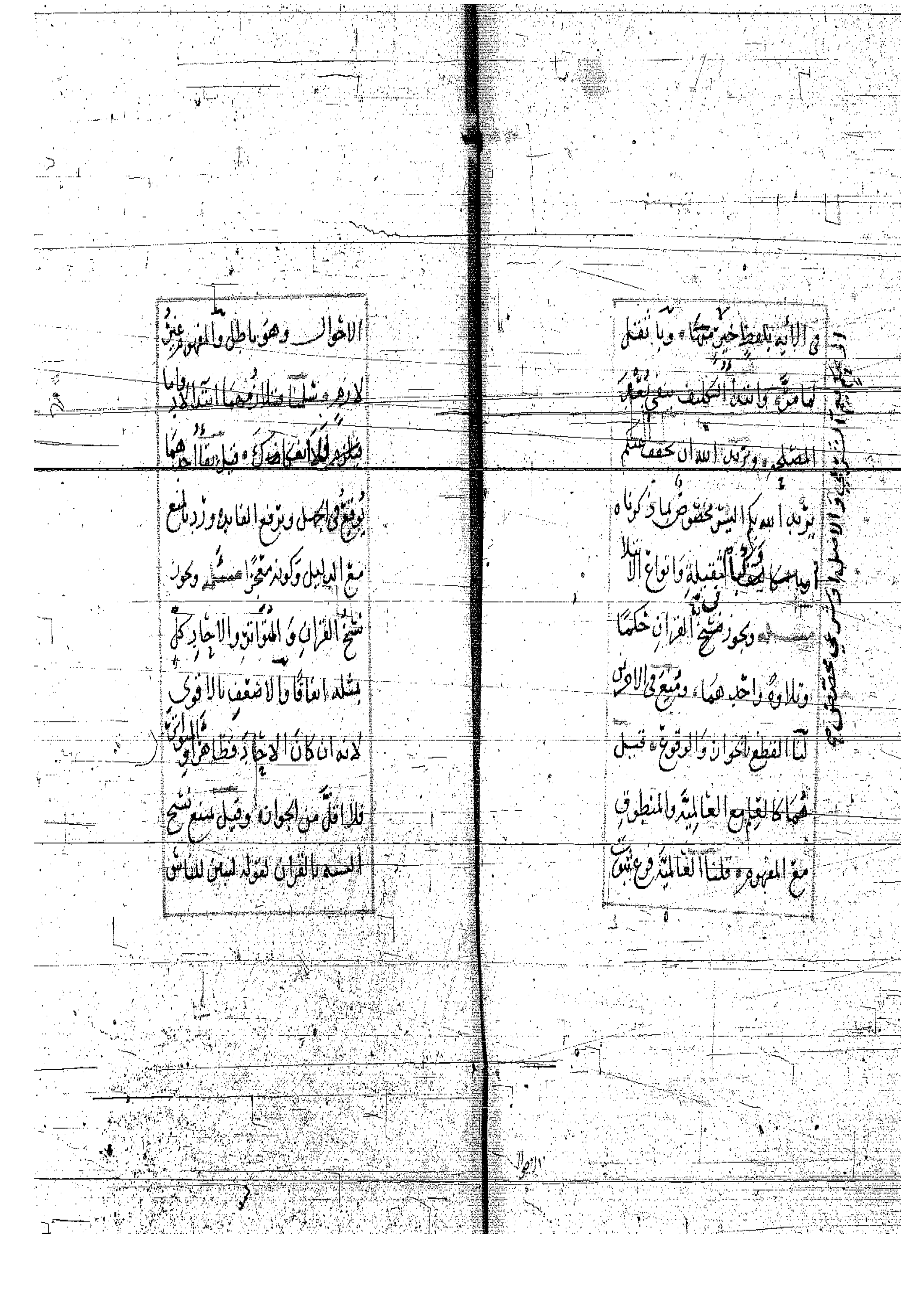
قلنا ليس باطلا ونسخ النسخ
قبل الإمكان للزوم البداء أو العبث
وقولهم كل نسخ قبل الفعل عند النزاع
والقياس على الموت ممنوع لحكم
الأصل والجامع ودعوى الوقوع
باطلة والناسخ لا يثبت
حكمه قبل بلوغه عليه السلام كغيره
ولا استلزامه تكليف الغافل واجتماع
الضدين ويعرف بعلم تأخره أو ضبطه
أو قوله عليه السلام أو إجماع لا بقول



محكا او حداثته او تأخر اسلامه
او ترتيب في المصحف او موافقته الاصل
او خفية حكمه والاكثر على نسخ ثم
الوقف او التعارض تابيه
يحل الحكم لا يمنع النسخ خلاف
تأبيده نصا كالا يمنع التخصيص لا تأكيد
بكل ازمنها خصيته في الازمان
والاعيان وانتفا شرط المؤبد
لحصول التمكن ونفا المصلحة نحوها
تعطي الدوام وعدم منافاة الحكم

فعل موجه وعدم ابديته الايجاب
ينفي التناقض وكون المحل
حد الامنع النسخ الا بالنقض فيما
شعر مدلوله لكذب احدهما
وقيل نسخ ما سعين مدلوله والاستدلال
بحسن الاخبار بكفر زيد حال كفره
وبحج حال ايمانه ونحو ولله على الناس
برفع الخلاف وهو جائز
بلا بدل لجواز المصلحة وللوقوع كفدية
النحوى والامساك بعد الفطر والمراد

لا منافاة والظاهر جواز المخالفة بالاتفاق فلا تناقض



في الآية بالمصطلحين منهما ، وبانتقال
لما مر ، وابتلاء المكلف بنفي بعض
المصلحة ، ويريد الله ان يخفف عنكم
يريد الله بكم اليسر مخصوص بما ذكرناه
ثم بما سكت كالقبلة وانواع الابتلاء
ويجوز نسخ القرآن حكما
وتلاوة واحدهما ، ومنع في الاول
لنا القطع بالجواز والوقوع ، قيل
هما كالعلم والعالمية والمنطوق
مع المفهوم ، قلنا العالمية فرع ثبوت

الاحوال وهو باطل والمفهوم تبع
لازم ، ثبوتا فلا رفعهما الا بالآخر واما
[illegible] ، قيل بقاء احدهما
يوقع في الجهل وبرفع الفائدة ورد بالمنع
مع الدليل وكونه منهما مستقلا ويجوز
نسخ القرآن والمتواتر والآحاد كل
بمثله اتفاقا والاضعف بالاقوى
لانه ان كان الآحاد فظاهر او المتواتر
فلا اقل من الجواز وقيل يمنع نسخ
السنة بالقرآن لقوله لتبين للناس

والنسخ رفع قلنا البيان التبليغ سلمنا
فالنسخ بيان سلمنا فاين نفيه من الجمهور
على جواز نسخ القرآن بالمتواتر لانه
معلوم مداركه فوجب اتباعه قيل
فان تحير منها قلنا المراد الحكم وهو
حق لنا سلمنا فعيد الناسخ سلمنا
ففي التلاوة ... الاجماع
لا ينسخ لان ناسخه اما قاطع فيكون
الاجماع خطأ وهو باطل واما ظني
والايقابله ولارتفاع النسخ بارتفاع

الوحى قبل الاجماع على قولين اجماع
على احدهما ايهما ديه فالاجماع على احدهما
ناسخ قلنا الاول مشروط ولا ينسخ
لانه اما عن نص فالنسخ به اولى
فالاول اما قاطع الى اخره ولما تقدم
وقيل ينسخ لما تقدم تقريرا وجوابا
... وفي نسخ القياس اقوال
المنع والجواز مطلقا وفي الظني وفي
عصره عليه السلام باقوى وبقطعى
لمثله وبالقياس الاقوى الاول

ذا الفعل غير مظهر دالاولى . قلنا
منقوض بالاجماع لا آخرون كغيره
تأبيهم والقطعيان لا يتعارضان
والظني ساقط . قلنا لا تعارض
مع التأريخ تأبيهم وارتفع النسخ
بارتفاع الوحي قلنا غير مفيد
رابعهم كهذا وكالمانع . خامسهم في غير
القياس برئيه وغير الاولى ساقط
قلنا لا لزالة مع التأريخ وفي نسخه
لغيره المنع والجواز مطلقا وفي الجلي

والقطعي لمثله والجلي للخفي **مسألة**
في نسخ كل من الفحوى والاصل دون
الآخر المنع والجواز مطلقا وفي الا صل وفيه
في الاولى والاخيرة فيهما الاول دون الفحوى
نفي اللازم والمتبوع يستلزم نفي
الملزوم والتابع قلنا لا ومر في الجملة
فلا منع الا نفي كذا سلمنا فعند
الاطلاق والنسبة في الدلالة
وهي باقية لكنا متغايران ولا نرى
حكما **مسألة** نسخ حكم الاصل يبطل

رابعها

حكم الفرع بخروج العلة عن الاعتبار قيل ... يأتي الحكم الشرعي والخلاف في العقليات

الفرع تابع للدلالة فالتابع المحكمه ... وأن نقض أحدهما بنسخ له قيل

مسألة زيادة صلوات ... ليست ... وللباقي وقيل في الشرط لناسخ

نسخا وإبطال وصف الوسطى لا يبطلها ... الباقي تفتقر ثبوته الى دليل ثان قيل

أما زيادة شطر أو شرط أو رفع مفهوم ... أن الحكم يقع المنفي والعادة تقتضيه

مخالف فقيل نسخ في الأولين وقيل ... قبول خبر الواحد مع علم الأصل وعدم

في الثالث وقيل لا مطلقا وقيل ... قبوله المتصل كالمثبت **في القياس**

نسخ إن غير الأصل كزيادة ركعة ببعضهم ... وما يتصل به هو الإلحاق معلوم بمعلوم

وخير في ثالث بعد اثنين لا كزيادة ... في حكمه للاشتراك في العلة ومنه قياس

عشرين في التغريب والضابط أن النسخ ... الدلالة لتضمنها والعكس [illegible]

بيانها والاشتراك حاصل فهو داخل
دونها
والتلازم خارج في التعبد
الوجوب عقلا وسمعا وسمعا
والمنع بدا له والجواز مع الوقوع و
الموجب عقلا لولاه لكلت وجايع
وزد منع الملازمة لجواز الاستغنا
بالعقل الاخرون لقوله تعالى
فاعتبروا وقوله عليه السلام لا بن
مسعود واجتهد برايك وهي ظنية
وتصويبه لمعاذ ولمثل ما سبق في خبر

الاحاد المانع لا يومن الخطا قلنا لا
قلنا في البعض اذ لا يومن في الكل
قيل الممنوع منع اتباع الظن قلنا
المانع خاص قيل يفرق المتماثلات
وجمع المختلفات بحيلة قلنا ممنوع
والنص على العلة غير كاف
في التعبد لجواز كونه لمجرد الانقياد
فلا عبث وافادته التعميم عرفا ممنوع
وفهمه تركا لفرينة الادا في غير الاحكام
وهو عقلي وسمي هيلا او شرعي

وصحيح وفاسد وقطعي وظني وجلي وخفي
وقياس علة ودلالة وفي معنى الاصل
مسئلة ويجري في الحدود والكفارات
لعموم الدليل وتعقل علل التشابه
وكونه تقديرا لا يعقل ممنوع. وايضا اثبتوا
بالحدود منقوض بخبر الواحد والشهادة
وفي الاسباب لذلك وللوقوع كقياس
المثقل على المحدد واللواط على الزنا في ايجاب
الثاني باتحاد السبب والحكم ان كان
الجامع حكمة او ضابطا لها وجعله

دليل

دليل المثبت من هذا القبيل يرفع
النزاع. وفي كل جملة من الاحكام
لما تقدم ونفاه نفاة فيما سبق لا في
كل فرد اذ فيها ما لا يعقل معناه والاستدلال
بلزوم التسلسل غلط لان الكلام
في الجواز مسئلة واركانه اربعة
الاصل وهو المشبه به والفرع وهو
المشبه والجامع وهو وجه الشبه وحكم
الاصل وهو ما ثبت مثله في الفرع
وهو الثمرة وقيل غير ذلك مسئلة

من شروط حكم الاصل هنا شرعيته
ووصفيته وبقاؤه وتسويته عند القياس
وموافقة الخصم على علته ووجودها
لا اشتمال دليله حكم الفرع وانه
والا سقطت الفائدة ان اتحدت العلة
وفسد القياس ان تعددت وان
لا يكون معدولا به عن سننه كما
لا يعقل معناه وما لا نظير له وما
دون النظر فالمختار فيه الجواز كغيره
ولانه لو امتنع لامتنع تخصيص الكتاب

ومن شروط الفرع مشاركة
الاصل في عين العلة او جنسها ومماثلة
حكمه حكم الاصل كذلك وعدم النص
~~مخالف للسقوط وعدم تقدم حكمه~~
~~حكم العلة الاصل كذلك~~ وعدم النص
مخالف للسقوط وعدم تقدم حكمه
لحكم اصله الا للالزام وفي عدم
مخالفة الاصل تخفيفا او تغليظا
الاشتراط لمنع الاختلاف وعدمه
مطلقا لعموم الدليل ومع تأثير العلة

او ما شبهها والا فشرط او محل اجتهاد
للتعارض فيفتقر الى الترجيح لا ثبوت
حكمه جملة وعلم العلة قيد وعدم
مخالفة صحابي لعموم الدليل وفعل اصحابه
ومن شروط العلة شرعية
دليلها واستنباطا شموله حكم الفرع الا
لفائدة وكونها وصفا ضابطا لحكمه
المجردة الا منضبط يجوز لقصدها
اصالة قيل لو جاز لوقع ولما عينيت
المظنة بدونها قلنا الاستلزام الا عمم

الاخص ولا المظنة المشقة وجودا
ولا انتفاء وان لا تكون المتعدية
المحل او جزءه ليمكن الالحاق لا القاصرة
وهي صحيحة مطلقا لظن كون الحكم لاجلها
وقيل بنص او اجماع لعدم الفائدة
وتنقض بالثابتة بها ومنع عدمها
وان لا تتأخر عن حكم الاصل والاثبت
بدون باعث اما امارة فقد تبل
تأن ولا تعود عليه بالابطال والا
احتمع النقيضان ولا تخالف نصا

او ما شبيهها ولا مشترط او محل اجتهاد

للتعارض مفضيا الى الترجيح لا ثبوت

حكمه جملة وعلم العلة فيه وعدم

مخالفة صحابي لعموم الدليل وفعل اصحابه

ومن شروط العلة شرعية

دليلها واستثنا شموله حكم الفرع الا

لفائدة وكونها وصفا ضابطا لحكمه

المجردة الا منضبطا يجوز لقصدها

اضافة قيل لو جاز لوقع ولما عنيت

المظنة بدونها فقلنا الاستلزام الا عمم

الاخص ولا المظنة المشقة وجودا

ولا انتفا وان لا تكون المتعدية

المحل او جزءه ليمكن الالحاق لا القاصرة

وهي صحيحة مطلقا لظن كون الحكم لاجلها

وقيل بنص او اجماع لعدم الفائدة

ونقض بالتنبه بها ومنع عدمها

وان لا تتأخر عن حكم الاصل والاثبت

بدون باعث اما امارة فقد ليل

ثان ولا تعود عليه بالابطال والا

اجتمع النقيضان ولا تخالف نصا

ولا اجتماعا او انحطاطا عدم … وجوده ان تأتى المناسب لم يصلح

بعض الصفات [illegible] … علية مطلقة لا تستقل الظاهر

مطلقا او مع خلف مطلق [illegible] … والخفى لا يعتبر بالخفي والأكثر وجوده

للخلاف فى الشبه بالقياس وبالزيا … كعدم صحة ما يسقى العدمية مطلقا

[illegible] وهو يجوز كونها عدمية كصحة … ثم هو إما مناف وعدمه مناسب

تعليل الحكم بالشبه الا الاستدلال … أو غير مناسب وعدمه يستلزم

والكلام عن ما هو قسيم عن الشيء … المناسبة ويكون حيث علة كالدوران

كالبيع على التحليلات والمعاني التي … ولا يستقل ما عداه بالتعريف

ان تكون مستقلة [illegible] فاطلق ان منشؤها … وفي اطرادها الاشتراط

[illegible] وأما مطلقه … وعلية مطلقا وفي النقض فيه

الاستنباط في العكس المانع عدم

شرط ومطلقا في المستنبط علما

والمنصوصة ويقدران الاول

الحكم لا لازم الحصول مقدار عدم

المانع ووجد الشرط وكونها خص

مرجح الرابع لفظيا والعاشر

مع العقلية فاسد الثاني الجمع

والاستنباط المخصص والعلل الناظم

الثالث صحة المستنبط لمجهول المانع

وكونه نقضا وتعارض ونحوها

الاعتبار والاظهر انه قبلنا الاول

بالقوى والثاني بالفعل والاسهل

لمعارض الرابع دليل المنصوصة

عام ولا يتقيد بصحتي الظاهر

الخامس علينا المستنبط بظاهر

والتخلف مستلك وتوقف بعوض حكمها

في محل علتها في اخرى ان انعكس

فهذا رزوا الاخصم وردوا الاول

بالمعنى رصدوا باشتراط الشك في احد

المعنيين الشك في الاخرى والخاني

ابطال ما عندهم التداخل كالثاني

وتخلف المسبب عن موجبه ابطال لانه

فان علمها لا تخالف فيه دليل

على [illegible] الحكم مع [illegible]

وعدم اعتبار وقد زال لا مزال يبطل انما

اخر ولا ينقض بعض الاوصاف

لان العلة المجموع فان البعض المتروك وانعكاسها

فيا التعدد وان عدم الانعكاس يجوز

التعدد والمنع مطلقا وفي المستنبط

وفي المنصوص [illegible] كما

[illegible]

الوجه وتقدم اي الحكم [illegible] باستنباط

التعدد للادلة والعصا [illegible]

فخار تعريفها الاول التعدد مستنبط

[illegible]

الحق [illegible] وتقدم [illegible] والاعتقاد

الثاني ذو تعلق في المنصوص [illegible] المستنبطة

[illegible] ولا [illegible]

[illegible]

في المنصوص [illegible]

فالمجموع الرابع [illegible]

مثل ما تعبدهم الشارع كالثاني

وتخالف المستنبط من بعض الثمار [illegible]

حتى علتها لا تخالف فيه ولا ينقض

تعبد [illegible] أحكام مع [illegible] المطلق

وعدم اختيار قدر لأمر لا يبطل احتما

آخر ولا نقض بنقض الاوصاف

لان العلة المجموع فانتفى المركب [illegible] لجزء الانتفاء

كما تعددوا [illegible] الانتفاضا

المتعدد والمنع مطلقا وفي المستنبط

وفي المنصوص والموقع [illegible] لها

الرابع وقدمه [illegible] الحكم [illegible] باستنباط

التعبد للادلة والمساواة [illegible] الاصول

جاز [illegible] في الأول التعدد [illegible]

استعمل [illegible] و[illegible] والمناط [illegible]

[illegible] و[illegible] في [illegible]

الثاني لا يعني المنصوص والمستنبط

[illegible] ولا [illegible] واستنبات الاستقلال

[illegible] الاجزاء [illegible]

في المنصوص لتعذر ما خلا في الاخر

فلما [illegible] الرابع [illegible] الوقوع

ولو بنادر وما ذكر معتبر في الأحكام ... في المواز الحرية مشكلة وكنز [illegible]

وزد مع التأثير وكونها للبعد عنه ... تخلف بعد معنى الأمارة أنها

كافي [illegible] الجواز إذا [illegible] ... ومعنى أنها [illegible] مع [illegible] شبهها

[illegible] ... قيل حصلت الحكمة بواحد فقط

أجعل الاستدلال [illegible] ... بها أو الأجر [illegible] وكونها حكمها

بالعلة ولا ترم شبه المانع والحكم ... [illegible] الجواز [illegible] الإله

وقيل بالبات والأثر ما ذكرا في الحكم ... قيل المقدم [illegible]

في المقيس ولا يكونها أمارة للنزول ... في المقارنة للحكم [illegible] المقتضي المانع

النقوض [illegible] مستنبط من الحكم ... ولا تكن [illegible] المناسبة ووصفها

[illegible] علتها الوافق [illegible] ... لحصول مطلق [illegible]

منشأ مفسدة [illegible] لتشبه على مصلحة

ويحصر ويبطل [illegible] مع علم آخر [illegible]

من الشفقة وكونها [illegible] لما تقدم [illegible]

[illegible] قال [illegible] بواحد

نصوا العلة او يكون جرح [illegible] للمجموع

[illegible]

[illegible]

[illegible] المقتضي [illegible]

وتعليل العدمي بوجودي [illegible] واسعا

شرط لا [illegible] المقتضي [illegible]

تخب فيه احد [illegible] فقيل [illegible] في كلام العرب

قلنا انما [illegible] معتبرة [illegible]

الا اختص بالعلة الا [illegible] وقيل

[illegible]

فمنها [illegible] وطرق العلة منها الاجماع

والنص وهو صريح ومراتبه للنص في

التعليل ثم الظاهر ثم ما دخلت فيه الفاء

على الوصف او الحكم [illegible]

في لفظ الراوي [illegible] التعليل

الا بالوضع [illegible]

وهو الاقتران بوصف لو لم يكن هو

أو نظيره للتعليل لكان بعيداً

[illegible] من الموانع في نهار رمضان فإن

[illegible] في بعض الأوصاف [illegible]

[illegible] بين [illegible] أيضاً [illegible]

وفصله [illegible] بين حكمين بصفة أو استثنا

أو غاية أو شرط أو غيرها ومنه ذكر

مناسب مع الحكم وذكره [illegible] قبل إنما

لا بد الاقتران معنى [illegible] إلا [illegible]

الاقتران ذكره وإنما في الوصف [illegible]

أن ذكر الملزوم كذكر لازمه ونظيره

[illegible] على المستنبط [illegible]

الشارع [illegible] والحكم [illegible]

[illegible] بيان [illegible] وعلى

[illegible] أو [illegible] عنها والتعليل

إن ذكر وصف [illegible] والإيماء

[illegible] الحكم بالمستنبط [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

الاستدلال [illegible] استدلال المستنبط

[illegible] ولا [illegible] الصورة

اصلا فربما يقع في موضع الكثرة او يطرد فيها
مطلقا او في ذلك الحكم او يعتمد تقرير
مناسبته فان دل الدليل على الغائه فلا يصح
ويقال المناسب حقيقي [illegible] [illegible]
يعتد او ما يعتد الاحتجاج على تعليل الاحكام
وهو ما افضى [illegible] ومنها المناسبة وتسمى
الاخالة وتخريج المناط وحاصلها تعيين
العلة بمجرد ابداء المناسبة [illegible]
[illegible]
[illegible]

الدار المغصوبة ممنوع ولو سلم فلا
التنافي والمناسب ما تعينت علته
في الاصطلاح وصف ظاهر منضبط
يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح
مقصودا فان عدم احدهما اعتبر
وصف يوجد بوجوده فهو باعتبار
المقصود وافضائه اليه واعتبار الشارع
ثلاثة الاولى ضروري كحفظ الدين
والنفس والعقل والنسل والمال
[illegible] [illegible] والعرض [illegible]

لم يحصل قبل المشقة وحاجيه ونقص
الكل من بعض وقد يكون ضروريا ومكملا
له وتحسيني الثاني قد يكون حصول
المقصود من شرع الحكم يقينا وظنا
إيهاما أو كالمنفي ويرجحها الاعتبار الحكم
المناسبة مع ظن انتفاء المفسدة كحاجة التعاوض
في البيع فالملك الفرقة والسفر قطعا
منفيه ولا يعتبر لمعارضه المبينة المطلقة
بل يحصل بالاعتبار لفظا هو العلة الثالث
إن اعتبر عينه في عين الحكم بنص أو إجماع

فمؤثر أو يترتب الحكم على وفقه فملائم إن
اعتبر العين في الجنس أو العكس أو الجنس
في الجنس وإلا فغريب وإن لم يعتبر العين
في العين فمرسل وهو ملائم وغريب
وملغى وهذا إن مردود إن اتفاقا
وفي الأول القبول مع عدم المعارضة
لأن اعتبار المصالح توقف على اعتبار
وفيها وللأمور الاعتبار وقوة الصحابة
والظاهر العموم ومطلق الكل لعدم
الدليل وتأيد بالسنة وفي غير الظهور ويتجه

أو الحد فقبيل المشكل وتحاجي وبعضهم
الآدمي نفعه وقد يكون ضروريا أو مكملا
له وتحسينيا الثاني قد يكون حصول
المقصود من شرع الحكم يقينا وظنا
أو شكا أو كالنفي ويرجح الاعتبار
مع ظن انتفاء المقصود كحاجة التعاوض
في البيع والملك المترتب وبالشرى مقطوعا
بنفيه ولا يعتبر لمعارض المئنة المظنة
وقيل باعتباره لظاهر العلة الملك
أن اعتبر جنسه في عين الحكم نصا أو إجماعا

مؤثرا ويترتب الحكم على وفقه فملائم إن
اعتبر العين في الجنس أو العكس أو الجنس
في الجنس وإلا فغريب وإن لم يعتبر العين
في الجنس فمرسل وهو ملائم وغريب
وملغى وهذان مردودان اتفاقا
وفي الأول القبول مع عدم المعارضة
لأن اعتبار المصالح توجب طرد اعتباره
وللأمر بالاعتبار وقوع الصحابة فيها
والظاهر المعتبر ومطلق المرسل لعدم
الدليل وتأيد بالمنع وفي غير الضرورية

النقض الكلي . ومنها الشبه وهو
بين المناسب والطرد وعرف بأنه المناسب
بالتبع وبأنه هو المناسب ولا يصار
[illegible] إجماعا وحجة
حجة كالمناسب وقيل مردود كالطرد
وقد فسر بتفسيرات لا تعدو ما من
المناسبة ومنها الدوران وهو وجود
الحكم مع وجوده وعدمه مع عدمه وهو
يفيد الظن وقيل القطع وقيل لا
إنما [illegible]

[illegible] ملازم [illegible] للعلة ينفي الظن بالعلية

فصل الاعتراضات

ممنوع

منها المناقضة وهي منع مقدمة من مقدمات الدليل
والنقض وهو تخلف الحكم عن الدليل على
خلاف مدلول دليل الخصم [illegible]
الممنوع [illegible]
[illegible] وأما البيان [illegible]
الثالث الاستفسار لأنه طلب
بيان معنى اللفظ الخفي مع بيان وجه
الخفاء لأن الأصل عدمه والحق

ان الظهور يسقل بو شرط او شرطه ان

او بعضها لا احيا لا يعلم لا صحيح تساد

الاعتبار مخالفة القياس للنص في

وفيها ... ... في ... او منع ...

اي ... او ... او معارضه

او ترجيح ... او منع اعتبار الجمع

في ... الحكم ... بيان مانع

او ... ولا ... ولا ...

في المناسبة لا تنافيه ... باصل ...

... ... الاصل ...

وهو ممنوع والا لقطع بوجود الاعجاز

لمنع العلة ووجودها معلقه الدليل

ولو سلم فالمنع حسن في ...

ان لا يلزم من عدم الدليل عدمه

منع احد جزئي اللفظ

ترديد المستدل في محتمليه ومنع احدهما

والصحيح قبوله وشرطه ان تكون لما يلزم

المستدل بيانه ومنع وجوده بعله في

الاصل منع عليتها ورده بعض الى

[illegible] ... ولا الحاق الاجماع

[illegible] ... والاكتفاء بالمعنى في الابطال

ويدل على تخصيص م ٣

معنى صحة كلام قبل لدى الكلام والاشارة

ما جاء [illegible] ويرد على الاجماع

صح وجوده او دلالة السكوت على

[illegible] في [illegible]

وعلى ظاهر الكتاب الاستفسار

ومنع ظهوره او عمومه وتأويله ومعا

والقول بالموجب وعلى ظاهر السنة

ما ذكر والطعن في الاسناد [illegible]

يكون اما مطلقا او بعدم تعيين الوصف

او وقع الاصل وقيد به او لقيد [illegible]

في الحكم اجرى الفرع وقيد به ما من المعتبر

شيء نقض قيد من جهة الاوصاف المذكورة

الى منع العلية والاعتراض في الخاص

في الاصل ورد بالفرق بين الدليلين

[illegible] على شيء منها وسند [illegible]

وبان [illegible] على عادة [illegible]

الفرع في المناسبة [illegible] مستندة الا

او مساويه والجواب بالترجيح

تفصيلا او اجمالا الفرع في [illegible]

في المقصود بالحكم والجواب [illegible]

عدم ظهوره وانضباطه والجواب

بظهوره أو ضبط المظنة وقد

شرطوا [illegible] وظهوره و[illegible]

[illegible] الإبطال وصار لا

للاستقلال وقيل الشرعي الظهور

وقيل ما وجدا أولى والأخيار الظهور

فإن كان دل عليه ما وجد ومحل النص

[illegible] التمثيل [illegible] لأن القدح

[illegible] فيها لاحتياجها إلى

[illegible] ومحل [illegible] الآية [illegible]

[illegible] المنشآت والوارثون

أخذ الصوفية [illegible]

التخلف والتماثل الإثبات وقيل

[illegible] وقيل ما وجدا أولى والأخرى

[illegible] الكتاب

من العرف والنص [illegible]

[illegible]

المتشابهات والعرف [illegible]

النص [illegible]

ورد [illegible]

[illegible] الحكمة

وليس [illegible]

منع [illegible] وجوازه

[illegible]

أو قوله

[illegible]

[illegible] التحكم [illegible] ولا القواعد

على التعليل [illegible]

وان [illegible]

ان العاجز والموقف مع الاعتبار

ولا [illegible]

[illegible]

فلما هو [illegible] احد [illegible] فالحكم [illegible]

أو في بيان [illegible] الفرع اللزوم [illegible]

يثبت الحكم فيه [illegible] مطلوب المستدل

[illegible]

[illegible]

فيفيد المستدل واللزوم ان يعرض

للمعترض [illegible] الا [illegible]

[illegible] والاحتجاج اصلا لا [illegible]

عن التعليل [illegible] المستدل

اصله والجواب منع وجوده

[illegible] ان لم يثبت وصفه بالشاهد

او ظهوره او انضباطه او انه عدم
معارض في الفرع او الغاية [illegible] (الوصف)
وضعفه
الاستدلال الثاني بطاهر او احتياج
والاكثر صحة الحكم [illegible]
الجواز التعدد ولذلك يشترط
ابدا ما خالف المختفى والاضعف
الحكمة مع تسليم المظنة ولا الترجيح
ان ابدى المعترض استقلال
وصفه والصحيح جواز تعدد الاصول
وفي اقتصار المعارض على واحد

الجواز وعدمه وعلى الثاني في اقتصار
المستدل كذلك ومنها سؤال التعدية
وهو بيان وصف في الاصل عدي
الى محل الخلاف فيه لوصف المستدل مع
وجوده في الفرع ويرتبه الى مرجعه
لئلا يكمل المعارضة في الفرع بما يقتضي
خلاف الحكم باي مسالك ثبت وهي المراد
مع الاطلاق والمختار قبولها لئلا
تتعطل القياسات قبل ذلك فلما يأتي
هدم [illegible] والجواب [illegible] على المستدل

الجواز

وبالترجيح ولاحت الايما اليه ابدا أ
الفرق انما أخصوصية في الاصل
أو الفرع فهو راجع الى احدى المعارضين
فان تعرض لعدمها في الاخر وانما
اختلاف الضابط في الاصل والفرع
والجواب بصلوح المستدرك مظنة
أو بالتساوي الافضا او ارجحيته في
الفرع فيحل لا بالغا التفاوت احلاف
جنس المصلحة كالفرق والجواب بالغا
الخصوصية مخالفة حكم الفرع لحكم الاصل حقيقة الحكمين

والجواب بنفيها القلب دعوى استلزام الوصف
طرق المدعي اما لتصحيح مذهبه
او لابطال المدعي صريحا او التزاما
وهو نوع معارضة ولبعده من
الانتقال ومنعه المستدل من الترجيح
كان بالقبول اولى القول بالموجب
تسليم المدلول مع بقا النزاع لاستنتاج
الدليل ما يتوهم انه النزاع او ملازمه
او ابطال ما يتوهم انه ماخذ الخصم
والمختار تصديقه في ماخذه واكثره

من هنا لو خفا المأخذ او لترك صغرى
غير مشهوره والجواب بيانه المنازع او
ملازمتها او المأخذ او بان الحد صادق

خاتمة الاعتراضات متناسبة

تتعدد اتفاقا والمختار في المختلفة
أنها كذلك وقيل بمنعها مطلقا للخبط
وقيل بمنع المرتبة لتسليم الأول ضمنا
[illegible] ويجب الترتيب لقبح المنع
بعد التسليم

فصل الاستصحاب

نفيا التمسك بالدليل حتى يرد ما يغيره

الاصلية

كاستصحاب البراءة والملك والنكاح
والطلاق وهو معمول به لان تحقق
الشيء بلا ظن معارض يستلزم ظن البقا
ضرورة وايضا لو لم يكن الظن بقائه لاستوى
الشك في الزوجية ابتداء وبقاء وانحصار
ادلة الشرع في النص والاجماع والقياس
في اثبات الحكم ولزوم تقدم بحثه المنفي
لو حصل الظن بها ونفي جواز القياس
للظن قبل البحث وهو خلاف الغرض
واما استصحاب حكم الاجماع في محل الخلاف

بينهما

فالحق نفيه [illegible] في تعبده عليه
السلام قبل البعثة بشرع الثبوت
والنفي والوقف وعلى الاول قيل
[illegible] وقيل ما ثبت له وهو المختار
الاول بانه يطابق الاحاديث صحيحة
وتحنثه وصلاته وطوافه وزكوته
وذبحه واستلزام العقد المخالطة
ممنوع في المتواتر وعادة مفيدة في
غيره والخلاف بعد البعثة كذلك
المثبت لما تقدم والاصل البقا

وللاصل لم يستدل لا بقوله تعالى ابعث
بالبعث ونحوها وتصويب معاذ في تركه
القياس الكتاب له او لقلته والاقتصار
على التواتر ينفي وجوب تعلمها ويتبع
تبعه لما خالفها

فصل الاستحسان

قيل هو العدول الى خلاف النظير لوجه
اقوى وقيل تخصيص قياس باقوى وقيل
ترك طريق الى اقوى ولا نزاع في الجميع
وقيل العدول عن حكم الدليل لمصلحة
ورد بانه ان [illegible] او [illegible]

غير ان كان مقبول والا فمردود * وقيل
وقيل ينقدح للمجتهد تعسر عبارته عنه
ورد بانه ان تحقق فحق والا فباطل وقيل
عين ذلك وهو ليس بحق فاستحسان
مختلف فيه

المقصد السادس في الاجتهاد والاستفتاء

* الاجتهاد *
استفراغ الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي
وقد يعلم كتابه [illegible] شرطه في
المطلق العلم بما تم لديه نسبة الاحكام
الى الله تعالى من اصول الدين بالجملة

الاجماعية ومدارك الاحكام وما يتعلق
بها وما يحتاج من علوم الادب * وفي
مسألة ما يتعلق بها واجمال التي تعلق
المجهول لها لا يدفع النص فيتجزى المفصل
في تعبده عليه السلام بالاجتهاد في الشرع
الجواز والمنع * وعلى الجواز الوقوع وعدمه
والوقف * الجواز لا يمنع تعلق المصلحة
به عقلا * قيل لجوز الخطا قلنا ممنوع
للعصمة ولا يستلزم عدم الثقة * سلمنا
فلا يقر عليه اتفاقا فلا يتبع اذن على النقض

فحرم الظن ورد بالمنع الوقوع لقوله عفا
الله عنك ولو استقبلت والاول في
غير الشرعي والثاني اختيار بعض ما ثبت
بالوحي او انه اجتهد في الوقوع وما
ينطق عن الهوى ورد بتخصيصه بالمبلغ
وان سلم فتعبده بالاجتهاد بالوحي
مسألة في الاجتهاد عصره عليه
السلام الجواز والمنع مطلقا وفي الحاضر
وبلا اذن وعلى الجواز الوقوع وعدمه
مطلقا وفي الحاضر مطلقا وبلا اذن

وهو المختار والوقف مطلقا وفي الحاضر
الجواز لما تقدم والمنع للتمكن من العلم
ورد بالمنع قيل يلزم الاستغناء عنه
قلنا لو لم يكن امر به الاحوال لم يجعل
المانع والوقوع منع الهيبة والاذن
الوقوع تصريح لقوله الي بكر قلنا
انما علم بالنص الثاني او وقع لمثل وعلم
قلنا ممنوع الثالث كالثاني وحكم معاذ
وهو متلقي بالقبول الرابع تحكيم سعد
بن معاذ في بني قريظة وضرب معاذ نحوها

مسألة المصيب في العقليات واحد

ومخالف الضروري دينا كافر والا

فآثم ان قصر والاجماع على كونه من

اهل النار مبطل نفي تأثيم المجتهد

وتصويبه وكون التكليف بخلاف

الاجتهاد مما لا يطاق ممنوع وظني

الشرع كما تقدم وظنيه قيل فيه بالخطيه

والنصوص مع اثبات الاثم وعدمه

وعلى الاول قيل بالاثم والكتاب

والسنة والاجماع يدفعه وعليه ليس

ظني وقيل قطعي وقيل انما هو كدرس

يصاب الاول الاجتهاد طلب

الحكم فيتوقف عليه قيل المطلوب

الظن قلنا له متعلق فيه هو الا

بالاعتبار قلنا شيء مخالف العمل

قيل هو الدليل قلنا موقوف على الدليل

وايضا لو كان كل مصيبا الاجتمع النقيضان

اذ شرط القطع بقاء الظن قيل يزول

الظن الى العلم بالحكم قلنا اذن يكون

استمرار الظن قطعا قلنا والاحد

[illegible]

المعلقات وايضا يلزم ان يكون
المجتهد مثابا وايضا اجمع
الصحابة على التخطئة كما في العول والكلالة
والمجتهد وصح انه عليه السلام في تعدد
اجارت الثاني فقط الصواب
مع الخطأ نقصان وعدمه اجماع
خطأ ويحرم صواب وزد نقض
الذي يخالف القطعي بلا تقصير

مسئلة اختلف في نقض الحكم ان
يخالف قطعا فقيل بالمنع لقوله

مسلم نقض الحكام وبالجواز ان خالف
نصا او جليا وهو على التخطئة ظاهر
والحكم بخلاف الاجتهاد ولو عن تقليد
باطل لوجوب اتباع الظن ورجوع
في دائم الحكم او واجب القضا ولم
يفعله نقض للاول والا استحل
واجزأ اما نقضه بحرمته وعدم
اجزائه وقيل لا وقيل ان حكم به
وبناؤها على التصويب ونحوه الخلاف
في المقلد وحكمه بخلاف مذهب

امامة جائز على الخلاف في الاشتغال
مسئلة في تقليده قبل اجتهاده
المنع والحق انه مطلقا ولا لعالم لصحابي
تابع والاكثر مع الاستواء وفيما يخصه
وفيه مضيقا لعدم التمكن من الاصل
واسألوا اهل الذكر واصحابي كالنجوم
للمقلدين لعدم تمكنهم من الاقوى
مسئلة ولا يلزمه اعادة النظر
لتكرر الواقعة لان الاصل عدم امر
والقول باحتمال تغير الاجتهاد يرجحها
م

مطلقا مسئلة يمتنع خلو الزمان
عن مجتهد لقوله صلى الله عليه واله
وسلم لا تزال الخ ونحوه قيل يمتنع الخلو الخ
قلنا العقلي وهو غير المدعى وقيل
يجوز لقوله صلى الله عليه واله وسلم ان الله
لا يقبض العلم الخبر قلنا لا يعارض
متواتر المعنى متأول وتوهم لو امتنع
لكان لغيره ان اريد الاطلاق فقد
وجدا والعقلي فلا نقد وقد يمنع
العقلي موجب الامامة عقلا مسئلة

مطلقا

مسألة يمتنع التفويض لعدم
ادراك المصالح والاحاجرم ابو اسحق ولا
الا اذا عيّن ولولا ان اشق وأجيبا هنا
وقصة قتيله محمولة على الاجتهاد وتخصيص
والتخيير على جهة التعيين او لانه لا ينطق
الا عن وحي للتحميم

فصل التقليد

اخذ الحكم عن الغير دون حجة وهو
ممتنع في العقليات وقيل بالجواز والوقف
والوجوب قلنا العلم واجب فلو
اقتضاه لزم النقيضان ونفي المطلق

بعض الصحابة نسبة لهم الى الجهل بالله تعالى
وعدم الزامهم العوام به ممنوع
وكونه مظنة الوقوع في الشبه حاصل
في المفتي فيتسلسل وانتهاؤه الى الوحي
ينفي الوجوب والزم لغير المجتهد في
الاحكام الشرعية الفرعية للاجماع
قيل يجب اتباع الخطأ قلنا وقع
المستند والحق ان الوجوب لكونه
مظنونا مسألة المفتي الفقيه ولا
بد من معرفة عدالته وعلمه ضرورة او تواترا او بلا

ولو بانتصابه للافتاء مقلدًا به فلا
بحث الظاهر
يستفتى المجهول في الاصح بعد البحث
وفي امتناع غيره الجواز الاصح ثالثها وهو غير
النزاع وفي مجتهد المذهب للاجماع
لعامي
عند وجود غيره للضرورة والمنع كا
ورُدّ بالفرق وفي المفضول الجواز للوقوع
بلا نكير وقد يمنع والمنع لوجوب اتباع
الظن فيتبع الاعلم ثم الاورع فان تساووا
على بعده فالجمهور على التخيير ويجب الاحتياط
في الاصح ويحرم الرخص وفي الميت

وره

الجواز للوقوع بلا نكير ومنع فقد احكى للنص
والمنع لانعقاد الاجماع بعده ولنا
لا يلزم من سقوطه منعه السقوط مطلقا
كالامام وفيه اقوال اخر
قيل التزام مذهب اولى لو انحاز
لبعض
النقص له وعورض بايجاب
للاحوط وفي كونه ملتزمًا بالعمل
صحة
فيما عمله او بالافتاء فقط او مع
قول المفتي عنده او بالنية او بها مع
في
الشروع او بايهما او غير ملتزم بابها حالا

وبعده يحرم الاشتغال الا بنقصان لمن

غيره حسبته ۞

المقصد السابع

في التعادل وهو استواء الامارتين

والترجيح وهو تقوية احدى الامارتين

على الاخرى لاقترانها بما يقويها ۞

التعادل بين قطعيين محال لاستلزامه التناقض

والقطعي والظني لانتفاء الظن ۞ وفي

الظنيين في نفس الامر ۞ المنع للزوم

العبث والجواز لعدم دليل المنع

وعند ظن المجتهد يتخير ابتداء فيعمل بعدها

وفي التخيير عمل بما يشاء وهو باطل في

مسألة يطلب الترجيح ان تعذر

الجمع فترجح بكثرة الرواة وقيل يلزم في

الشهادة وزيد بالفقه والعربية

والورع والضبط والفطنة ۞ وحسن

الاعتقاد والثقة واشتهار احدها

والاعتماد على الحفظ واستمرار العقل

وموافقة العمل وكونه صاحب القصة

او المشافهة او القرب ۞ او التقدم

في الاسلام وعكسه وشهرة النسب

وعمل الاكثر بضعف في التحمل بالعما

وشهرة العدالة وكثرة المزكين وا(عدلهم)

واو تفسيره وصرحها على الحكم وهو

على العمل وقلة الوسائط والاسناد

وارسال التابعي وارسال من لا يرسله

الا عن عدل وذكر التثبت والاتفاق

على رفعه وقراءة الشيخ كل على مقابله

وبالسماع على محتمل والسكوت حضورا

على غيره واللفظ على المعنى والقول

والفعل والتقرير وعدم انكار الاصل

على الاخر مسئلة والنهي والامر

والاباحة والاقل احتمالا على الاكثر

والحقيقة الشرعية والعرفية واللغوية

والمجاز وهو لرجحان دليله او شهرته

او مصححه او قوته او قرب جهته على مثله

والاشتقاق مطلقا وغير المنقول شرعا

ومؤكد الدلالة كل على مقابله وضرورة

الصدق على الشرع واسقا النعت

على غيره ومفهوم الموافقة على المخالفة

والاقتضاء على الاشارة والايماء والمفهوم

الموافق فالمخالف

والخاص والمقيد والعام والمطلق

عن تخصص ومقيد كل على مقابله

والعام الشرطي على غيره والجمع باللام

والموصول على الجنس باللام والاجماع

القطعي على غيره والسابق على اللاحق

مسئلة والحظر فالوجوب

فالكراهة فالندب فالاباحة والنافي

والمثبت والموجب طلاقا وعتقا

والتكليفي والاصلي كل على مقابله مسئلة

والموافق لدليل او الوضعي او للاكثر او الاعلم

والراجح بدليل تاويله والمعلل والأشق

بالمقصود والمفسر بعضو من راويه او فعله

والمناظر لقرينة كل على مقابله والعام

على سبب في السبب والآخر عليه في غيره

مسئلة ويرجح الوصف الحقيقي

والثبوتي والباعث والمنضبط والظاهر

والمفرد والاقل تركيبا والمعتبر والاكثر

تعديا والمطرد المنعكس والمطرد فقط

وجامع الحكمة مانعها كل على مقابله

ومعلوم الدين فالنفس فالنسب والعقل

فالمال فالمكمل كذلك فالحاجي فالتحسيني

والعامة للمكلفين على الخاصة والمثبت

في البا وقد يعكسان والمطرد على المنعكس

وعادم المزاحم والراجح عليه وقوي

موجب النقض ومتعدد الاصول

وموافق الاكثر ونحو ذلك كل على مقابله

مسئله والثابت بالاجماع فالنص

الصريح فالظاهر على من اثبته فالايماء

كذلكم فالسبر فالمناسبة فالدوران

ونحوه في الاولين والاخرين والايما

مع المناسبة عليه فقط واما القطعي

على الظني والمناسبة مع الشبه والدوران

عليهما فقط ومع الاخرى عليهما مع الاصح

مسئله ويرجح بقوة دليل حكمها

والاتفاق على عدم نسخه وجريه على

القياس وبالمشاركة في العلتين فالعلة

فالحكم فالجنسين وبقوته في الفرع جملة

مسئله وفي المنقول والمعقول يرجح

الاول ان كان خاصا منطوقا والا

فالقائم تقدم والمفهوم محل اجتهاد

مسئلة ويقع في الاحكام الحدود

الشرعية بامور كالصراحة والاشراقية

والذاتية والاعمية وقد تعكس

والموافقة لنقل الشرع او اللغة في العرف

سنة وقوة طريق الاكتساب وموافقة

اجماع او قول معصوم او عمل علماء

ولعز من حكم خطئ او رد **خاتمة**

للترجيح طرق كثيرة وقد تتعدد في

المقابل فتعذر حصرها وفيما ذكر

ارشاد الى ذلك والضابط غلبة الظن

المقصد الثامن في احكام

العقل وهي الخمسة لقضاء الدين والعلم

والاحسان وسوء الاخلاق والعرف

في الملك وحدودها تقدمت

ولا بد ان يكون فيه خصوصية جهة محسنة

او مقبحة الاباحة والحظر والوقف

لعدم الدليل الاول يقع لم يشتبه

مضرة وايضا اذا اهلكت ملكه جواز

يحرك لا يترك واخذ مملوكه قطرة ولا قبح

ضرورة الا التصرف في ملك الغير قلنا

يصح لو ضره ويقسم الى ضروري

ونظري ومن الاول وجوب شكر

المنعم اقيل لو وجب لكان لغرض وليس

لله تعالى للزوم الحاجة ولا للعبد

في الدنيا لمشقة ولا في الآخرة اذ لا

مجال للعقل ورد بمنع الثانية فانه

الأمن لاحتمال العقاب وترجيح طرفه

على عدمه وكون حال المشتغل بالخدمة

المواظب على الشكر احسن من المعرض

من لوازم العقل ضرورة فلا يرد حصول

الخوف على التقديرين وايضا لو لم يجب

لم يجب المعرفة لعدم الحاجة لكنها يجب

والا لزم الافحام ولا اشتباه اكل في شكر

ملك على لقمة لحقارتها عند الكل وعظم

النعمة عند الشاكر والسامع واستلزم

شبعه الملك حقارة المعطي ممنوع ٥

وعلى الثاني دليل وقيل

لا وقيل في الشرع حتى لنا حصول

علم بشيء غير ضروري بلا دليل محال

قيل يلزم منكر دعوى الرسالة وصلوة

وما أدى حديج ثم شاهد يوسف وطفل لدى الأخدود درويه مسلم ٥
وطفل عليه مر بالأم التي تعالى لها مرلي ولا تسكلم ٥
وما نطق من عهد فرعون طفلها [illegible] ٥

للدميع [illegible]

[illegible] الأصحاب بعدهم شغل دبير وابن سعد وابن عمر ٥
[illegible] ابن عباس وكعبة عمر هم ولسح اقم بالعبادلة اشهر ٥

شبيع عن الهادي [illegible]
اذا ما [illegible] الرجال ٥

سبع من الصحب فوق الألف قد نقلوا من الحديث عن المختار خير مضر
أبو هريرة سعد جابر أنس صديقة وابن عباس كذا ابن عمر

للدميع

علي وما [illegible]
[illegible] على الخير ٥
[illegible] القرآن [illegible] على [illegible] ٥

وله أيضا

لقد جمع القرآن في عهد أحمد علي وعثمان وزيد بن ثابت
أبي أبو زيد معاذ وخالد تميم أبو الدرداء وابن الصامت

[illegible] في المعنى

أبي وعثمان وزيد [illegible] معاذ أبو زيد تميم وخالد ٥
هم جمعوا القرآن حفظا منهم عبادة في عصر النبي وجاهدوا ٥

للأشجر [illegible] ٥
لأهل [illegible] وحمزة والطفيل كذا قتادة ٥

سيدنا عبد الرحمن [illegible]

العشرة

[illegible] فادر ٥
ابن [illegible] ٥

المصطفى [illegible]
هم طلحة وابن عوف والزبير كذا أبو عبيدة والسعدان والخلفاء

وله أيضا

[illegible] الرسل بعدها [illegible]
[illegible]

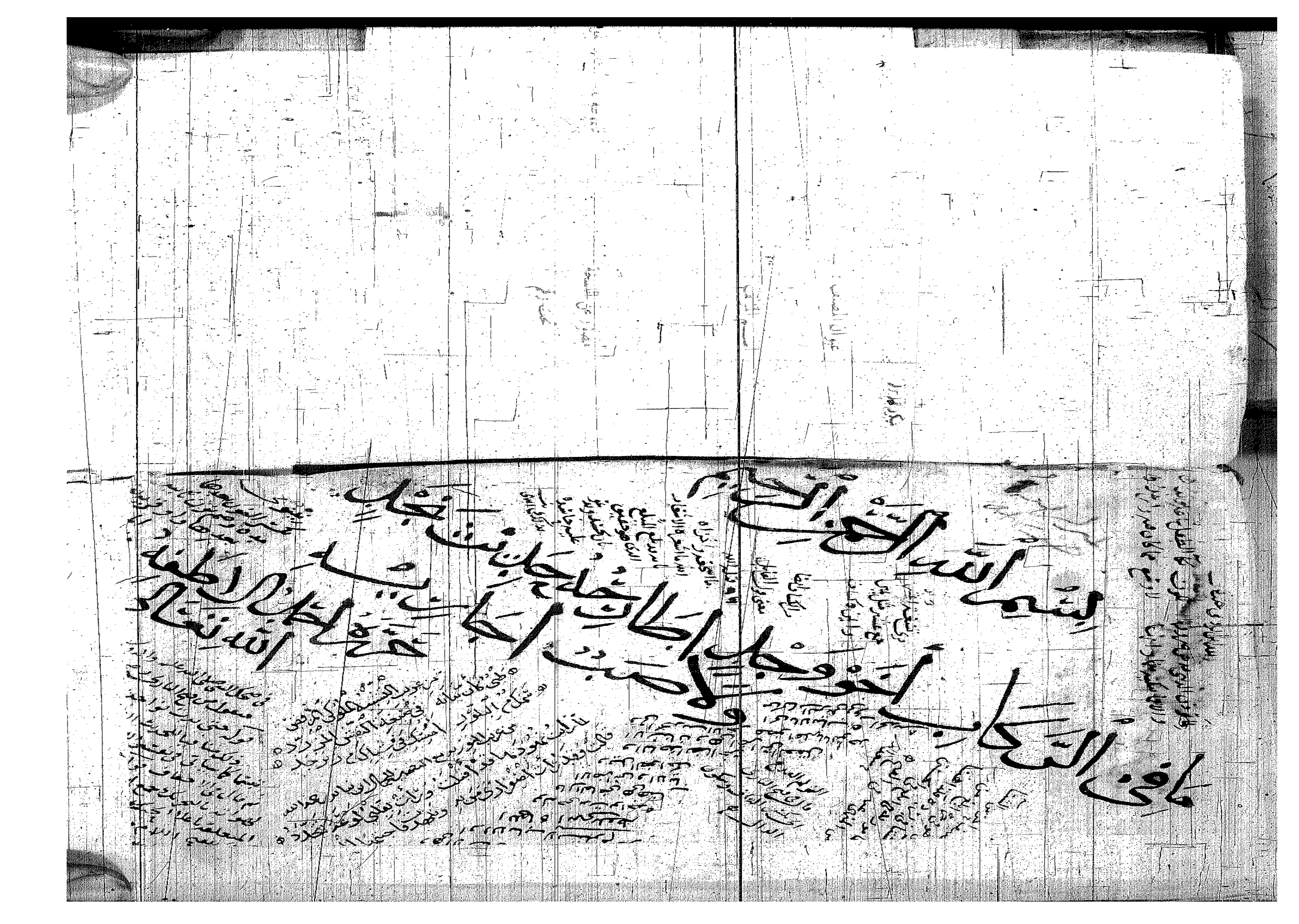
وفي المعنى

على الثلاثة وابن عوف وسعد [illegible] وكذا سعيد ٥
[illegible] أبو عبيدة [illegible] وطلحة والزبير [illegible] ٥

سادسة والمدعي قلنا هو أيضا
لازم الشوق والاستصحاب قيل
يعضد ما في الشرعي الأصل فلا يعود
إلى الوفاق ٥

وفقنا الله لسلوك الموصل

إلى الغاية السنية من رضوانه
وأعاننا على أداء شكر ما منح من خصائص
إحسانه. وصلى الله على خاتم النبيين
وسيد المرسلين وعلى آله الطيبين
الطاهرين ولا حول ولا قوة إلا [بالله]



برهان الدين القيراطي

يا منا [illegible] في كفه نخل زنة زردنا ۞
[illegible] ادلم زرنا حقا فوز زردنا ۞

رب كشف الغلة اذ زمت الى نيل الاماني وصله
وانت معنى قوله لا حول ولا قوة الا بالله

بدر الدين الطبلاوي [illegible] الطائي

سمرة اهل [illegible] لون الغوالي ولون المسك والعود ۞
[illegible] عندك ولون الدين من العود ۞

احسن المعنى

[illegible] جسمه بالي [illegible] يدريهم ۞

[illegible] هاهنا بم رحلنا كم الذي رولا وارى
[illegible] عوم بها وكم [illegible] الدين محد

عصر الدين [illegible] والمرء [illegible] والماجد
[illegible] والدين كموم واحد [illegible] يوما فلس [illegible]

قال [illegible] في [illegible] في النار [illegible]
[illegible] ولم [illegible] على [illegible]
بالحق [illegible] خلقه [illegible] اليامل
[illegible] الله [illegible] وسلم [illegible]